

محمد امين

كتاب

شرح الدر المختار

« لمؤلفه »

﴿ محمد علاء الدين الحصكفي ﴾

(المتوفى سنة ١٠٨٨)

﴿ الجزء الاول ﴾

﴿ طبع على نفقة مدرسى ﴾

(مدرسة القضاء الشرعى)



مطبعة الواعظ بأول شارع درب الجماميز

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا * ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا * وأفضت علينامن أشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين أبى بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافى حقائقا * وبعد فيقول فقير ذى اللطف الخفى * محمد علاء الدين الحصكفى * ابن الشيخ على الامام بجامع بنى أمية ثم المفتى بدمشق المحمية الحنفى * لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار * وبدائع الافكار * فى شرح تنوير الابصار * وجامع البحار * قدرته فى عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمرى لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار * مسلسلة الأنهار * من عجائبه ثمرات التحقيق تختار * ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار *

لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزى عمدة المتأخرين الاخيار * فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشائخ المتبحرين الكبار * وما كان في الدرر والغرر لم أعزه الا ماندر وما زاد وعن نقله عزوته لقائله روما للاختصار * ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمري ان السلامة من هذا الخطر * لأمر يعز على البشر * ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية * والخطأ والزلل من شعار الآدمية * وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الأوصاف * ألا وان الحسد حسك * من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق * في اضطرامه بالقلق * لله در الحسد ما أعدله * بدأ بصاحبه فقتله

وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزرى ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

اذلا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود يقدح * لأن من زرع الاحن * حصد المحن * فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ماحرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده

وسعدى افندى والزيلعى والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال * ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه * ومع هذا فمن أتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فيقول بملء فيه كم ترك الأول للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه هو البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير أنه متواصل * بحسن عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معانى * وتحرير مبانى * وليس الخبر كالعيان * وستقربه بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ مانظرت ودع شيئا سمعت به　　　فى طلعة الشمس مايغنيك عن زحل

هذا وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد * ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لاتعجل بعيب مصنف　　　ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوى كلاما بعقله　　　وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرا　　　وجاء بشئ لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكرى بين المحررين * من المصنفين والمؤلفين * بل القصد رياض القريحة * وحفظ الفروع الصحيحة * مع رجاء الغفران * ودعاء الاخوان * وما علىّ من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى * فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى * كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى　　　لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة ‏ يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هـذا الفن * مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن * متحريا ارجح الاقوال وأوجز العبارة * معتمدا فى دفع الايراد ألطف الاشارة * فربما خالفت فى حكم أو دليل * فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تبعا لما شرح عليه لمصنف كلمة أو حرفا * وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد أنشدنى شيخى الحبر السامى * والبحر الطامى * واحد زمانه * وحسنة أوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى أطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ‏ ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ‏ وسيبقى هذا الحديث قديما

على أن المقصود والمراد * ما أنشدنيه شيخى رأس المحققين النقاد * محمد أفندى المحاسنى وقد أجاد

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد ‏ وان مرادى صحة وفراغ
لأبلغ فى علم الشريعة مبلغا ‏ يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فلينافس أولو النهى ‏ وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد ‏ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة

حق على من حاول علما ما أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر

فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية * وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه . وموضوعه فعل المكلف ثبوتا أو سلبا . واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وغايته الفوز بسعادة الدارين . وأما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن آخر أمره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لأن آخر أمره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام ومالا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كبازى

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لأنه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على ألف ذى زهد تفضل واعتلى

وهذا مأخوذ من قيل للامام محمد الفقيه

تفقه فان الفقه أفضل قائد ... الى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح فى بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام على رضى الله عنه

ما الفضل الا لأهل العلم أنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبدا ... الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الأمراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل

ان الأمير هو الذى ... يضحى أميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا ... ية كان فى سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو مازاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفه المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التى لا يستخف فيها كذا فى فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من

يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شىء يسئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه أن يطلب لزيادة منـه وقل رب زدنى علما فكيف يسئل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقـدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنـه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ... حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ... محمـد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل أنه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى الله عنه وتزوج بأم الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببـه صار الشافعى فقيها ولقد انصف الشافعى حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمـد ابن الحسن وقال اسماعيل بن أبى رجاء رأيت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك فى

أعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى . وضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال إلهى ماعبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت ياأبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة . وقيل لأبى حنيفة بم بلغت مابلغت . قال مابخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة قال مسافر بن كرام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لايخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ماأعددته ... يوم القيامة فى رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الأنبياء يفتخرون بى وانا افتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد أحبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة أبى الليث قال فى الضياء المعنوى وقول ابن الجوزى

انه موضوع تعصب لأنه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه
بسنده لسهل بن عبد الله التسترى أنه قال لو كان فى امتى موسى وعيسى
مثل أبى حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه أكثر من أن تحصى وصنف
فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لأمام أئمة الأمصار
وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات
المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا
اخذ به امام من الأئمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لأصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الأيام الى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على
أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق
رضى الله عنه له أجره وأجر من دوّن الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله
العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام
ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم
وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض
وداود الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع
ابن الجراح وأبى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى فلو
وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الأستاذ
أبو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه
الطريقة سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول أنا أخذت هذه الطريقة من
أبى القاسم النصراباذى وقال أبو القاسم أنا أخذتها من الشبلى وهو أخذها
من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى

وهو أخـذ العلم والطريقة من أبى حنيفة وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا لك يا أخى ألم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادات الكبار أكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هـذا الامر فلهم تبع وكل ماخالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجلة فليس أبو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك رضى الله عنه

لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين أبو حنيفة
باحكام وآثار وفقـه كآيات الزبور على صحيفة
فما فى المشرقين له نظير ولا فى المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالى وصام نهـاره لله خيفه
فمن كأبى حنيفة فى علاه امام للخليقة والخليفـة
رأيت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه له فى الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا صحيح النقل فى حكم لطيفه
بأن الناس فى فقه عيال على فقـه الامام أبى حنيفة
فلعنـة ربنـا أعداد رمل على من رد قول أبى حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام أدرك الامام على بن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى أواخر منية المفتى وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى

فى منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنهم أجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان أبى حنيفة الفتى النعمان
التابعى سابق الأئمه بالعلم والدين سراج الأمة
جما من اصحاب النبى أدركا أثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن انس وجابر وابن ابى أوفى كذا عن عامر
أعنى أبا الطفيل ذا ابن واثلة وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام وبنت عجرد هى التمام
رضى الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قبل ويوم توفى ولد الامام الشافعى رضى الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فأجابه بأن احذر أنت السقوط فان فى سقوط العالِم سقوط العالَم فحينئذ قال لاصحابه أن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر لما قالوا . رسم المفتى ان ما اتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والأصح كما فى السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحاوى

القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى أول المضمرات اما العلامات للأفتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى اه وقال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والأحوط آكد من الاحتياط انتهى. قلت لكن فى شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى لانهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ. ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالأصح أو الاولى أو الأوفق أو نحوها فله أن يفتى بها وبمخالفها أيضا أيا شاء واذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اه فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا أن المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للأجماع وأن الحكم الملفق باطل بالأجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وأن الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه

أصلا كما فى القنية . قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم أمر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما فى سير التترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ .وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة وأما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو أفتوا فى حياتهم فأن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لاظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ووالدينا ومقلديهم بأحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفى الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غـيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للأيمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لايسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك أما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد فى الأصح وأما فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما وإليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غـير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية وفى سير الوهبانية

وفى كفر من صلى بغـير طهارة مع العمد خلف فى الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافى مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف فان أريد التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لاميمية . وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه لراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لأنواعها وهى كثيرة وحِكمها شهيرة وحُكمها استباحة مالا يحل بدونها (وسببها) أى سبب وجوبها (مالا يحل) فعله

فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (إلا بها) أى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال الظاهر أن السبب هو الأرادة فى الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعى فى الظهار وقال العلامة قاسم فى نكته الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا بها (وقيل) سببها (الحدث) فى الحكمية وهو وصف شرعى يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل أنه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) فى الحقيقية وهو عين مستقذرة وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى أهل الظاهر وفسادهما ظاهر . واعلم أن أثر الخلاف انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره فى التوشيح وبه اندفع ما فى السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا . وشرائطها ثلاثة عشر على ما فى الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها أربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ... وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفى حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ... بمائه الطهور ثم فى المرة
فقد نفاسها وحيضها وأن ... يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة

على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من أهله فى محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة	مقسمة فى أربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة	سلامة أعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا	وشرط وجود الشرع خذها بإمعان
فطلق ماء مع طهارته ومع	طهورية أيضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ	مع الحدث التميز بالعقل ياعانى
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما	يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل الا	وضوء مناف ياعظيم ذوى الشان
وزيد على هذين أيضا تقاطر	مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعروأكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء . وركنها غسل ومسح وزوال نجس . وآلتها ماء وتراب ونحوهما . ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهى مدنية اجماعا وأجمع أهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى

وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلى فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة أى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله فى الضياء وكأنه مبنى على أن فى الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى فى الوضوء بأذا التحقيقية وفى الجنابة بأن التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للأول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور

(اركان الوضوء اربعة) عبر بالاركان لأنه أفيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى ثم الركن مايكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ماقطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى

وهو ماتفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح (مرة) لأن الامر لا يقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان أشهر فى المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) اى المتوضئ بقرينة المقام (الى أسفل ذقنه) أى منبت أسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر أولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الأغم والاصلع والأنزع (وما بين شحمتى الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل المياق) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والأذن) لدخوله فى الحد وبه يفتى (لا غسل باطن العينين) والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) للامر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته ومن البحث فى إلى وفى القراءتين فى أرجلكم قال فى البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الأجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو باصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الاأن يتقاطر ولو مد أصبعا أو أصبعين لم يجز الا أن يكون مع الكف أو بالأبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الاناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح

كما فى البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض) يعنى عمليا (أيضا) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هـذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خـلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتهـا يجب غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختـار (ولا يعـاد الوضوء) بل ولا بلّ المحـل (بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمرّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة غسل على ما تحتهـا) وان تألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره

﴿ فروع ﴾ ـ فى أعضائه شقاق غسله ان قدر وإلا مسحه وإلا تركه . ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهى الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كأصبع وكف زائدين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله ومالا فلا لكن يندب مجتبى

(وسننه) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع أنظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط

فى المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر فى التعاريف وأورد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الاصل فى الاشياء التوقف الا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البدايه بالنية) أي نية عبادة لاتصح الا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبأنها فرض فى الوضوء المأمور به وفى التوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبأن وقتها عند غسل الوجه وفى الاشباه ينبغى أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن فى القهستانى ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى اه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقى فقال

سبع سؤالات لذى الفهم أتت تحكى لكل عالم فى النية
حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الاحال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة فى باقيه لافيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحدث

المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالرأى لا مالا يدرك به اه وفى القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره فى الرواية فأكثرى لاكلى (الى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع ففى الرجل قال

وعظم يلى الأبهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ فى الوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو أدخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد (وهو) سنة كما ان الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلهما أيضا مع الذراعين (والسواك) سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن وأقله ثلاث فى الأعالى وثلاث فى الأسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه) وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لاطولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستانى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة

أو الاصبع مقامه كما يقوم الملك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (وغسل الفم) أى استيعابه ولذا عبر بالغسل أوللاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفى للغسل مرة معها وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه وعكسه لا وهل يدخل أصبعه فى فمه وأنفه الاولى نعم قهستانى (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل (الأصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده أثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة تكراره فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر الأسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة فلو تركه وداوم عليه أثم (وأذنيه) معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لابأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض . ومن السنن الدلك وترك

الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة وهو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغزأي عضوين لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة (ومن آدابه) عبر بمن لأن له آدابا أخر أوصلها في الفتح الى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك أعضائه) في المرة الأولى (وادخال خنصره) المبلولة (صماخ اذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور). وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض. الثانية ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب . الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك إبرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء وإلا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف

(والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان أنكره النووي

﴿ فائدة ﴾ شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لايعتقد سنية ذلك الحديث وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه

(والصلاة والسلام على النبي بعده) اى بعد الوضوء لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو (وان يقول بعده)اى الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا . ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة

(ومكروهه لطم الوجه)أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لأن لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او في موضع أعد لذلك وإلقاء النخامة والامتخاط في الماء

(وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه)
أى من المتوضىء الحى معتاداً أولا من السبيلين أولا (الى مايطهر) بالبناء للمفعول
أى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض
والا لا كما لو سال فى باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الاعرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام
(و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر لا) خروج
ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة أما هى فيندب لها
الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح
من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد
بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوهرة (ولا)
خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه)
لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر
(والخارج) بنفسه (سيان)فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لأن فى
الاخراج خروجا فصار كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الأصح واعتمده القهستانى
وفى القنية وجامع الفتاوى انه الأشبه ومعناه انه الأشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه (و) ينقضه (قىء ملأ فاه)بأن يضبط
بتكلف (من مرة) بالكسر أى صفراء (أو علق) اى سوداء واما العلق
النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) اذا وصل الى معدته وان لم
يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبى ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة

النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقيء حية اودود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر أو بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قئ من (بلغم) على المعتمد (اصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف او فم (غلب على بزاق) حكما للغالب (أو ساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق (وكذا ينقضه) علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها (القراد إن) كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (والا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض (ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح لأن الاصل اضافة الأحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي (و) كل (ماليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم او ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا (و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على أحد جنبيه او وركيه أو قفاه أو وجهه (و) (الا) يزل مسكته (لا) ينقض وان تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنائم قاعدا ولو مستندا الى مالو أزيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي أو

متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او فى محمل او سرج أو أكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض أغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (أغماء) ومنه الغشى (وجنون وسكر) بأن يدخل فى مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هى ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلى) ولو حكما كالبانى (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو قهقه امامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا فى الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسى البانى المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرة وعين (لا بوجع وان) خرج (به) أى بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد

أو همش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هـذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنـه لا ينقض وكذا الحكم فى الدبر والفرج الداخـل (وان ابتـل) الطرف (الداخـل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل أصبعه فى دبره ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصـومه

﴿ فروع ﴾ يستحب للرجل أن يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر مايصلى * باسورى خرج دبره ان أدخله بيـده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا * وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت* من لذكره رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء هل يكفر ان أنكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا * شك فى بعض وضوئه اعاد ماشك فيه لو فى خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا * ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس أخـذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه

(وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملى كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه فى المسنون

كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان فى تحصيل السنة
(غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح (وأنفه)
حتى ما تحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب
الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
(لادلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك (ويجب) أى يفرض
(غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و(سرة وشارب وحاجب و)
أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج)
لأنه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل أصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب
(غسل ما فيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا
(داخل قلفة) بل يندب هو الأصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفى المسعودى ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والالا (وكفى
بل اصل ضفيرتها) أى شعر المرأة المضفور للحرج أما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجئ فى
التيمم (لا) يكفى بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لامكان حلقه
(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء)
ولو جرمه به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن ودسومة (وتراب)
وطين ولو (فى ظفر مطلقا) أى قرويا أو مدنيا فى الأصح بخلاف نحو عجين
(و) لا يمنع (ماعلى ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو فى سنه المجوف
به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه او حركه)

وجوبا (كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه) أى الثقب (عند مروره) على اذنه (أجزأه كسُرّة وأذن دخلهما الماء والا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول

﴿ فروع ﴾ نسى المضمضة أو جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه * عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغى لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث فى ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث (وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ أولا لا يأتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل

بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى (بادئا بمنكبه الأيمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل يثنى بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح وظاهر الرواية والاحاديث قال فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بلة عضو الى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا فى الوضوء)لما مر أن البدن كله كعضو واحد

(وفرض)الغسل(عند) خروج(منى)من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه فى حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه أبيض ومنيها أصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منيها أعادت الغسل لا الصلاة والا لا (بشهوة)أى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه ايضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستانى تبعا لاخى چلبى غير مصيب تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثانى ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة أو استحى كما فى المستصفى وفى القهستانى والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول أبى يوسف نأخذ لأنه أيسر على المسلمين قلت ولا سيما فى الشتاء والسفر وفى الخانية خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال فى البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول(و)عند(ايلاج حشفة) هى ما فوق الختان (آدمى)احتراز عن الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر

لها فى صورة الآدمى كما فى البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (فى احد سبيلى آدمى) حى (يجامع مثله) سيجئ محترزه (عليهما) اى الفاعل والمفعول لو (كانا) مكلفين ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع يعنى لو فى دبر غيره أما فى دبر نفسه فرجح فى النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لاغسل عليه بأيلاجه فى قبل أو دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لأن الكلام فى حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى (منيا) أو مذيا (وان لم يتذكر الاحتلام) الا اذا علم انه مذى أوشك انه مذي أو ودى أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلاغسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) اجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا. (اولج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقة ان وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (والا لا) على الأصح والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط أى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذى أو ودى) بل

الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند (ادخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب (فى الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستانى عن النظم وسيجئ أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا انزال) لقصور الشهوة أما به فيحال عليه (كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبى (ويجب) أى يفرض (على الاحياء) المسلمين (كفاية) اجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم الا الخنثى المشكل فييمم (كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمى (أو بلغ لا بسن) بل بانزال او حيض أو ولدت ولم تردما أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفى مكانها (فى الأصح) راجع للجميع وفى التتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الا ان يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع (والا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن (فمندوب وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كما فى غرر الاذكار وغيره وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة

كما لفرضى جنابة وحيض (و) لاجل (احرام و) فى جبل (عرفة) بعد الزوال (وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه كذا فى غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة وفى ليلة براءة) وعرفة (وقدر) اذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمى الجمرة (و) كذا لبقية الرمى و (عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أى الزوج ولو غنية كما فى الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لأزالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر لا يلزمه

(ويحرم ب) الحدث (الاكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره فى الحيض وقبيل الوتر لكن فى وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهى مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعى (الا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلى ولا يقرأ (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء او افتتاح امر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل فى الأصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء فى الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلى قاصدا الثناء فانها تجزيه لأنها فى محلها فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لأنه ذكره فى الحيض (و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أى

بالا كبر (وبالا صغر مس مصحف) أى مافيه آية كدرهم وجداروهل مس
نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا (الا بغلاف متجاف) غير مشرز أو
بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا فى مسه بغير أعضاء الطهارة وبما
غسل منها وفى القراءة بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر اليه)
أى القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لان الجنابة لاتحل العين(ك)ما لا تكره
(أدعية) أى تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وهومرجع كراهة التنزيه (ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح)
ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ فى الصغر كالنقش فى
الحجر (و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الارض عند
الثانى) خلافا لمحمد وينبغى أن يقال ان وضع على الصحيفة مايحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول الثانى وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي (ويكره له قراءة
توراة وانجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم
العينى فى شرح المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت)
ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا
احتلم لم يأت أهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفى الجواز
المفاد من كلامه (والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما فى الدرر عن مجمع الفتاوى وفى السراج المستحب
أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما لكن فى الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا

للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف مامر فتدبر

﴿ فروع ﴾ المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصرانى من مسه وجوّزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ. والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير * تكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره * رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز أفضل * يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم * ولا يجوز لف شىء فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن * يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور * بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاوّل أوسع وتمامه فى البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أولا زين به أولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام

(يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار مايشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعى طبية وكره أحمد المسخن بالنجاسة (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الاول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية (و) لا (بمعصير نبات) أى معتصر من شجر أو ثمر لانه مقيد (بخلاف مايقطر من الكرم أو الفواكه (بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الأظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر (و) لا بماء (مغلوب بـ) شىء (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف وأما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة مالم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لأوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل فبالأجزاء فان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا وهذا يعم الملقي

والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضؤ مالم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وان مات فيه) أى الماء ولو قليلا (غير دموى كزنبور) وعقرب وبق أى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص لدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائى مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضفدع الا بريا له دم سائل وهو مالاسترة له بين أصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه وبقى فيه) فى الأصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه (وينجس) الماء القليل (بموت مائى معاش برى مولد) فى الأصح (كبط وأوز) وحكم سائر المائعات كالماء فى الأصح حتى لو وقع بول فى عصير عشر فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جاريا اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير بـ) طول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالأصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كاشنان وزعفران) لكن فى البحر عن القنية ان أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وان غير كل أوصافه فى الأصح (ان بقيت رقته) اى واسمه لما مر (و) يجوز (بجار وقعت

فيه نجاسة و) الجارى (هو مايعدجاريا) عرفا وقيل مايذهب بتبنة والاول أظهر والثانى أشهر (وان) وصلية (لم يكن جريانه بمدد)فى الاصح فلوسد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلامددجاز لأنه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير اوصب رفيقه الماء فى طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتمامه فى البحر (ان لم ير) أى يعلم (أثره)فلو فيه جيفة أوبال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز مالم يرفى الجرية أثره (وهو) إما (طعم أولون أو ريح)ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو مارجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه فى النهر وأقره المصنف وفى القهستانى عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهوأحوط وألحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للتتمة (وكذا) يجوز (براكد كثير (كذلك) أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى بحر (والمعتبر) فى مقدار الراكد (أكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص) أى وصول (النجاسة الى الجانب الآخر جاز والالا) هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها وحقق فى البحر أنه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى أصل يعتمد عليه ورد ما أجاب به صدرالشريعة لكن فى النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما فى حق من لا رأى له من العوام

فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام أى فى المربع بأربعين وفى المدور بستة وثلاثين وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشراً وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لأنه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر أى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الأصح وكذا بئر عمقها عشر فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم يتنجس كما فى المنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافى ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون اصبعا اه قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق او حده فتدبر (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (ب) سبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقى رقته (أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة) أى ثواب ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء

محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لاجل (اسقاط فرض) هو الاصل فى الاستعمال كما نبه عليه الكمال بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله فى حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغى ان يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) فى شئ على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بأن مايصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد

﴿ فرع ﴾ اختلف فى محدث انغمس فى بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على مامر

(وكل اهاب) ومثله المثانة والكرش قال القهستانى فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (ومالا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعى أما قميصها فطاهر (وفارة) كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير)

فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة (وآدمى) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الا صح احتراما وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد (وما) أى أهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الا كثران) كان (غير مأ كول) هـذا أصح ما يفتي به وان قال فى الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بان تكون من الاهل فى المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والاول أظهر) لان ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحح الثانى) صححه الزاهدى فى القنيـة والمجتبى وأقره فى البحر

﴿ فرع ﴾ ما يخرج من دار الحرب كسنجاب أن علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وان شك فغسله أفضل

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف فى أذنه ففى البدائع نجسة وفى الخانية لا وفى الاشباه المنفصل من الحى كميتـه الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر) واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يصب فـ ه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة

حامله ولو كبيراً وشرط الحلوانى شد فمه ولا خلاف فى نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح وكذا الزباد أشباه لاستحالته الى الطيبية (وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا للتداوى ولا لغيره عند أبى حنيفة

﴿ فرع ﴾ اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما فى رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل فى البئر

(اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما فى الفارة (فى بئر دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقا كسقط (حيوان دموى) غير مائى لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى فى الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا

به حدث أو خبث لم ينزح شيء الا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كذا في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا ان لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا (وان تعذر) نزح كلها لكونها معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذاك أحوط (فان أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فان) كان (كآدمي)وكذا سقط وسخلة وجدي وأوز كبير (نزح كله وان) كان (كحمامة) وهرة (نزح أربعون من الدلاء)وجوبا الى ستين ندبا (وان) كان (كعصفور) وفارة (فعشرون) الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير اه (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ماوجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفارة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق

بطريق الدلالة بالاصغر كما أدخل الاقل فى الا كثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهـذا (فى حق الوضوء) والغسل وما عجن به فيطعم للـكلاب وقيل يباع من شافعى أما فى حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته فى الحال وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث والا لم يلزم شئ اجماعا جوهرة (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (ان انتفخ أو تفسخ) استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه يفتى

﴿ فرع ﴾ وجد فى ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد فى جبته فأرة ميتة فان لاثقب فيها أعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة والا فيوم وليلة

(ولا نزح) فى بول فارة فى الاصح فيض ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير فى الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس) للعفو عنهما (وبعرتى ابل وغنم كما) يعنى (لو وقعتا فى) محلب وقت الحلب (فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى لان ما فوق ذلك كذلك ذكره فى الفيض وغـيره ولذا قال (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله النـاظر والـكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما فى الهداية وغيرها لان أبا حنيفة لايقدر شيأ بالرأى

﴿ فرع ﴾ البعد بين البئر والبالوعة بقدر مالا يظهر للنجس أثر

(ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر أى أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر

آدمى مطلقاً) ولو جنبا أو كافرا أو امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى (وما كول لحم) ومنه الفرس فى الاصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة (و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فور أكل فارة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة (ودجاجة مخلاة) وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم قهستانى (وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره أصلا كاكله لفقير (و) سؤر (حمار) أهلى ولو ذكرا فى الاصح (وبغل) أمه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للأم وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا أنه غريب (مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته) حتى لو وقع فى ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان (فيتوضأ) به أو يغتسل (ويتيمم) أى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة (ان فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) فى الأصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به (و) حكم (عرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكلا

على المذهب كما فى المستصفى وفى المحيط عرق الجلالة عفو فى الثوب والبدن
وفى الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هـذه الامة بلا ارتياب
(هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لانه النية (مطهر)
خرج لارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة
أو حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط (ا) لأجل (اقامة القربة) خرج التيمم
للتعليم فأنه لا يصلى به

وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب

وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث أصابع فاكثر والصعيد وكونه
مطهرا وفقد الماء

وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
أصابعه. وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان فى الشروط الاسلام
فزدته وضممت سننه الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته الأول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ... ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمى وبطن وفرجن ... ونفض ورتب وال أقبل وتدبر

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافى لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف (لبعده) ولو مقيما فى المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع

وهو أربع وعشرون اصبعا وهى ست شعيرات ظهر لبطن وهى ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لايتيمم فى ظاهر المذهب كما فى البحر وفيه لايجب على احد الزوجين توضىء صاحبه وتعهده وفى مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو فى المصر اذا لم تكن له أجرة حمام ولا مايدفئه وما قيل انه فى زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والالا (أو خوف عدو) كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله ولو أمانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوى (أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا وكذا لعجين أو ازالة نجس كما سيجىء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفى السراج للمضطر أخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود أودية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه بأجر (تيمم) لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لم تكن جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحركه به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع (بضربتين) ولو من غيره أو ما

يقوم مقامهما ما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه أو ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا او حائضا) طهرت لعادتها (أو نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع) أى غبار فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) عجز عن التراب أولا لانه تراب رقيق (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق الارماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها وقيده الاسبيجابى بان يستبين أثر التراب بمديده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم التساوى (وجاز قبل الوقت ولأ كثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضرورى (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جئ بأخرى ان أمكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم و لا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين

كونه اماما أولا)فى الأصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما فى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن فى النهر الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفى المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس لعبادة يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت فى الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء وأما للقراءة فان محدثا فكالاول أو جنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو اقامة أو اسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتمم لفوات الوقت قال الحلبى فالاحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيده (ويجب) أى يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبى وفى البدائع

الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بأمارة أو أخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب أن رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد والا لا (وشرط له) أى للتيمم فى حق الجواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر فى الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) أى لا تحل ليمم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لانه ليس بأهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا (صلى) من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه أو ظهره أو فى مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسى ثوبه وصلى عريانا أو فى ثوب نجس أو مع نجس ومعه ماء يزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم ذكر أعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر من رفيقه (ممن هو معه فان منعه) ولو دلالة بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه با كثر) يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه (وقبل طلبه الماء

لا يتيمم على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن أصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط ان ظن اعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب والا لا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) أى الامام كما فى الفيض وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجئ فى صلاة المريض

﴿ فروع ﴾ صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر أعاد والا لا * هل يتيمم لسجدة ان فى السفر نعم والا لا * الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء * الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت * جاز تيمم جماعة من محل واحد * حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع

(وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه مالم يمر بالماء فمع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فافهم (وقدرة ماء) ولو اباحة

فى صلاة (كاف لطهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده) لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم فى الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما أباحه أى التيمم لكان أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لبعدميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ. (ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أى أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة (مجروحا) أوبه جدرى اعتبارا للا كثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل (ومسح الباقى) منها (وهو) الاصح لانه (أحوط) فكان اولى وصحح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) أى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم أو قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم أو نفي ولا مهر ومتعة وحد أو ضمان افضائها

أوموتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجئ في محله ان شاء الله تعالى (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ الهداية انه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

أخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه (شرط مسحه) ثلاثة أمور الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) او يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة (و) الثاني (كونه مشغولا بالرجل) ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من أعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخا فا كثر فلم يجز على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل الا لتهمة فهو أفضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر وفي القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما (بسنة

مشهورة) فنكره مبتـدع وعلى رأى الثانى كافر وفى التحفـة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستانى وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار (لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث (لا لجنب) وحائض والمنفى لايلزم تصويره وفيه ان النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعـة ونحوه وليس كذلك على مافى المبسوط ولا يبعد أن يجعل فى حكمه فالاحسن لمتوضئ لالمغتسل والسنة أن يخطه (خطوطاباصابع) يد (مفرجة) قليلا(يبدأمن) قبل (أصابع رجله) متوجها (الى) أصل (الساق) ومحله(على ظاهر خفيه) من رءوس أصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهروباطن طاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لايقلد فيماخالف النقول(أو جوربيه) ولومن غزل أوشعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ماتحته ولا يشف الا أن ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقى ولوأدخل يده تحتهماومسح خفيه لم يجز (والمنعلين) بسكون النون ماجعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) او خنثى (ملبوسين على طهر) فلو احدث ومسح بخفيه أولم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة أو معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت فقط الا اذاتوضاولبس على الانقطاع الصحيح (عنـد الحدث)فلو تخفف المحدث ثم خاض المـاء فابتل قدماه ثم

ثم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها المسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث (لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برءوس أصابعه وجافى اصولها لم يجز الا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفى الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة (يمنعه) الا ان يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدوّ أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع) الخروق (فى خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ماظهر من خرق يسير (وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى قهستانى قلت ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجئ فليحفظ

(ماتدخل فيه المسلة لاما دونه) الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف عورة)وطيب محرم (و علام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا (واختلف في) جمع خروق (أذني أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطا

(وناقضه ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى المدة)وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد فيتيمم وهو الاشبه (وبعدهما) أي النزع والمضي (غسل المتوضئ رجليه لاغير) لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج اكثر قدميه) من الخف الشرعي وكذا اخراجه (نزع) في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف أما اذا لم يكن أي زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه(وينتقض) أيضا (بغسل اكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نعم فيغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور .(مسح مقيم) بعد حدثه(فسافر قبل تمام يوم وليلة)فلو بعده

نزع (مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد مضى مدة مقيم نزع والا أتمها) لانه صار مقيما .(وحكم مسح جبيرة) هى عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد فى التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم أنه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال (فلا يتوقف) لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أى مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه (ويجوز) أى يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا) يترك (وهو) أى مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فان قدر عليه فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها فى الاصح (ان ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله سقوطها عن برء)والا لا (فان) سقطت (فى الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى وينبغى تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر (والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء)

اتفاقا (ولا يشترط) فى مسحها (استيعاب وتكرار فى الاصح فيكفى مسح اكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف فى قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المصنف فى شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (هو) لغة السيلان وشرعا على القول بأنه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاس . وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة . وركنه بروز الدم من الرحم . وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله . وأوانه بعد التسع . ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمنى و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطنى وغيره (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة وأقل الطهر) بين الحيضتين او النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها اجماعا (ولا حد لأكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب عادة لها اذا استمر) بها (الدم)

فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان أو بهما كما بسط فى البحر والحاوى وحاصله أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به (وما تراه) من لون ككدرة وتربية (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهراً متخللا) بين الدمين (فيها حيض) لان العبرة لا وله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لمازعمه صدر الشريعة بحروفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا (و) يمنع حل (دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار) يعنى ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح (الا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) واما قبلهما فيكره لجنب

لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو أحوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لا كثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان (لأقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا (لا يحل حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لأكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي بعد الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير

(والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره

هـل تكون نفساء المعتمد نعم (ويخرج) من رحم فـلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذ ت جرح وان ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله فتتوضأ ان قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر . وحكمه كالحيض فى كل شئ الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن وشرحى للملتقى منها انه (لا حـد لأقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثانى باحد عشر والثالث بساعة (وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ولان أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على أكثرهما أو قبله فالـكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لأم توأمين من الاول) هما ولدان بينهمـا دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث أكـثر منه فى الاصح (و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعليقه بالفراغ . (وسقط) مثلث السين أى مسقوط (ظـهر بعض خلقـه كيد أو رجـل) أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد ويحنث به) فى تعليقه وتنقضى به العدة فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور (ولا يحد اياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض

مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى فى زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده فى العدة بخمس وخمسين قال فى الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أى المدة المذكورة (فليس بحيض فى ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه فى العدة

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه امساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدى وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بان لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (فى حق الابتداء وفى) حق (البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت) ولو مرة (وفى) حق (الزوال) يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة)لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض)اللام للوقت كما فى لدلوك الشمس (ثم يصلى) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت بطل) أى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسئلة مسح خفه وأفاد أنه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر (وان سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله ان كان

او غسله تنجس قبل الفراغ منها) أى الصلاة (والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز تركه غسله هو المختار للفتوي وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فوراً له تركه (و) المعذور (انما تبقى طهارته فى الوقت) بشرطين (اذا) توضأ لعذره و(لم يطرأ عليه حدث آخر أما اذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر بان سال احد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته

﴿ فروع ﴾ يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول . (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو اناء اوماكولا علم محلها أولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر أصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول مايؤكل مزيل فخلاف المختار (ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذى جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به

يفتى (بذلك) يزول به أثرها (والا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خرّاطيّ وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به أثرها مطلقا به يفتى (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) أى جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها كلون) وريح (ل) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلأ قائمين فى أرض كذلك) أى كأرض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكأرض (ويطهر منى) أى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء اثره (ان طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء وفى المجتبى أولج فنزع فأنزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى أى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها أما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا أولا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقانى (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا فى الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع . وقد أنهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور

تصرفه فى البعض ندف ونزحها   ونار وغلى غسل بعض تقور

(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر ان لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفى) الشارع (عن قدر درهم)وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الا كثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (فى) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (فى رقيق من مغلظة كعذرة)آدمى وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأ كول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاترخانية وسيجئ آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفى الاشباه بول السنور فى غير أوانى الماء عفو وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه ومابقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق فى الهواء كبط أهلى و(دجاج) أما مايذرق فيه فان مأ كولا فطاهر والا فمخفف (وروث وخثى) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما أظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك (ولو اصابه من) نجاسة

(غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفى دون ربع) جميع بدن و(ثوب) ولو كبيرا هوالمختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال فى الحقائق وعليه الفتوى (من)نجاسة مخففة كـ(بول مأكول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء طير)من السباع أوغيرها (غيرمأكول)وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء فليحفظ. (و) عفى (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرءوس ابر) وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه فى الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفى القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها فى الاناء عفو (وماء) بالمد (ورد) أى جرى (على نجس نجس) اذا ورد كله أو أكثره ولو أقله لا كجيفة فى نهر أو نجاسة على سطح لكن قدمنا أن العبرة للاثر (كعكسه) أى اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ. (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار (و) لا (ملح كان حماراً) أو خنزيراً ولا قذر وقع فى بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة محلا منه ونسى) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل (بغير تحر) هو المختار ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية المختار أنه لا

يعيد الا الصلاة التى هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقى) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أى بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بمافوق ثلاث فى الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك (ولا يضر بقاء أثر)كلون وريح (لازم) فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار أو صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ أوخضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) أى غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلاعدد به يفتي (وقدر)ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيماينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف) أى انقطاع تقاطر (فى غيره) أى غير منعصر ممايتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة أما لو غسل فى غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلى الماء للنتف قبل شقها تح وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر أبدا به يفتى ولوانتفخت

من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر

فصل

(الاستنجاء) ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (واركانه) اربعة شخص (مستنج و) شيء (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الأبلغ والأسلم عن التلويث ولا يتقيد بأقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى أن يقع فى قلبه انه طهر مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أى الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) أى يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا

صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل اجزأه) مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي أن لا يكون مقيدا لها بالمنهى عنه (كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها ل) أجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لأطلاق النهى (فان جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (ان امكنه والا فلا) بأس (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله اليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أى لاجل بول أو غائط (وبول وغائط في ماء ولو جاريا) في الاصح وفي البحر أنها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق) الناس (و) في (مهب ريح وجحر فارة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه وبجنب طريق أو قافلة او خيمة وفي أسفل الارض الى أعلاها والتكلم عليهما (وان يبول قائما او مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

﴿ فروع ﴾ يجب الاستبراء بمشى أو تنحنح أو نوم على شقه الايسر

ويختلف بطباع الناس * ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون * استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا * نام أو مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا * ولو وقعت فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر أثرها تنجس والا لا * لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا * ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته أو أثره تنجس والا لا * فارة وجدت فى خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا * وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر أثره * فارة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو فى جرة أو فى بئر يحمل على القمقمة * ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نضعها فى الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس * يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة وبخبر الحل فى ماء وطعام * يتحرى فى ثياب أقلها طاهر وفى أوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم أكل لحم أنتن لا نحو سمن ولبن * شعير فى بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثى لا * مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله * حكم العصير حكم الماء * رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما * العبرة للطاهر من تراب او ماء اختلطا به يفتى * مشى فى حمام ونحوه لا ينجس مالم يعلم انه غسالة نجس * لا ينبغى أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا * التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية * ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة *

ديباج أهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه * رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه أنه لو أخبره زاله وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا * حمل السجادة فى زماننا أولى احتياطا لما ورد أول ما يسئل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه . وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس (هى فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعى (وتاركها عمدا مجانة) أى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفراً (ويحكم باسلام فاعلها) بشروط

أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متمما وكذا لو أذن في الوقت اوسجد للتلاوة أوزكى السائمة صار مسلما لااو صلى في غير الوقت أومنفردا أو اما ما أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لانها لاتختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا   متمما صلاته لا مفسدا
وأذن ايضا معلنا أو زكى   سوائما كأن سجد تزكى
فسلم لا بالصلاة منفرد   ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لأنها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أي ال (جزء) ال (أول) منه أن (اتصل به الاداء والا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء (ف)السبب هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم وان صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لانه لا خلاف في طرفيه وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه أولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم فجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبداً بشرع أحد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم

وغيره وصح تعبده فى حراء بحر (من) أول (طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهرمن زواله) أى ميل ذكاء عن كبدالسماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة قال الامام الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فئ) يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجدما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) الا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى ألغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب

أكثر من ثلثمائة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيها فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) فى الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا الحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشى فى الظل (مطلقا) كذا فى المجمع وغيره أى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) فى الزمانين لانها خلفه (و) تاخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (مالم تتغير ذكاء) بأن لاتحار العين فيها فى الاصح (و) تاخير (عشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية وغيرها بالشتاء أما الصيف فيندب تعجيلها (فان أخرها الى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة أما اليه فمباح (و) أخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره (و) أخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (كره) أى التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما) الا بعذر كسفر وكونه على أكل (و) تاخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا فقبل النوم فان افاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فاته الافضل (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتاخير غيرها فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها أما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم

الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا (وكره) تحريما وكل مالا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لاشكر قنية (مع شروق) الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما فى القنية وغيرها (واستواء) الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى أن عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه) فلا يكره فعله لأدائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها أى تحريما وفى التحفة الافضل أن لا تؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصداً ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور وركعتى طواف) وسجدتى سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب اومكروه (ثم أفسده) ولو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة

وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لافرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا (وعند خروج امام) من الحجرة أو قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة (لخطبة) ما وسيجئ أنها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أى اقامة أمام مذهبه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الاسنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها أصلا وماذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت) فى الاصح (وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) او أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه و) كذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى أماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض (ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر) سفر ومطر

خلافا للشافعى وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أى أخره عنه (وان صح) بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجئ ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) أى مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء فى السنة الأولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) للرجال فى مكان عال (مؤكدة) هى كالواجب فى لحوق الاثم (للفرائض) الخمس (فى وقتها ولو قضاء) لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثانى فى الفجر (بتربيع تكبير فى ابتدائه) وعن الثانى ثنتين وبفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن فى الطلبة معنى قوله عليه السلام الأذان جزم أى مقطوع المد فلا تقول آلله أ كبر لانه استفهام وانه لحن شرعى او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه)

أى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن وبلاتغيير حسن وقيل لا باس به فى الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لومتسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (أصبعيه فى) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن وبه أحسن (والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هى) أيِ الاقامة وكذا الامامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (أصبعيه فى أذنيه) لانها أخفض (ويحدر) بضم الدال أى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها فى الاصح (ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هى فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخراً أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب) بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا فى المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا

﴿ فائدة ﴾ التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا ببيته

منفردا (وكذا) يسنان (لأولى الفوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقى) لو في مجلس وفعله أولى ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) لان فيه تشويشا وتغليطا (ويكره قضاؤها فيه) لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازية (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد) ولا يحل الا باذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنا واعرابي) وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر (ويكره أذان جنب واقامته واقامة محدث لاأذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالما لكنه اولى بامامة وأذان من جاهل تقي (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد الا اذا اذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات (وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ أذان الحي يكفيه (أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره

فعلهما وتكرار الجماعة الا فى مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة .
(اقام غير من اذن بغيبته) أى المؤذن (لايكره مطلقا) وان بحضوره كره
ان لحقه وحشة كما كره مشيه فى اقامته (ويجيب) وجوبا وقال الحلوانى ندبا
والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا الا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفى صلاة جنازة وجماع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن
(بأن يقول) بلسانه (كمقالته) ان سمع المسنون منه وهو ماكان عربيا لا لحن
فيه ولو تكرر أجاب الاول (الا فى الحيعلتين) فيحوقل (و فى الصلاة خير
من النوم) فيقول صدقت وبررت وينبدب القيام عند سماع الاذان بزازية
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه أو يجلس ولولم يجبه حتى فرغ لم أره وينبغى
تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه أجاب)
بالمشى اليه (بالقدم ولو أجاب باللسان لا به لايكون مجيبا) وهذا (بناء على
أن الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلوانى وعليه (فيقطع
قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتى (ولو
بمسجد لا) لانه أجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلوانى وأما عندنا
فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر فى حديث
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط فى البحر وأقره المصنف وقواه
فى النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا
يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغى أن لا يجيب
بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب وأن يجيب بقدمه اتفاقا فى الاذان

الاول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وفى التاترخانية انما يجيب أذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه فى آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشمنى

﴿ فروع ﴾ صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغى ان طال الفصل أو وجدما يعد قاطعا كأكل أن نعاد * دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه * رئيس المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا والوقت متسع * يكره له أن يؤذن فى مسجدين * ولاية الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن وفى الضياء انه عليه السلام اذن فى سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه فى الخزائن

باب شروط الصلاة

هى ثلاثة أنواع * شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة * وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة * وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره لوجوده فى كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمى * ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هى) ستة (طهارة بدنه) أى جسده لدخول الاطراف فى الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه لانه اغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا

له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسـه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه فى الاصح (ومكانه) اى موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثانى) أى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه أولى لانهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس فى غـير صلاة (وهى للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتـه) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة او أم ولد (مع ظهرها وبطنها و) أما (جنبها) فتبع لهما ولو أعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والالا علمت بعتقه أولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلاقناع ينبغى الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه فى الطلاق الدورى (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل فى الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتى فى الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد) فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمـده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفى السراج لا عورة للصغير جدا

ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفى الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة) على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ماعدا ذلك) من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ماتحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبقى الى تمام صلاة أو ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فى مجمع الانهر بحثا نعم فى الاضطرار لا الاختيار (يصلى قاعدا) كما فى الصلاة وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و(قائما) بايماء أو (بركوع وسجود) لان الستر أهم من اداء الاركان (ولو أبيح له ثوب) ولو باعارة (ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ماء وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغى ذلك (ولو وجد ما) أى ساترا (كله نجس) ليس باصلى كجلد ميتة لم يدبغ (فانه لا يستر به فيها) اتفاقا بل خارجها ذكره الوانى (او أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان(ربعه طاهرا صلى فيه حتما) اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت) الحرة البالغة

(ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى (ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولا (فان وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لانه أفحش فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر أن الخلاف فى الاولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا (ولا أعادة عليه) وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستانى (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهى الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) فى الاصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان أن خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) أى عمل القلب (أن يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (أى صلاة يصلى) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة)

يعنى أحبه السلف أو سنه علماؤنا اذلم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفى المحيط يقول اللهم انى أريد أن أصلى صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وسيجئ فى الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت وفى البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (مالم يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعى قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب وجوزه الكرخى الى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض فى الكل جاز وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أوالوقت أولا هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر وفى القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك فى الاصح وسيجئ آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها (وينوى) المقتدى (المتابعة) لم يقل أيضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الاصح لعدم نية الاقتداء الا فى جمعة وجنازة

وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه
(جاز الا فى الجمعة) لانها بدل (الا أن يكون عنده) فى اعتقاده (أنها
فرض الوقت) كما هورأى البعض فتصح (ولو نوى ظهرالوقت فلومع بقائه)
أى الوقت (جاز) ولو فى الجمعة (ولو مع عدمه) بان كان قدخرج (وهو
لا يعلمه لا) يصح فى الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار (ومصلى الجنازة ينوى
الصلاة لله تعالى و) ينوى أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول
أصلى لله داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول نويت
أصلى مع الامام على من يصلى عليه) الامام وأفاد فى الاشباه بحثا أنه لو
نوى الميت الذكر فبان انه انثى أو عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان أنهم اكثر لعدم نية الزائد (والامام ينوى صلاته فقط) و(لا)
يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء
أحد به قبله كما بحثه فى الاشباه (ولو ام رجالا) فلا يحنث فى لا يؤم أحدا
مالم ينو الامامة (وان أم نساء فان اقتدت) به المرأة (محاذية لرجل فى غير
صلاة جنازة فلا بد) لصحة صلاتها (من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل
لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ
أحدا تمت صلاتها والا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على
الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع
على المرجوح (كنية تعيين الامام فى صحة الاقتداء) فانها ليست بشرط فلو

اثم به يظنه زيدا فأذاهو بكرصح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الااذا عرّفه بمكان كالقائم فى المحراب أو أشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز

﴿ فائدة ﴾ لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ

(و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكى) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن فى البحر أنه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلا والمراد بقولى فللمكى مكى يعاين الكعبة (ولغيره) أى غير معاينها (اصابة جهتها) بان يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح . قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه (والمعتبر) فى القبلة (العرصة لا البناء) فهى من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز

عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف مال وكذا كل من سقط
عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن
معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به فى صلاته
أو تحول رأيه) ولو فى سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى كل ركعة
لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدران ولو
أعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر
بلا تحر لم يجز ان أخطأ الامام ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شىء صلى لكل جهة مرة
احتياطا ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من
الاولى استانف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب) لتركه فرض التحرى
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه
يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان
بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان أصاب جاز
(بالتحرى) مع امام (وتبين أنهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن) منهم
(مخالفة أمامه فى الجهة) أو تقدمه عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم
تجز صلاته) لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام) بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه

﴿ فروع ﴾ النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق

باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا * ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف * المعتمد أن العبادات ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها * افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه أمر موهوم * لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب * قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى أن تجزئه ولا يستحق الدينار * الصلاة لأرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو أدرك القوم فى الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من أهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع مالم يكبر بنية مغايرة * ولو نوى فى صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع فى المشروط بعد بيان الشرط هى لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التى لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهى شرط) فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء

النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم فى التلويح تقديم المنع على التسليم أولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها (ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية (فى فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر فى الاصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجئ وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف (ومنها الركوع) بحيث لومد يديه نال ركبتيه (ومنها السجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات (ومنها القعود الاخير) والذى يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدائع أنه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية لا يكفر منكره (قدر) أدنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولوالجية صلى أربعا وجلس لحظة فظنها

ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره وأقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثانى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه فى الخزائن (وشرط فى أدائها) أى هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها	مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله	وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه	وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده	وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركه هاو أولهاء جلالة	وعن مد همزات وباء با كبر
وعن فاصل فعل كلام مباين	وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقيما لقبلة	لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها	وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى	ذخيرة خلق الله للدين ينصر

وألحقتها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية ... وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فمن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ... وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف أو على فضل ثوبه ... اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عنها الخروج محرر

(الاختيار) أي الاستيقاظ أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الذهول أجزأه (فان أتى بها) او بأحدها بان قام او قرأ او او ركع او سجد أوقعد الاخير (نائما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع أو سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار

(ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار أنه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك اكثرها

لا أقلها لكن في المجتبي يسجد بترك آية منها وهو أولى قلت وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتى فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصاراً ذكره الحلبي (في الاوليين من الفرض) وهل يكره في الاخريين المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين القراءة في الاوليين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة على) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) أى تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض (والقعود الاول) ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وأراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح

اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع أخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدها معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد أربع أخر فتدبر ولم أر من نبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعى (وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) للامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقى من الواجبات اتيان كل واجب أو فرض فى محله فلو أتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزائن قلت فبلغت أصولها نيفا وأربعين وبالبسط أكثر من مائة الف اذ أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه أو زيادة فيه

أو عليه فى ٧٨ كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر فيلغز أى واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا

(وسننها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهواً بل أساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) فى الخلاصة ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) أى تركها بحالها (وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رءوس الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) فى الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا فى السجود (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه) فى السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) فى تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما فى امداد الفتاح للشرنبلالى قلت ويأتى معزيا للمنية فافهم

(والصلاة على النبي) فى القعدة الأخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام

(ولها آداب) تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبة أنفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب) ولو بأخذ شفتيه بسنه (فان لم يقدر غطاه بـ) ظهر (يده) اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى (أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا أقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح

﴿ فرع ﴾ لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرائض وسنن أجزأه قنية

فصل

(واذا أراد الشروع فى الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أى قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام وأكبر قبله أو أدرك الامام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (بالحذف) اذ مد أحد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع

﴿فروع﴾ كبر غير عالم بتكبير امامه ان أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر فى الاذان

(و) انما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمى (تحريك لسانه) وكذا فى حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فكفى النية لكن ينبغى أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم أره ثم فى الأشباه فى قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراءة (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك

ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما فى البحر لـكن فى النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفى غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رءوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح وخصه الثانى باكبر و كبير منكرا ومعرفا زاد فى الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا (كما صح لو شرع بغير عربية) أى لسان كان خصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستانى وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزاً) فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل جعله فى التاتر خانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان أذن بها على الاصح) وان علم انه أذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعي التعارف

﴿ فروع ﴾ قرأ بالفارسية أو التوراة أو الانجيل ان قصة تفسد وان ذكراً لا وألحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجى وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها

(لو شرع به) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفر لى أو ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز فيهما فى الاصح كيا ألله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت فى مجمع الانهر المراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (فى قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر مالم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك لا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا أول المسلمين فى الأصح (الا اذا) شرع الامام فى القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان (امامه يجهر بالقراءة) أولا (فـ) انه (لا ياتى به) لما فى النهر عن الصغرى أدرك الامام فى القيام يثنى مالم يبدأ بالقراءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو أدركه راكعا أو ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى أن يستأنفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على أستاذه ذخيرة أى لا يسن فليحفظ (فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته

بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (سرا فى) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما فى النمل بعض آية اجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها و) كما سمى (قرأ المصلى لو اماما او منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون (وأمن) بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما وهذامما تفردت بتحريره (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد وأما حديث اذا أمن الامام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقى حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلى (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره

تنزيهاوكره تحريما اطالة ركوع أو قراءة لادراك الجائى أى ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغى التحرز عنها (و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان أنه (لو رفع الامام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لايتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم فى أدعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) فى الولوالجية لو أبدل النون لاماتفسد وهل يقف بجزم أو تحريك قولان (ويكتفى به الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفى (بالتحميد المؤتم) وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الارض (ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أى على ماصلب منه (وجبهته) حدهاطولا من الصدغ الى الصدغ وعرضامن أسفل الحاجبين الى القحف ووضع أكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) فى السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة

نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيها بكور عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أى ولم تصب الارض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والالا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه لو بعذر لاركبته لكن صحح الحلبى أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فاذا لم يخف أذى (لا) بأس فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى ان لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازى لم أره (مصل صلاته) التى هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا أو كان فرجة (لا) يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وان أكثر لا) الا لزحمة كما مر

والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة أصابع فقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه أستر وحررنا فى الخزائن أنها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصحح فى الهداية أنه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر (غير أنه لا يأتى بثناء ولا تعوذ فيها) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا فى)

سبع مواطن كما ورد بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة فى الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدو) خمسة فى الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة (فى الثلاثة الاول و) أما (فى الاستلام) والرمى (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجرو (الكعبة و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) فـ(يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفى الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفى والمسح بمده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعاء أربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه (وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) فى المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة فى الفرض والنفل (ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح

ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في
متن درر البحار وشرحه غرر الافكار المفتي به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اه وفي العيني
عن التحفة الاصح أنها مستحبة وفي المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود)
وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر (ويقصد بألفاظ التشهد)
معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى
نفسه واوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره في المجتبي وظاهره أن ضمير علينا
للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أني
رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الاولى) اجماعا
(فان زاد عامدا كره) فتجب الاعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا لخصوص
الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا وأما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى)
المفترض (فيما بعد الاولين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس
به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا)
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ بالسكوت (على

المذهب) لثبوت التخيير عن على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل فى القعود الثانى) الافتراش (كالاول وتشهد) أيضا (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وصح زيادة فى العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسوّدونى فى الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدونى بالياء لحن أيضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا أو لانه سمانا المسلمين أو لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل مثل نوره كمشكاة (وهى فرض) عملا بالامر فى شعبان ثانى الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (فى العمر) فلو بلغ فى صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفى المجتبى لا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى على نفسه (واختلف) الطحاوى والكرخى (فى وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوى (تكراره) أى الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس فى الاصح لا لأن الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقانى تبعا لما صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا

كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة فى الصلاة
ومستحبة فى كل أوقات الامكان ومكروهة فى صلاة غير تشهد اخير فلذا
استثنى فى النهر من قول الطحاوى ما فى تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا
يتسلسل بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده
فليحفظ وازعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون
بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجى فى كنز العفاة وحرر أنها قد ترد ككلمة
التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل لحديث الاصبهانى وغيره عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه محا
الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها
نهر لنفسه وأبويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين
ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر (بالادعية المذكورة
فى القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولاسيما
المصنف والمختار كما قاله الحلبى أن ما هو فى القرآن أو فى الحديث لا يفسد
وما ليس فى أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد او قبل
قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو
لعمى أو لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا
(ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه
فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى ولو نسى اليسار أتى به مالم
يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر

وفى التاترخانية ما شرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) ان أتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده (قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادى بكراهة عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووى بدعة ورده الحلبي وفى الحاوى أنه حسن (وسن جعل الثانى أخفض من الاول) خصه فى المنية بالامام وأقره المصنف (وينوى) الامام بخطابه (السلام على من فى يمينه ويساره) ممن معه فى صلاته ولو جنا أو نساء أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما) بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار أن خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من كل الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما فى البحر عن الروضة وأقره المصنف قلت وفى مجمع الانهر تبعا للقهستانى خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم فى حاشية الاشباه تكتب فى رق بلا حرف كثبوتها فى العقل وهو أحد ما قيل فى قوله تعالى والطور وكتاب مسطور فى رق منشور وصحح النيسابورى فى تفسيره أنهما يكتبان كل شئ

حتى أنينه قلت وفى تفسير الدمياطى يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم
القيامة وفى تفسير الكازرونى المعروف بالاخوين الاصح أن الكافر أيضا
تكتب أعماله الاأن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفى البرهان ان
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهارو ولده بالليل
وفى صحيح مسلم ما منكم من أحد الا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى ولكن الله أعاننى عليه
فأسلم روى بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على أمامه فى التسليمة
الاولى ان كان) الامام (فيها والا ففى الثانية ونواه فيهما ان محاذيا وينوى
المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمرى لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى أحد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر
ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم أنت السلام الخ قال الحلوانى لا بأس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى ان أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع
الخلاف قلت وفى حفظى حمله على القليلة ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ
آية الكرسى والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام
المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفى الجوهرة ويكره للامام التنفل فى مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفى الخانية يستحب للامام التحول
ليمين القبلة يعنى يسار المصلى لتنفل أو ورد وخيره فى المنية بين تحويله يمينا
وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل

(ويجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء ولو ائتم به
بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم
به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (في الفجر
وأولي العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أى في
رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل
التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر ثم في القهستاني تبعا للقاعدى لاسهو
بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر ثم الجهر أفضل (ويسر في غيرها)وكان
عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى
الكفار كافي (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل
ويكتفى بأدناه (ان ادى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل
بالليل) منفردا فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى (ويخافت) المنفرد
(حتما) أى وجوبا (ان قضى) الجهرية في وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره
ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح) كما في الهداية لكن
تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها
يخير (و) أدنى (الجهر اسماع غيره و) أدنى (المخافتة اسماع نفسه) ومن
بقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة
(ويجرى ذلك) المذكور (في كل مايتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة

ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك سورة أوليي العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو تذكرها فى ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقضيها فى الأخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مراراً الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستانى ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبي (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) أى حالة قرار أو فرار كذا أطلق فى الجامع الصغير ورجحه فى البحر وردّ ما فى الهداية وغيرها من التفصيل ورده فى النهر وحرر أن ما فى الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأى سورة شاء) وفى الضرورة بقدر الحال (و) يسن (فى الحضر) لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (فى الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن (أوساطه فى العصر

والعشاء و) باقيه (قصاره فى المغرب) أى فى كل ركعة سورة مماذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والامام وفى الحجة يقرأ فى الفرض بالترسل حرفا حرفا وفى التراويح بين بين وفى النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال اولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد أُولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها(اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبى فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى فى البحر ما وردت به السنة واستظهر فى النفل عدم الكراهة مطلقا(وان بأقل لا) يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال(فان قرأ كره تحريما)وتصح فى الأصح وفى درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقا وهومروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا أسر لقول أبى هريرة رضى الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (وان)وصلية(قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر

(كذا الخطبة) فلا يأتى بما يفوت الاستماع ولو كتـابة أورد سلام (وان صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمرى صلوا وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) فى افتراض الانصات

﴿ فروع ﴾ يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعـموم اللفظ * لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية وان يقرأ فى الاولى من محل وفى الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية ألم تر أو تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره فى النفل شىء من ذلك وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفى سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه فى الخزائن

باب الامامة

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام ونصبه أهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغى أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان أو الوالى

يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته فى الاركان وكونه مثله أو دونه فيها وفى الشرائط كما بسط فى البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هى أفضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لأذنت أي مع الامامة اذ الجمع أفضل وقال بعضهم أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبنى الشافعى أو قرأتها يعاتبنى أبو حنيفة فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدى أرادوا بالتأكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لا امام له ولا مؤذن (وأقلها اثنان) واحد مع الامام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا فى مسجد أو غيره وتصح امامة الجنى أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) اى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف)أورجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير وعاجز وأعمى) وان وجد قائدا (ولا على من

حال بينه وبينهامطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لا نهاراً وخوف على ماله أومن غريم أو ظالم أو مدافعة أحدالأخبثين وأرادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى أى الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعنى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما بل نصبا مجمع الانهر (الأعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) أى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الأقدم ورعا وفى النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الاحسن وجها) أى أكثرهم تهجدا زاد فى الزاد ثم أصبحهم أى أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد فى البرهان ثم الاحسن صوتا وفى الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة

﴿ فائدة ﴾ لا يقدم أحد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا فى المجئ أقرع بينهم اهـ كلام الاشباه وفى الفصل الثانى والثلاثين من حظر التاترخانية وفى طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة

بينة فبهاوالاأقرع كمجيئهم معا كما فى الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا معا اه وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستويين (أوالخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الأولى اساؤا بلا اثم (و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير والمستأجر احق من المالك) لما مر (ولو أم قوما وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث ابى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا قهستانى عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه (واعرابى) ومثله تركمان واكراد وعامى (وفاسق واعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا أن يكون) أى غير الفاسق (أعلم القوم) فهو اولى (ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء

به أصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحران تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة واذكار رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى (و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت أثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن فى المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم

فلو صغيرا فالاصح مالم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفته السنة (والزائد يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر واو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) أى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمنى وينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال أولها فى غير جنازة ثم و ثم واو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوّت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص اه ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه رياء كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر (واذا حاذته) ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب (امرأة) ولو امة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أوماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما)

أقله قدر ذراع فى غلظ اصبع أو فرجة تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحروسيجى (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلاتها مكروهة لامفسد فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلافساد (فسدت صلاته) لو مكلفا والالا (ان نوى) الامام وقت شروعه لابعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة أو النساء الا هذه عمات نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة (ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لايفسدها على المذهب) تضعيف لما فى جامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد لانه فى المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبى مطلقا) ولو فى جنازة ونفل على الاصح (وكذا لايصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع فى غير حالة افاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبى (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لاعكسه كذى انفلات

ريح بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما فى المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامى ولا أمى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العارى عريانا ولا بسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوى على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة أقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لايخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان احرم (فى الوقت) فخرج صح (واتم) تبعا لامامه اما بعد الوقت فلايتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل فى حق قعدة او قراءة باقتدائه فى شفع أول او ثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح (و) لا (غير الألثغ به) اى بالألثغ

(على الأصح) كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالأمي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الألثغ و كذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم انه (اذا فسد الاقتداء) بأى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه (المذهب) قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالأشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة .(ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو (طريق تجرى فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجرى فيه السفن) ولو زورقا ولو فى المسجد (أو خلاء)أى فضاء (فى الصحراء) أو فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام فى الطريق ثلاثة و كذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه)بسماع اورؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم

يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشباه
وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الأصح وفى النهر عن الزاد انه اختيار
جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لاماء معه (بمتيمم) ولو مع
متوضئ بسؤر حمار مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد)
يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام
وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم فى جمعة وغيرها
يعنى أصل الرفع أماما تعارفوه فى زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح (وقائم بأحدب) وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
بأعرج وغيره أولى (وموم بمثله) الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا
أو قائما هو المختار (ومتنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية وكأنه
لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة

﴿ فروع ﴾ صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة ومن اقتدى فى العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد

(واذا ظهر حدث امامه) وكذا كل مفسد فى رأى مقتد (بطلت
فيلزم اعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط أو ركن وهل عليهم اعادتها
ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل
منه لان الصلاة دليل الاسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو
(بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين والا لايلزمه بحر عن المعراج

وصحح فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى (واذااقتدى أمى وقارئ بأمى) تفسدصلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لانواه اولا على المذهب (أو استخلف الامام أميا فى الأخريين) ولو فى التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الأمى والقارئ وحده)فى الصحيح (بخلاف حضور الأمى بعدافتتاح القارئ اذا لم يقتدبه وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح) لما مر .(و) اعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافروكذابلا عذر بأن سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادرا كه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا أيضاولو عكس صح وأثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا فى أربع) فكمقتد أحدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه فى حد

ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم فى الاشباه نعم لو نسى أحد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها (يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا و) ثالثها (لو كبر ينوى استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجئ (و) رابعها (لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغى أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (فى آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد فى صلبية مطلقا وكذا فى تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه فى موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث أو مشى ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بدّ ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة

مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها

(سبق الامام حدث) سماوى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتى بالسلام (استخلف) أى جاز له ذلك ولو فى جنازة باشارة أو جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو فى الصحراء) ما لم يتقدم فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبانة أو الدار (لو كان يصلى فيه) لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء فى المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه أفضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمدا) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو اغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فانه لما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ولو عجز

عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره (لخجل) أى لاجـل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف اجمـاعا (لو نسى القـراءة أصـلا) لانه صار اميا (أوأصابه) عطف على المنفى (بول كثير) أى نجس مانع من غـير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته فى الاستنجاء) أو المرأة ذراعهـا للوضوء (اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسـد (أو قرأ فى حالة الذهاب أو الرجوع) لادائه ركنا مع حدث أو مشى بخـلاف تسبيح فى الاصح (أو طلب الماء بالاشارة أو شراه بالمعاطاة) للمنافاة أو جاوز ماء الى آخر الاقدر صفين أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئرا لأن الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وان لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر كنوم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقليـلا للمشى (أو يعود الى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فانه مخير وهذا كله (ان فرغ خليفته والاعاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى اذا سبقه الحدث و) اعلم انه (ان تعمد عملا ينا فيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعـد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافى (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده بطلت) فى المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفى الشرنبلاليـة والاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرع بالفاء كما فى الدرر لـكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها

خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه أن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضى (على الاصح) كما مر فى بابه (وتعلم أمى آية) أى تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأمى (مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر) لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا) تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد مايزيلها أو أعتقت الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقا (وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه أو على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أميا مطلقا وقيل لافساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمس فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه (فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لاتبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء و) اعلم انه (لا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى والمومى اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بتيمم كما قدمنا والظاهر أن زوالها فى العيد ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الامام مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما

وهو مسافر (صح) والمدرك أولى ولو جهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ فى الاولين فرضت القراءة فى الاربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا للسلام (ثم) او (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافى فى خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول (المحدث ان لم يفرغ ثان فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء (لا) تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد فى) أى بعد (قعوده قدر التشهد) الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده (ولو تكلم) امامه (أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون فى القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا ففى فساد صلاته تصحيحان) صحح فى السراج الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الأول (ولو أحدث الامام) لا خصوصية له فى هذا المقام (فى ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) فى البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا للاداء اما اذا رفع) رأسه (مريدا به أداء ركن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما فى الكافى وفى المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد (ولو تذكر) المصلى (فى ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (اعادهما) أى الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد

للسهو ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحدا)فقط(فاحدث الامام) أى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين المأموم للامامة لو صلح لهـا) أى لامامة الامام (بلا نية) لعدم المزاحم (والا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدى) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى) لما مر. (أخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كع و ق أمرا ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها هو المختار وحديث رفع عن أمتى الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (الا السلام ساهيا) للتحليل أى (للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على انسان) للتحية أو على ظن أنها ترويحة مثلا أو سلم

قائما فى غير جنازة (فأنه يفسدها) مطلقا وان لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام)ولو سهوا (بلسانه) لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتالٍ ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو فى حال التغوط أشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع

وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام وألحقته فقلت

كذلك أستاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها وبعدمه فى قوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدى امامه أو للاعلام أنه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعى (والأنين) هو قوله أه بالقصر (والتأوه) هو قوله آه بالمد (والتأفيف) أف أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو

مصيبة) قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم أو آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب) لانه بقصد الجواب صار كـكلام النـاس (وكذا) يفسدها(كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله أو ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير أو من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد (أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيي أو موسى (يايحيي خذ الـكتاب بقوة) أو وما تلك بيمينك يا موسى(مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب ومن دخله كان آمنا

﴿ فروع ﴾ سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لأمور الدنيا تفسد لا لأمور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهد ومر ويأتي قنية وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل أراد اعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى

(وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الأخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على امامه) فانه لا يفسد (مطلقا) لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة (ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (ان كان يعتادها فى كلامه تفسد) لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (وأكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين أسنانه مأكول)دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى(فابتلعه)اماالمضغ فمفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه(و)يفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداءأوعكسهصار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف) أى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذاكان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآيةواستظهره الحلبى وجوزهالشافعى بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب أى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر (و)يفسدها(كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لاصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها (ما لا يشك)بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله انه ليس فيها) وان شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روى من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس) وان أعاده على طاهر فى الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن)

حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة فى صف نساء أو أمام امام (عند الثانى) وهو المختار فى الكل لانه أحوط قاله الحلبى (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت

﴿فروع﴾ مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستانى وهل يشترط فى المفسد الاختيار فى الخبازية نعم وقال الحلبى لا فان من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها او أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق أن فى تقبيله معنى الجماع * معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى * بقى من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء أو غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه فى سجود السهو بعد تأكد انفراده أما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخ

بعد اداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير . ومنها مد الهمز فى التكبير كما مر . ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا فى حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية . ومنها زلة القارئ فلو فى اعراب أو تخفيف مشدد وعكسه أو بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين أو بوصل حرف بكلمة نحو اياكنعبد أو بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره اذا أثمر واستحصد ،تعال جدربنا ،انفرجت بدل انفجرت ، أيّاب بدل أواب لم تفسد مالم يتغير المعنى الا مايشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقانى الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات

(ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور مارّ فى الصحراء أو فى مسجد كبير بموضع سجوده) فى الاصح (أو) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (فى) بيت و(مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو) مروره (أسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها) أى الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما فى غرر الاذكار (وان أثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا (فى ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام

ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والا يمن أفضل (ولا يكفى الوضع ولا الخط)وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب(ويدفعه) هو رخصة فتركه أفضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لاشئ عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) أو جهر بقراءة (أو اشارة)ولا يزاد عليها عندنا قهستانى (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا بيطن على بطن ولو صفق أوسبحت لم تفسد وقد تركا السنة تتارخانية (وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى

(وكره) هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهياً ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية (سدل)تحريما للنهى (ثوبه)أى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره لحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل يده فى كم الفرجى المختار أنه لا يكره وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف والا حوط الثانى قهستانى(و) كره (كفه) أى رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل (وعبثه به)أى بثوبه(وبجسده)للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته فى ثياب بذلة) يلبسها فى بيته

(ومهنة) أي خدمة ان له غيرها والالا (واخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا)اى كاشفا (رأسه للتكاسل) و (لا) بأس به(للتذلل)وأما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل الا اذا احتاجت لتكوير أوعمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) أو احدهما (أو الريح) للنهى (وعقص شعره) للنهى عن كفه ولو بجمعه أو ادخال أطرافه فى أصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد (وقلب الحصا) للنهى (الا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة أو ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهى (ويكره خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهى و ببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه) كالكلب للنهى (وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته الى وجه انسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والافعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر

﴿ فرع ﴾ لا بأس بتكليم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شئ أو أرى درهما وقيل أجيد فأومأ بنعم أولا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر

(و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا

عمر رضى الله تعالى عنه (والتثاؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهى الا لكمال الخشوع (وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقـدم (مطلقا) وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة (وانفراد الامام على الدكان) للنهى وقدّر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل مايقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) فى الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض أو فى المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم فى الاصح وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ كما بسط فى البحر وقدمنا كراهة القيام فى صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا فى زماننا تركه أولى فلذا قال فى البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذى روح (وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو فى وسادة منصوبة لامفروشة (واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه والاظهر الكراهة و) لايكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لانها مهانة (أو فى يده) عبارة الشمنى بدنه لانها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين قال فى البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لاتتبين تفاصيل أعضائها للنـاظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى (أو

مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لاتعيش بدونه (أو لغير ذى روح لا) يكره لانها لاتعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووى (و) كره تنزيها (عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح

﴿ فرع ﴾ لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر (لا) يكره (قتل حية أو عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد (و) لا يكره (صلاة الى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) الا اذا خيف الغلط بحديثه (و) لا الى (مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج) أو نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها) لما مر

﴿ فروع ﴾ يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان فى الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت أو جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة الا فى النفل فان علم أنه يصلى لا بأس أن لا يجيبه وان لم يعلم أجابه

(ويكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (فى الخلاء) بالمديت التغوط (وكذا استدبارها) فى الاصح (كما كره) لبالغ (امساك صبى) ليبول (نحوها و) كما كره (مد رجليه) فى نوم أو غيره (اليها) أى عمدا لانه اساءة أدب قاله منلا باكير (أو الى مصحف أو شىء من الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) الا لخوف على متاعه به يفتى (و) كره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط) لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح فى القنية بفسقه باعتياده (وادخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو فى اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد فى حق جواز الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا فى حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فانه يكره لانه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى جدار القبلة قاله الحلبى وفى حظر المجتبى وقيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل)

النقش أو البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافى والا اذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم أنه يعمر الوقف كما كان وتمامه فى البحر

﴿ فروع ﴾ أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول أولى وهو مائة فى مائة ذراع ذكره منلا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة أو شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما أعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد وأكل ونوم الا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بأن يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون أى لا ينسب الى الكفر (جاحده وتذكره فى الفجر مفسدله كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لو نسى القعود لا يعود ولو عاد ينبغى الفساد كما سيجئ (و) لكنه (يقرأ فى كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى (وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق ملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة بمعنى نسرع فان قرأ بذال معجمة فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح مطلقا) ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفى (وصح الاقتداء فيه) ففى غيره أولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها فى اعتقاده فى الاصح كما بسطه فى البحر (بشافعى) مثلا (لم يفصله بسلام) لا ان فصله (على الاصح) فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين) للاختلاف (ويأتى المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (ولو نسيه) أى القنوت ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه لفوات محله (ولا يعود الى القيام) فى الاصح

لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتـدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها درر (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) أما لو شك انه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل

﴿ فائدة ﴾ خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد أو جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وتشهد وسلام وتكبير تشريق

(وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أوثنتين أو ثلاث والاول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره فى البحر والمصنف (و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقى (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) أوصلى أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة ماواظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره الزيادة على أربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والأفضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا فى الليل المثنى أفضل قيل وبه يفتى (ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمنى (ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها) لانها لتأكدها أشبهت الفريضة (وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا لأن كل شفع صلاة (وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه فى القنية (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه

فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة أوجه ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وان مذهب الامام أفضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ لم أره (ويسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الأربع أربعا (ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح) قنية وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون

﴿ فروع ﴾ الاسفار بسنة الفجر أفضل وقيل لا * نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا * أراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا * ترك السنن ان رآها حقا أثم والا كفر * والافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص

(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب (و) ندب (أربع فصاعدا فى الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الاشرفية

لثبوته بفعله وقوله عليه السلام وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل وأقلها على مافى الجوهرة ثمان ولو جعله أثلاثا فالأوسط أفضل ولو أنصافا فالأخير أفضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزائن (وتفرض القراءة) عملا (فى ركعتى الفرض) مطلقا أما تعين الاولين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لأن كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام أو بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره أو تطوعا آخر أو فى صلاة ظان أو أمى أو امرأة أو محدث يعنى وافسده فى الحال أما لو اختار المضى ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فان افسده حرم) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية أو صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان مايجب بالقول وهو النذر وسيجىء وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع أخذاً لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاةطواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه السابع
(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكـدة على اختيار الحلبي وغيره
(ونقض في) خلال (الشفع الاول أو الثاني) أي وتشهد للاول والا يفسد
الكل اتفـاقا والاصـل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء أو نذر أو
ترك قعود أول (كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة في شفعيه أو تركها
في الاول) فقط (أوالثاني أو احـدى) ركعتي (الثاني أو احدى) ركعتي
(الاول أوالاول واحدى الثاني لا غير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه
فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعا) في ست صور (لو ترك
القراءة في احدى كل شفع أو في الثاني واحدى الاول) وبصورة القراءة
في الكل تبلغ سـتة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة
أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولوفي
تشهد كامام (ولا قضاء لو) نوى أربعا و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لانه
لم يشرع في الثاني (أوشرع) في فرض (ظانا انه عليه) فذكر أداءه انقلب
نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما (أو) صـلى أربعـا فأكثر
و (يقعد بينهما) استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي التشريح صلى ألف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح
خـلافا لمحمـد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ (ويتنفل مع
قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد
الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه أجر غير النبي صلى الله عليه
وسلم على النصف الا بعذر (ولا يصلى بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في

القراءة أو فى الجماعة أولا تعاد عند توهم الفساد للنهى وما نقل أن الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلى المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات (ويقعد) فى كل نفله (كما فى التشهد على المختار و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر) محل القصر (مومئا) فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء (الى أى جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أوعلى سرجه نجس كثير عنـد الا كثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول أدى أكمل مما وجب والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الا كثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة أو قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا أن تكون عيدان المحمل على الارض) بأن ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا) تسير (فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء أو بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلا فى شقى محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحـدها جاز له أيضا كما أفاده فى البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان أمكنه والا فبقدر الامكان لئلا

يختلف بسيرها المكان (وأما فى النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجح الفرض) لقوته وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أى أبى يوسف كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة وكذا نصف ركعة عند أبى يوسف وهو المختار (وأهدره الثالث) أى محمد (أو) نذر عبادة (فى مكان كذا فأداه فى أقل من شرفه جاز) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لانه يمنع الاداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لانه نذر بمعصية

(التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا (ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر (قبل الوتر وبعده) فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده فى الاصح (ولا تقضى اذا فاتت أصلا) ولا وحده فى الاصح (فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) فى الاصح فلو تركها أهل مسجد أثموا لا لو ترك بعضهم وكل ماشرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهى عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة ومرتين فضيلة

وثلاثا افضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر مالا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا أوآية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لايكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا ان يمل القوم فياتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأ نينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها حتى قيل لاتصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أى التراويح (بالامام) أو صلاها مع غيره له أن (يصلى الوتر) معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لامانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة اه قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) أى رمضان (يصلى الوتر وقيامه بها)

وهل الافضل فى الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى أن المذهب الثانى وأقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

(شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) اى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره (يقطعها) لعذر احراز الجماعة كما لو ندّت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان فى النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق أو حريق ولو دعاه أحد أبويه فى الفرض لا يجيبه الا أن يستغيث به وفى النفل ان علم أنه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا أجابه (قائما) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها) بها (فى غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم اليها) ركعة (أخرى) وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة (وان صلى ثلاثا منها) أى الرباعية (أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر) فلا يقتدى لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام) يتمها أربعا (على) القول (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما للنهى

(خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أولا (الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) وكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة)فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (الا عند) الشروع فى (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت) لكراهة النفل بعد الاوليين وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى أن يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا ساء (واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (والا) بأن رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكاناً والا تركها لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية ل) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لو رود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدى (ثم يأتى بها) على أنها سنة (فى وقته) أى

الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لايكون مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال السرخسى للا كثر حكم الكل وضعفه فى البحر (واذا أمن فوت الوقت تطوع) ماشاء (قبل الفرض والالا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتى بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات وأما فى حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف مالو أدركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض (والالا) يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ومن العذر العدوّ وخوف القابلة موت الولد لأنه عليه السلام أخرها يوم الخندق ثم الأداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أى وجوبا فى الوقت وأما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملى (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائته ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير (أو نسيت الفائتة) لانه عذر (أو فاتت ست اعتقادية) لدخولها فى حد التكرار المقتضى للحرج (بخروج وقت السادسة) على الاصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا)

أى يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذا كرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذا كرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من أئمة بخارى وعليه يخرج مافى القنية صبى بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أى الفوائت (بعود الفوائت الى القلة) بسبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لايعود (وكذا لايعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقى المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لوخرج الوقت فى خلال الوقتية لاتفسد وهو مؤد هو الاصح مجتبى لكن فى النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه فى الاشباه فى بيان الساقط لايعود فليحرر (وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبى حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا (فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وأدى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعدطلوع الشمس (والا) بأن لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالا يستقرض

وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بامره لم يجز) لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج)لانه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لايصح بخلاف الصوم (ويجوز تاخير الفوائت) وان وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبي (ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلاقضاء عليه) لان الخطاب انما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا (كما لايقضي مرتد ما فاته زمنها) ولا ماقبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي (و) لذا (يلزم باعادة فرض) أداه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت)لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا أفادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ

﴿ فروع ﴾ صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها * صلى في مرضه بالتيمم والايماء مافاته في صحته صح ولا يعيد لو صح * كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي أن لايطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالفوائت لانه لاصلاح مافات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له) بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لأن سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت في القضاء أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود في العمد قيل الا في أربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع الا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا (وتأخير

قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للامام (وعكسه) لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل) قائله قاضيخان (يجب) السهو (بهما) أى بالجهر والمخافتة (مطلقا) أى قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلوانى (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضى مافاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد فى آخر صلاته ولو سجد مع امامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق (سها عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا أما النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح (مالم يستقم قائما) فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح (والا) أى وان استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب (وهو الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير المؤتم أما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر أنها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو سها عن القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفى كون كلا

الجلستين قدر التشهد (مالم يقيدها بسجدة) لان مادون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود (وان قيدها) بسجدة عامداًأوناسيا أو ساهيا أو مخطئا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشئ بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لوعاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيه يلغز أى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة)ولو فى العصر والفجر (ان شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر (وان قعد فى الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح ثم الاصح أن القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد للخامسة سلموا) لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه فى وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو) فى الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا وان أفسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين)فرضا أونفلا

(ومنها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء أى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد) للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى عامة الكتب وهو غلط فى الاخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر (ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد (سلم مصلى الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) اتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان بأن ظن (أنه مسافر أو انها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان فى صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة

والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر وأقره المصنف وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) أى الشك (عادة له) وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لانه المحلل (وان كثر) شكه (عمل بغالب ظنه ان كان)له ظن للحرج (والا أخذ بالأقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه (و) اعلم أنه (اذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره فى الذخيرة (وجب عليه سجود السهو فى) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحرى أو بنى على الأقل فتح لتأخير الركن لكن فى السراج أنه يسجد للسهو فى أخذ الأقل مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن

﴿ فروع ﴾ أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك فى صدقه وكذبه أعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم * شك أنها ثانية الوتر أم ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت ايضا فى الاصح * شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو أصابه نجاسة أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والالا * واختلف لو شك فى أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أى كله (لمرض) حقيقى وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها أو فيها) أى الفريضة (أو) حكمى بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة أو انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المرض أسقط عنه الاركان فالهيآت أولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر مايقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام أومأ) بالهمز (قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه) فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول ذكره العينى (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض (والا) يخفض (لا) يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود) ولو حكما (أومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (أو على جنبه) الايمن أو الأيسر ووجهه اليها

(والاول أفضل) على المعتمد(وان تعذر الايماء) برأسه(وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه كذا فى القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر) (ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلى (بالايماء)فصح(لا) يبنى الا اذا صح قبل ان يومئ بالركوع والسجود (كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الاعياء) أى التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له(القعود) بلا كراهة مطلقاً هو هو الاصح ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض في فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الأظهر برهان (والمربوطة فى الشط كالشط) فى الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أمّ قوما فى فلكين مربوطتين صح والالا (ومن جن أو أغمى عليه)ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس ولان زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج ولو أفاق فى المدة فان

لافاقته وقت معلوم قضى والالا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وان طالت) لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح) وقد مر فى التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع

﴿فروع﴾ أمكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والالا * أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس * مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيأ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا أنه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه (يجب بـ) سبب (تلاوة آية) أى اكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى وأحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر (أو) بشرط (الائتمام) أى الاقتداء (بمن تلاها) فانه سبب لوجوبها أيضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلى (أصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على

من تلا فى ركوعه أو سجوده أو تشهده للحجر فيها عن القراءة (بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين ويفسدها مايفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب (وهى سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود) فى الاصح (على من كان) متعلق بيجب (أهلا لوجوب الصلاة) لانها من أجزائها (أداء) كالاصم اذا تلا (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا) لأنهم ليسوا أهلا لها (وتجب بتلاوتهم) يعنى المذكورين (خلا المجنون المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع وان أكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ماحرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستانى (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير) ومن كل تال حرفا ولا بالتهجى أشباه (و) لا من (المؤتم لو) كان السامع (فى صلاته) أى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر (وهى على التراخى) على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور لصيرورتها جزأ منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هى الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن فى الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم

به قبل أن يسجد) الامام لها (سجد معه و)لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا كذا أطلق فى الكنز تبعا للاصل (وان لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به فى ركعة أخرى على ما اختاره البزدوى وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر وفى البدائع واذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة ذكره فى الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره فى القنية ويخالفه ما فى الخانية تلاها فى نفل فافسده قضاه دون السجدة الا أن يحمل على ما اذا كان بعد سجودها (وتؤدى بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (فى الصلاة) وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى بزازية (لها) أى للتلاة (و) تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر (ان نواه) أى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك) أى على الفور (وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها فى ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية وينبغى حمله على الجهرية ثم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل)

يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها الكامل (وأعاده) أى السجود لما مر الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها) أى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزئه عما سمع تجنيس وغيره (وان تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لان الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح وأثم كما مر (ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى أولى قنية وفى البحر التأخير أحوط والاصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل فى السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها وهو أليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (فى الحكم) بان تجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه أليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) فى تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب فى تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس حد ثانيا (و) اسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (الى آخر وسبحه فى نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية (فتجب) سجدة أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد

وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلى عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر (كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلى وغلامه يمشى تتكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر (فى عكسه) وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذلا تداخل فى حقوق العباد وأما العطاس فالاصح أنه ان زاد على الثلاث لايشمته خلاصة (وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة) لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين اليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح فى وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية أن يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالى شرط

﴿ مهمة لكل مهمة ﴾ فى الكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم

يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فكروه ويكره للامام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب) صلاة (المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه أو محله ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا أخر وسمى به لانه يسفر عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر فى الاول لا الثانى (صلى الفرض الرباعى ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال

ليس رخصة فى حقه بل اساءة قلت وفى شروح البخارى أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة اه كلامهم فليحفظ (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما فى البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال أتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية (فيقصر ان نوى) الاقامة (فى أقل منه) أى من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن فى) غير صالح ك(بحر أوجزيرة أو) نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته با حدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها) أى مدة الاقامة (بل ترقب السفر) غدا أو بعده (ولو بقى) على ذلك (سنين) الا أن يعلم تأخر القافلة نصف

شهر كامر (وكذا) يصلى ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو) حاصر (أهل البغى فى دارنا فى غير مصر مع نية الاقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الاخبية) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فانها تصح (فى الاصح)وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ مايكفيهم مدتها لان الاقامة أصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والالا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل أن شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى (فلو أتم مسافر ان قعد فى) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لايحل كما حرره القهستانى بعد أن فسر أساء بأثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى الفجر أربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لايقرأ) ولا يسجد للسهو (فى الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه (أن يقول) بعد

التسليمتين فى الاصح (أتموا صلاتكم فانى مسافر) لدفع توهم أنه سها ولو نوى الاقامة لالتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة لو اقتدى فى الأولين أو القراءة لو فى الأخريين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان (فى حال امن وقرار والا) بأن كان فى خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر (والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فان كان) المكلف (فى آخره مسافرا وجب ركعتان والا فأربع) لانه المعتبر فى السببية عند عدم الأداء قبله (الوطن الاصلى) هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلى و) بانشاء (السفر) والاصل أن الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعى رده فى البحر (والمعتبر نية المتبوع) لانه الاصل (لا التابع كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندى) اذا كان يرتزق من الامير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ فى تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق فى مسئلة الجندى ووفاء المهر فى المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على

الاصح) وفى الفيض وبه يفتى كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما فى الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على خلاف الاصح (والقضاء يحكى) أي يشابه (الأداء سفراً وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر

﴿ فروع ﴾ سافر السلطان قصر * تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الأوجه * طهرت الحائض وبقى لمقصدها يومان تم فى الصحيح كصبى بلغ بخلاف كافر أسلم * عبد مشترك بين مقيم ومسافران تهايآ قصر فى نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز * قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لأن الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله أعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها (هى فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعى كما حققه الكمال وهى فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانى معزيا لسرى الدين بن الشحنة وفى البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط فى زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها

فالاولى أن تكون فى بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة أشياء الاول
(المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر
الفقهاء مجتبى لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب أنه كل موضع له
أمير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفى
القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
السرخسى واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ (أو فناؤه) بكسر
الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولا كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل
مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره
الولوالجى (و) الثانى (السلطان) ولو متغلبا أو امرأة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها (أو مأموره باقامتها) ولو عبداً ولى عمل ناحية وان لم تجز أنكحته
وأقضيته (واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة
(نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لا مطلقا) أى لضرورة أولا الا
أن يفوّض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والالا (وقيل نعم) يجوز
(مطلقا) بلاضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم ففى
البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفى النجعة فى تعداد الجمعة لابن
جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لايشترط بعد ذلك
بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه فى البحر وما قيده الزيلعى لادليل
له وما ذكره منلاخسرو وغيره رده ابن الكمال فى رسالة خاصة برهن فيها
على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد أودع وفى مجمع

الانهر أنه جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفى السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لايجوز الا اذا قتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الاسلام (مات والى مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضى المأذون له فى ذلك جاز) لأن تفويض أمر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها أمير البلد ثم الشرطى ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى فى الموسم) فقط (ل) وجود (الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته على امور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره فى البحر وفى مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح

(و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما في البحر عن الظهيرية لان الأمر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلو حمدلعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالا ولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لأمر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبي (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع واغتسل استقبل خلاصة أي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء أنه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال) ولو غير الثلاثة

الذين حضروا الخطبة (سوى الامام) بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راكعا أونفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام)من الامام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافى فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما فى مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا أولى مما فى البحر والمنح فليحفظ (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (واغلق بابه) وصلى باصحابه (لم تنعقد) ولوفتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والالا ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح فى البحر التخيير (وذكورة) محققة (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا خاصين (ووجود بصر) فتجب على الاعور (وقدرته على المشى) جزم فى البحر بان سلامة أحدهما له كاف فى الوجوب لكن قال الشمنى وغيره لاتجب على مفلوج الرجل

ومقطوعها (وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) أى هذه الشروط أو بعضها (ان) اختار العزيمة و (صلاها وهومكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر هى افضل الا للمرأة (ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) أى بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن لاعذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (فى يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فان فعل ثم) ندم و (سعي) عبر به اتباعا للآية ولو كان فى المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل فى الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بأن انفصل عن) باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أدركها أولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (اداء ظهر بجماعة فى مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن أدركها فى تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (فى العيد) اتفاقا كما فى عبد الفتح لكن فى السراج أنه عند محمد لم يصر مدركا له (وينوى جمعة لا ظهرا)

اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا (اذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح
المجمع (فلا صلاة ولا كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح
(خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية) فانها لا تكره سراج
وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو فى السنة أو بعد قيامه
لثالثة النفل يتم فى الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها)
أى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد
سلام أو امرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين
قريب وبعيد) فى الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه
يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على
المسامحة وكان أبو يوسف ينظر فى كتابه ويصححه والاصح أنه لا باس بأن
يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم عند سماع اسمه فى نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على
المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثانى
والخلاف فى كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية
المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما وأما مايفعله المؤذنون حال الخطبة
من الترضى ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب أن المرقى ينهى
عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله قلت الا أن يحمل
على قولهما فتنبه (ووجب سعى اليها وترك البيع)ولو مع السعى وفى المسجد

أعظم وزرا (بالاذان الاول) فى الاصح وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وأفاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما (ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أى الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن اذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى (اذا جلس على المنبر) فاذا أتم أقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا ذكره العينى (لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فان فعل بأن خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز)هو المختار (لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا فى الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال (القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن فى النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا (كما)لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (يخطب) لامام(بسيف فى بلدة فتحت به) كمكة (والا لا) كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف فى يساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا

﴿ فروع ﴾ سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة * رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده

الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم أن من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب * الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها * لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجد الا فرجة أمامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال * وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ أليلة الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى

باب العيدين

سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه — وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) فى الاصح (على من تجب عليه الجمعة

بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة العيد
فى القرى تكره تحريما أى لانه اشتغال بمالا يصح لان المصر شرط الصحة
(وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة
كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة)وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد
على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة
عن السنة وأقره المصنف كأنه الحاقا لها بالصلاة لكن فى آخر أحكام دين الاشباه
ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتأمل
(وندب يوم الفطر أ كله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها
واستياكه واغتساله وتطيبه) بماله ريح لالون (ولبسه أحسن ثيابه) ولو غير أبيض
(وأداء فطرته)صح عطفه على أكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم
أتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشيا الى الجبانة)
وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه (والخروج اليها)أى الجبانة لصلاة
العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس باخراج
منبر اليها) لكن فى الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده
راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر
ورجح تقييده بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهى رواية
عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم
ووجه الاول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع اه

(وكذا) لا يتنفل (بعدها فى مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (فى البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع وهذا للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لأن عليا رضى الله عنه رأى رجلا يصلى بعد العيد فقيل أما تمنعه ياأمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال الله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو فى أثنائها فسدت) كما فى الجمعة كذا فى السراج وقد مناه فى الاثنى عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة) ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور لا أن يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الامام فى القيام) بعد ما كبر (كبر) فى الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع) على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو عاد ينبغى الفساد (ويرفع يديه فى الزوائد) وان لم ير امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان أخذ الركبتين سنة فى محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت

بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته
(ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء)لترك
السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل
عشر (يبدأ بالتحميدفى) ثلاث(خطبة جمعة واستسقاء ونكاح)وينبغى
أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره (و)يبدأ (بالتكبير
فى) خمس (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج الا أن التى بمكة وعرفة
يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة أبى الليث (ويستحب
أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) أى متتابعات (والثانية بسبع)
هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) واذا صعدعليه
لايجلس عندنا معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر)
ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها فى محلها
ولم أره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى تيمم البحر
وفيها يلغز أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و)لوأمكنه الذهاب
الى امام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا)
فان عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (الى الزوال من الغد
فقط) فوقتها من الثانى كالاول وتكون قضاء لاأداء كما سيجىء فى الاضحية
وحكى القهستانى قولين (وأحكامها أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أى بالعذر (بدونها)

فالبذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا (فى الطريق) قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وان لم يضح فى الاصح ولو أكل لم يكره أى تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) فى الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ) هو نكرة فى موضع النفى فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم واسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفى القاموس أنه الاصح قال ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عينى بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العيد فى الاصح جوهرة أوله (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه (على امام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر أو قروى أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لانه تبع للمكتوبة (الى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون

ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ بحر مجتبى وغيره (ويأتى المؤتم به) وجوبا (وان تركه امامه) لادائه بعد الصلاة قال أبو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت (ويبدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه فى تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه فى حرمتها (ثم بالتلبية لو محرما) لعدمهما خلاصة وفى الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد أو التضاد ثم الجمهور أنه بالكاف والخاء للشمس والقمر (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند الكسوف (ركعتين) بيان لاقلها وان شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع مجتبى وصفتها (كالنفل) أى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والادعية والاذكار الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع) الغالب ونحو

ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة أى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه فى الاشباه وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفى الفتح واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخرها

باب الاستسقاء

(هو دعاء واستغفار) لانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هى جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور ذمى) وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ففى الآخرة شروح مجمع (وان صلوا فرادى جاز) فهى مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة أى بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لانه لم ينقل أكثر منها (متتابعات) ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع (مشاة فى ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه جاز (ويجتمعون فى المسجد

بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وان دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع واذ سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه (هى جائزة بعده عليه السلام عندهما) أى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثانى (بشرط حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا (أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم أره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى للعينى أنه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بازاء العدو) ارهابا له (ويصلى بأخرى ركعة فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين فى غيره) لزوما (وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشى) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم (والسابح فى البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا)

تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف

﴿ فروع ﴾ الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه * شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز * لا تشرع صلاة الخوف للعاصي فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة * صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد فى زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) صححه فى المبتغى (وان شق عليه ترك على حاله) والمرجوم لا يوجه معراج (ويلقن) ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة واختلف فى قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق فى البزازية وغيرها (من غير أمر بها) لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه مالم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وان فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة ويكفي قوله يافلان

يا ابن فلان اذكر ماكنت عليـه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى آدم وحواء ومن لا يسئل ينبغى أن لا يلقن والاصح أن الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام فى أطفال المشركين وقيل هم خدم أهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه فى النهر وسيجىء فى الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال (واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للمنتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى أن يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) فى الاصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهى ثلاث لا خلفه ولا فى القبر (وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله) عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر)

من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعى وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة (مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه (كما مات) وغسله عليه السلام فى قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما فى امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسى ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الاشنان (ان تيسر والا فماء خالص) مغلى (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) نبت بالعراق (ان وجد والا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم) بعد اقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد عليها أو نقص جاز) اذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع (وينشف فى ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على

مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره)أي يكره تحريما (ولا يقص ظفره) الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفى مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم ويوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح)منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قلناهذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة أنكر عليه شرح المجمع للعينى (وهى لاتمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي (والمعتبر) فى الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانت قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لوأسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا ان يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل أن يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والالا) لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (وان غسل) الميت (بغير نية اجزأ)أي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لأنا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد أنهم

لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم

﴿ فروع ﴾ لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والالا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فى الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها * ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالأجنبى بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء * يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا

(ويسن فى الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة) للميت (فى الاصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية (ولها درع) أى قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له أزار ولفافة) فى الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره اقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما مايوجد) وأقله مايعم البدن وعند الشافعى مايستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الأيمن على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (والخمار فوقه) أى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كامر

(ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه) أي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمى (منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يدفن) مرة بعد أخرى (وان تفسخ كفن فى ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون أحد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى (ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثانى (وان تركت مالا) خانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الاجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه أولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو أم بلا طهارة

والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل . وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤا ان تعمدوا ولو أخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة (وركنها) شيآن (التكبيرات) الأربع فالأولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه (وهي فرض على كل مسلم مات خلا) أربعة (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبة و (مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتي وان كان أعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) اهانة له وألحقه في النهر بالبغاة (وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الاولى فقط) وقال أئمة بلخ في كلها (ويثني بعدها) وهو سبحانك اللهم وبحمدك (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما في التشهد (بعد الثانية)

لان تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وأفضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع (ولو كبر امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد (ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين أى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لأنه محل الايمان والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينتظر) تكبير (الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) في (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق

وما في المجتبي من أن المدرك يكبر الكل للحال شافانهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند أبي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره (واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع وتقديم الافضل أفضل (وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا او قام عند أفضلهم وان شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) ان حضر (أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) فيه ايهام وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي أولى كما في المجتبي وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع أولى من امام الحي أي مسجد محلته نهر (ثم الولي) بترتيب عصوبة الانكاح الا الأب فيقدم على الابن اتفاقا الا أن يكون عالما والاب جاهلا فالابن أولى فان لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله)

أى للولى ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى (الاذن لغيره فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (الا) أنه (ان كان هناك من يساويه فله) أى لذلك المساوى ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته فى الحق أما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) أى الولى (ممن ليس له حق التقدم) على الولى (ولم يتابعه) الولى (أعاد الولى) ولو على قبره ان شاء لأجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع (والا) أى وان صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو امام الحى أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولى (لا) يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو) أى الولى (بحق) بان لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلى غيره بعده) وان حضر من له التقدم لكونها بحق أما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما فى المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره مالم يتمزق (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحسانا (مالم يغلب على الظن تفسخه)من غير تقدير هو الاصح وظاهره أنه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد لا كأنه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل (تنزيها فى مسجد جماعة هو) أى الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف فى الخارجة)عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث أبى داود

من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له (ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) يستهل (غسل وسمى) عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كصبى سبى مع أحد أبويه) لا يصلى عليه لانه تبع له أى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة (ولو سبى بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو للسابى (أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبى وهو عاقل) أى ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى أن يسئل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الاصلى) اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه

كذلك (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبي الرضيع أو الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أي عدو سريع ولو به كره (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وماورد فيه منسوخ زيلعي (وندب المشي خلفها) لانها متبوعة الا أن يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لأجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها (ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (ان تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح (وحفر قبره) في غير دار (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا في أرض رخوة (ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روى عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخوة الارض (و) يسن أن (يفرش فيه التراب) مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقى في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا ينبغي أن

يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات (و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوّى اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله أما فوقه فلا يكره ابن ملك

﴿ فائدة ﴾ عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسى

(وجاز) ذلك حوله (بارض رخوة) كالتابوت (ويسجى) أى يغطى (قبرها) ولو خنثى (لاقبره) الا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ماينحر الجزور ويفرق لحمه (ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (ولا يربع) للنهى (ويسنم) ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص) للنهى عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار) كما فى كراهة السراجية وفى جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لايذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق آدمى ك (أن تكون الارض مغصوبة أو اخذت بشفعة) ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى (حامل ماتت وولدها حى) يضطرب (شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره

ومات هل يشق قولان والأولى نعم فتح

﴿ فروع ﴾ الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف * يندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم * ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر أو غيره لكن يكره الافراط فى مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضلها وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات * ويحفر قبراً لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى أن لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر * يكره المشى فى طريق ظن أنه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه * لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار * عظم الذمى محترم * انما يعذب الميت ببكاء أهله اذا أوصى بذلك * كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت * أوصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا

مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله

باب الشهيد

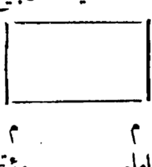
فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة أيام غسلت والالا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم (قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أى بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجىء (وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لان الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد (لـ) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا فى مصر) أو قرية (فيما) أى فى موضع (تجب فيه الدية) ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص

غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أى يغسل وكذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح وارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلا (أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأيدى وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وان بأمور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة لانه من أحكام الاموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشىء مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لأن القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء (وان كره الثانى) للنهى وترك التعظيم (منفردا أو بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم) فى التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم

يكره فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه) لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته



(وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا (هي) لغة الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) خرج الاباحة فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لايجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا لايجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال أي المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (لله تعالى) بيان

لاشتراط النية (وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية)والعلم بهولو حكما ككونه في دارنا (وسببه) أى سبب افتراضها (ملك نصاب حولى) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب أقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ماملك بسبب خبيث كمغصوب خاطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه(فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه أو تقديرا كدينه (نام ولو تقديرا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا فى مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاء ولو أجناسا صرف لأقلها زكاة فان استويا كأربعين شاة وخمس ابل خير (ولا فى ثياب البدن)المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها)وكذا الكتب وان لم تكن لا هلها اذا لم تنو للتجارة غير أن الأهل له أخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير أو تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى أثر عينه كالعصفر

لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يسلوى نصبا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له (ولا فى مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضى أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرة) أى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه حديث على لا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملىء أو) على (معسر أو مفلس) أى محكوم بافلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجىء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) أى شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتى (أو نية التجارة) فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجىء او دلالة بأن يشترى عينا بعرض التجارة

او يؤاجرداره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا
من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه
لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية
أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا يجتمع الحقان (وشرط
صحة أدائها نية مقارنة له) أى للأداء (ولو) كانت المقارنة (حكما)
كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل
ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر
ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح
ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل أن
يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو
تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة (أو) مقارنة (بعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالأداء للفقراء (أو تصدق بكله) الا اذا نوى نذراً أو واجباً آخر
فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثانى خلافا
للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط
عنه) واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء
الدين عن العين وعن دين سيقبض لايجوز وحيلة الجواز أن يعطى مديونه
الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير

ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الأشباه (وافتراضها عمرى) أى على التراخى وصححه الباقانى وغيره (وقيل فورى) أى واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما فى شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لأن الأمر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى أنه لدفع حاجته وهى معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه فى الفتح (لا يبقى للتجارة ما) أى عبد مثلا (اشتراه لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه) بجنس ما فيه الزكاة والفرق أن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها (وما اشتراه لها) أى للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد الا اذا تصرف فيه أى ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) والسائمة لما فى الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه اولا (وما ملكه بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود لأن العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان له عند الثانى والاصح) انه (لا) يكون لها بحر عن البدائع وفى اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة فى اللآلئ والجواهر) وان ساوت ألفا اتفاقا (الا أن تكون للتجارة) والاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب

المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لازكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

(هى) الراعية وشرعا (المكتفية بالرعى المباح) ذكره الشمنى (فى أكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع لو أسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لاتكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك فى الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو اشترى لها) أى للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر) أول (الحول من وقت الجعل) للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول أو قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لأنها ليست سائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على أفخاذها (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها (الى خمس وعشرين بخت) جمع بختى، وهو ماله سناماں منسوب الى بختنصر لانه أول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا (او عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أى الخمس وعشرين (بنت مخاض وهى التى طعنت فى) السنة (الثانية) سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا بأخري (وفى ست وثلاثين) الى خمس وأربعين (بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة) لان امها تكون ذات لبن لأخرى غالبا (وفى ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهى التى طعنت فى الرابعة) وحق ركوبها (وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهى التى طعنت فى الخامسة) لانها تجذع أى تقلع اسنان اللبن (وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه (ثم تستانف الفريضة) عندنا (فيؤخذ فى كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم فى كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففى كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم فى ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم فى مائة

وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لأنه يشق الارض كالثور لأنه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس) ولو متولدا من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما فانه لايعد فى النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبيعة) أنثاه (وفى أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد) على الاربعين (بحسابه) فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشئ فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا أو معزا) فانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية

والربا لا فى أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تم الذكور والاناث (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة أربع شياة) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها اربعمائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ فى زكاتها) أى الغنم (الثنىّ) من الضأن والمعز (وهو ماتمت له سنة) لا الجذع (الا بالقيمة) وهو ماأتى عليه أكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولا شىء فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير (و) لا فى (بغال وحمير) سائمة اجماعا (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام لانها من العروض (و) لا فى (عوامل وعلوفة) مالم تكن العلوفة للتجارة (و) لا فى (حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (الا تبعا لكبير) ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى (و) لا فى (عفو وهو مابين النصب) فى كل الاموال وخصاه بالسوائم (و) لا فى (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو أولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم (بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيمضن بدائع . والتوى

بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك (وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الأداء وفى السوائم يوم الأداء اجماعا وهو الاصح ويقوم فى البلد الذى المال فيه ولو فى مفازة ففى أقرب الامصار اليه فتح (والمصدق) لا (يأخذ) الا (الوسط) وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولو كله جيدا فجيد (وان لم يجد) المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقى (ما وجب من) ذات (سن دفع) المالك (الادنى مع الفضل) جبرا على الساعى لانه دفع بالقيمة (أو) دفع (الاعلى ورد الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضا هو الصحيح سراج (أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو بهبة أو ارث (وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولو أدي زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفا ضمت الى أقربهما حولا وربح كل يضم الى أصله (أخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة)الاموال الظاهرة كـ(السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف) المأخوذ (فى محله) الآتى ذكره (والا) يصرف فيه (فعليهم) فيما بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم مصارفه واختلف فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الأصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو أخذها الساعى جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار

ولكن يجبر بالحبس ليؤدى بنفسه لأن الاكراه لا ينافى الاختيار وفى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لا الباطنة (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند أبى حنيفة وقوله أرفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعى أما اذا أخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه فى النهر (وان) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتدو) ذلك لأن (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه) لا بعده ولو غرس فى أرض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى (ولا شئ فى مال صبى تغلبى) بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك (ويؤخذ) فى زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وان أوصى بها اعتبر من الثلث) الا أن يجيز الورثة (وحولها) أى الزكاة (قمرى) بحر عن القنية (لا شمسى) وسيجئ الفرق فى العنين (شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لان وقتها العمر أشباه

باب زكاة المال

أل فيه للمعهود فى حديث هاتوا ربع عشر أموالكم فان المراد به غير السائمة لأن زكاتها غير مقدرة به (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما أداء وجوبا) لا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (فى مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أولا ولو للتجمل والنفقة لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (و) فى (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وأما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لأن الارض ليست من العرض فتنبه (من ذهب أو ورق) أى فضة مضروبة فأفاد أن التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) ان استويا فلو أحدهما أروج تعين التقويم به ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل قومه بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم (وفى كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور (وغالب

الفضـة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه) منهما (يقوّم) كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل وعنده مايتم به أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا (واختلف فى) الغش (المساوى والمختارلزومها احتياطا) خانية ولذا لاتباع الاوزنا وأما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (فى طرفى الحول) فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلايقطع ولو مستغرقا (وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (فى نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وان صحت الخلطة فيه) باتحاد اسباب الاسامة التسعة التى يجمعها أوص من يشفع وبيانه فى شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لايقسم خلافا للثانى سراج (و) اعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف ف (تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لافورا بل (عند قبض أربعين درهما من الدين) القوى (كقرض وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها)

أى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب وأملاك ويعتبر مامضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله مالو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) أى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده مايضم الى الدين الضعيف كما مر ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا أو لاخانية وقيده فى المحيط بالمعسر أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال فى النهر وهذا ظاهر فى أنه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لايخفى (ويجب عليها) أى المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضى (الحول من ألف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكى الكل لما تقرر أن النقود لاتتعين فى العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له فى) نصاب (مرجوع) فيه (مطلقا) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لارجوع بعد هلاكه قيد به لأنه لازكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى أى علم جنس (هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير هاشمى) لما فيه من شبهة

الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية (نصبه الامام على الطريق) للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وماورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلما (فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (على دين) محيط أو منقص للنصاب لان ما يأخذ زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف (أو) قال (أديت الى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أديت الى الفقراء فى المصر) لا بعد الخروج لما يأتى (وحلف صدق) فى الكل بلا اخراج براءة فى الاصح لاشتباه الخط حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (الا فى السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق فيه ذمى) لأن لهم ما لنا (الا فى قوله أديت أنا الى فقير) لعدم ولاية ذلك (لا) يصدق (حربى) فى شىء (الا فى أم ولده) وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه أقر بالعتق فلا يصدق فى حق غيره (و) الا فى (قوله أديت الى عاشر آخر وثمة عاشر) آخر لئلا يؤدى الى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه فى النهر (وأخذ

منا وربع عشر ومن الذمي) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما فى البرجندى عن الظهيرية (ضعفه ومن الحربى عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصابا) لان ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا فان علم أخذ مثله) مجازاة (الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه) بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان (ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا) وان أخذوا منا فى الأصح لانه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم ياخذوا منا) ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي الا أن يكونوا ياخذون من أموال صبياننا) أشياء كما فى كافى الحاكم (أخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول أو عهد (ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانيا (لم يعشر لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمى) لعدم المسقط ذكره الزيلعى (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أقر المصنف متنه فى شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقا لانه قيمى فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى (و) لا يؤخذ أيضا من (مال فى بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة) الا أن تكون لحربى ولا من مال مضاربة الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا من (كسب مأذون مديون بدين (محيط) بماله ورقبته (أو) مأذون غير

مديون لكن (ليس معه مولاه) على الصحيح فى الثلاثة لعدم ملكهم ولذا
لا يؤخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبدومكاتب (مر
على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا)
لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد

﴿ فرع ﴾ مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره
عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية (هو) لغة من الركز أى
الاثبات بمعنى المركوز وشرعا (مال) مركوز (تحت أرض) أعم (من) كون
راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن خلقى) خلقه الله تعالى (و) من
(كنز) أى مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذى يخمس (وجد مسلم أو
ذمى) ولو قنا صغيرا أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد
ينطبع بالنار ومنه الزيبق نخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
(فى أرض خراجية أو عشرية) خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس)
مخففا أى أخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه
لمالكها ان ملكت والا) كجبل ومفازة (فللواجد و) المعدن (لا شئ) فيه
(ان وجده فى داره) وحانوته (وأرضه) فى رواية الاصل واختارها فى الكنز
(ولا شئ فى ياقوت وزمرذ وفيروزج) ونحوها (وجدت فى جبل) أى
فى معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أى كنزا (خمس) لكونه غنيمة

والحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثى دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليـة) ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز) نقـداً أو غيره (فلقطة) سيجيء حكمها (وماعليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح) أولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت أرضه والا فللواجد) ولو ذميا قنا صغيرا أنثى لانهم من أهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن) فانه يسترد منه ما أخذ (الا اذا عمل) في المفاوز (باذن الامام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا أجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) أى العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان أو كنزا (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وان وجده) اى الركاز (مستـأمن في أرض ممـلوكة) لبعضهم (رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر (فان) لم يرده و (أخرجه منها ملكه ملـكا خبيثا) فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشترى (ولو وجده) أى الركاز (غيره) أى غير مستأمن (فيها) أى في أرض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقـاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك يخمس سهو الا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا

﴿فرع﴾ للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

(يجب) العشر (فى عسل) وان قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا (يجب) العشر (فى ثمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد (و) تجب (فى مسقى سماء) أى مطر (وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام أخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز (الا فى) ما لا يقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسى (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران و خطمى وأشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه فى مسقى غرب) أى دلو كبير (ودالية) أى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه (بلا رفع مؤن) أى كلف (الزرع) وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى أرض عشرية لتغلبى مطلقا وان) كان طفلا أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها من مسلم أو ابتاعها منه مسلم او ذمى)

لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمى) غير تغلبى (اشترى) ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافى (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمى (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (أو ردت عليه لفساد البيع) أو بخيار شرط أو رؤية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ (وأخذ خراج من دار جعلت بستانا) أو مزرعة (ان) كانت (لذمى) مطلقا (أو لمسلم) وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) أخذ (عشر ان سقاها) المسلم (بمائه) أو بهما لانه اليق به (ولا شئ فى) دار و (مقبرة) ولو لذمى (و) لا فى (عين قير) أى زفت (ونفط) دهن يعلو الماء (مطلقا) أى فى أرض عشر أو خراج (و) لكن (فى حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة وأما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والالا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العشر عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها برهان وشرط فى النهر أمن فسادها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة خانية (و) فيها (من عليه عشر أو خراج اذا مات اخذ من تركته وفى رواية لا) بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

﴿ فروع ﴾ تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها *

والخراج فى بيع الوفاء على البائع ان بقى فى يده * ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت المال وظفر بما هو موجه له له أخذه ديانة * وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف * دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرّف كذا لمادة الظلم * يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المـال أربعة لكل مصارف بينتها العالمونا
فاولهـا الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليهـا العاملونا
ورابعها الضوائع مثل مالا يكون له أناس وارثونا
فمصرف الاولين أتى بنص وثالثهـا حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف

أى مصرف الزكاة والعشر وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له أدنى شئ) أى دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة

(ومسكين من لا شيء له) على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطى) ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه (ومكاتب) لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف (وابن السبيل وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الاصح (يصرف) المزكي (الى كلهم أو) الى (بعضهم) ولو واحدا من أي صنف كان لان أل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط أن يكون الصرف (تمليكا) لا اباحة كما مر (لا) يصرف (الى بناء) نحو (مسجد و) لا الى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو أذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) أي قن (يعتق) لعدم التمليك

وهو الركن وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (و) لا الى (من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها (و) لا الى (مملوك المزكى) ولو مكاتبا أو مدبرا (و) لا الى (عبد أعتق المزكى بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله اوحر مديون فافهم (و) لا الى (غنى) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أى مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اه لكن اعتمد فى الشرنبلالية ما فى الوهبانية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم (و) لا الى (مملوكه) أى الغنى ولو مدبرا أو زمنا ليس فى عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى (طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع (و) لا الى (بنى هاشم) الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى (مواليهم) أى عتقائهم فارقاؤهم أولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لأقربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من

الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) أي لبنى هاشم سواء سماهم الواقف أولا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشباه محمل القولين ثم نقل عن صاحب البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهاراً لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ. (و) لا تدفع الى (ذمى) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) أي الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى وأما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا (فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربى ولو مستأمنا أعادها) لما مر (وان بان غناه او كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمى لا) يعيد لانه أتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) أو أكثر (الا اذا كان) المدفوع اليه (مديونا أو) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) اولا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها الا الى قرابة) بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم) وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل (او الى الزهاد او كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) كالكرامية لانهم

مشبهة فى ذات الله وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي (كما لايجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) أى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطا (الا اذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين والكل فى الاشباه (ولا يحل أن (يسأل) شيأ من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجا

﴿ فروع ﴾ يندب دفع مايغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه * دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد أو الى مبشر أو مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لأخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ مقر ولو طلبت لايمتنع عن الأداء لاتجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والالا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن وأمر بها فى السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام

يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمنى (تجب) وحديث فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعا فى العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بأن الامر بأدائها مطلق كالزكاة على قول كما مر ولو مات فأداها وارثه جاز (وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج عياله (وان لم ينم) كما مر (وبه) أى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر (وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح و) انما لم يشترط النمو لأن (وجوبها بقدرة ممكنة) هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لأنها شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وان لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره فى الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك

رقبته كالعبد العارية والوديعة والجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق قلم فتح (ومدبره وأم ولده ولو كان) عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل ولو أدى عنهما بلا اذن أجزأ استحسانا للاذن عادة أى لو فى عياله والا فلا قهستانى عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور (والمغصوب المجحور) ان لم تكن عليه بينة خلاصة (الا بعد عوده فيجب لما مضى و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) لان ما فى يده لمولاه (وعبيد مشتركة) الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت فى نوبة أحدهما فتجب فى قول (وتوقف) الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعا بخيار) فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له (نصف صاع) فاعل يجب (من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسى وغيره وفى الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أى الصاع المعتبر (ما يسع الفا وأربعين درهما من ماش أو عدس) انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع القيمة) أى الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أى الفجر (أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام (وصح أداؤها اذا قدمه على يوم الفطر أو أخره) اعتبارا بالزكاة والسبب

موجود اذهو الرأس (بشرط دخول رمضان فى الاول) أى مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى) مسكين أو (مساكين على) ما عليه الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والامر فى حديث أغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التأخير أى تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به (خلطت) امرأة أمرها زوجها باداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر أن الانخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان أجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال فى النهر لم أره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف) وفى كل حال (الا فى) جواز (الدفع الى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد

(خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر وأضحية وعمرة وخدمة أبويه والمرأة لزوجها حدادى

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما فى الظهيرية لو قال لله على صوم لزمه
يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بأن الصوم له أنواع على أن أل تبطل معنى الجمع والاصح أنه لا يكره قول
رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة
ونصف (هو) لغة امساك مطلقا وشرعا (امساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة أو
حكما) كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما (فى وقت مخصوص) وهو اليوم (من
شخص مخصوص) مسلم كائن فى دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو
نفاس (مع النية) المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة
لصحة صوم الصبى ومن جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما
فى اليوم الثانى لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلاة فى
أرض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور النذر ولذا لو عين شهرا اوصام شهرا
قبله عنه أجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل
و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما فى الخبازية
واختار فخر الاسلام وغيره أنه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل
يوم حتى لو أفاق المجنون فى ليلة او فى آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه
الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية
(وهو) أقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان أداء و)
غير معين كصومه (قضاء وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا

ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين وَ) غير معين كالنذر (المطلق) واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط فهى خمسة عشر وأنواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا لا كثر اليوم (وبمطلق النية) أى نية الصوم فأل بدل عن المضاف اليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم (وبخطأ في وصف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع (الا) اذا وقعت النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه

الا كثر) بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن فى أوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفى الشرنبلالية عن البرهان أنه الاصح (والنذر المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أى برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية) ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفى نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقى) من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت والشرط فيها أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه قال الحدادى والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لان الجهل فى دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة أى على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية فى بلدة أخرى وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا شرح المجمع للعينى عن الزاهدى (الا نفلا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا) بان ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه أحب) أى أفضل اتفاقا

(ان وافق صوما يعتاده) أوصام من آخر شعبان ثلاثة فأ كثر لا أقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له (والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهى (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية) المعتبرة هنا (ان ينوى التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) أما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله أنه ان كان من رمضان فعنه) ذكره أخى زاده (وليس بصائم لو) ردد فى أصل النية بأن (نوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا) أصوم لعدم الجزم (كما) أنه ليس بصائم (لو نوى أنه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد فى وصفها بان (نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل) للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه (فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما) أى الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا. أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية (رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد قوله) بدليل شرعى (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فان أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد (واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما اذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد لان ماراه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح (وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ أشهد) و بلا حكم ومجلس

قضاء لانه خبر لاشهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل)أومستور على ماصححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لافاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب) بين كيفية الرؤية أولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما فى الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لاتشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لاحاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا باخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كمافى الجوهرة ولاعبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية

وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

(و)قيل (بلاعلة جمع عظيم يقع العلم) الشرعى وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد) على المذهب وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد أوكان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال)

فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أى جاز لهذا (القاضى) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى (واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط

* (فرع) * اذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازيه

باب مايفسد الصوم ومالا يفسده

الفساد والبطلان فى العبادات سيان (اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) فى الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا فى حقوق العباد (أودخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أى دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى (أو ادهن او اكتحل او احتجم) وان وجد طعمه فى حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا (أو بفكر) وان طال مجمع (أو بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله) على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا (أو ابتلع مابين أسنانه وهو دون الحمصة) لانه تبع لريقه ولو قدرها أفطر كما سيجئ (أو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه) يعنى ولم يصل الى جوفه أما اذا وصل فان غلب الدم أو تساويا فسد والالا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجىء (او طعن برمح فوصل الى جوفه) وان بقى فى جوفه كما لو القى حجر فى الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد (أو ادخل عودا) ونحوه (فى مقعدته وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا

ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شئ ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع (أو أدخل اصبعه اليابسة فيه) أى دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد ولو أدخلت قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (أو نزع المجامع) حال كونه (ناسيا فى الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان أمنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم أولج (أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا (أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه (أو أدخل) ذكره (فى بهيمة) أو ميتة (من غير انزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها فانزل (أو أقطر فى احليله) ماء أو دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب وأما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة (أو أصبح جنبا) وان بقى كل اليوم (أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه) وان نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعى فى القادر على مج النخامة فينبغى الاحتياط (أو ذاق شيأ بفمه) وان كره (لم يفطر) جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان

بقى فيه عقد البزاق الا أن يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا
ونظمه ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا　　بادخاله فى فيـه لا يتضـرر

وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا　　يضـر كصبغ لونه فيه يظهر

(وان افطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر (او) أوجر (مكرها) او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة (او اكل) او جامع (ناسيا) او احتلم او أنزل بنظر او ذرعه القئ (فظن انه افطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق (او احتقن او استعط) فى انفه شيأ (او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة) فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه (او ابتلع حصـاة) ونحوها ممـا لا يأكله الانسان أو يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير مأكول مثلنا　　ففى أكله التكفير يلغى ويهجر

(أولم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا) مع الامساك لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك (أو دخل حلقه مطر أو ثلج) بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخـلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه وأما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع

شيء كثير وابتلعه أفطر والا لا خلاصة (أو وطيء امرأة ميتة) أو صغيرة لا تشتهى نهر (أو بهيمة أو فخذا أو بطنا أو قبل) ولو قبله فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها (او لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكل حتى لولم ينزل لم يفطر كما مر (أو افسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها بهتك رمضان (أو وطئت نائمة أو مجنونة) بان أصبحت صائمة فجنت (أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أى الوقت الذى أكل فيه (ليلا و) الحال أن (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (قضى) فى الصور كلها (فقط) كما لو شهد على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى أئمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر (والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح) لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرها او خطأ (وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين) وان افطرا لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض

ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافى اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة فى الاصح (وان جامع) المكلف آدميا مشتهى (فى رمضان أداء) لما مر (أو جومع) وتوارت الحشفة (فى أحد السبيلين) أنزل أولا (أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر (عمدا) راجع للكل (أو احتجم)أى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال أوادخال أصبع فى دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمدا قضى) فى الصور كلها (وكفر) لانه ظن فى غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان أخطأ المفتى ولم يثبت الأثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لوأفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر

يقتل وتمامه في شرح الوهبانية (وان ذرعه القئ وخرج) ولم يعد(لا يفطر مطلقا) ملأ أولا (فان عاد بلا صنعه و)لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثاني (وان أعاده) أو قدر حمصة منه فا كثر حدادى (أفطر اجماعا) ولا كفارة (ان ملأ الفم والا لا) هو المختار(وان استقاء) أى طلب القئ (عامدا) أى متذكرا لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وان أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (فان عاد بنفسه لم يفطر وان أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (في قئ طعام او ماء او مرة) او دم (فان كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره (ولو أكل لحما بين أسنانه) ان (مثل حمصة) فا كثر (قضى فقط وفي أقل منها لا) يفطر (الا اذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (وأكل مثل سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر في الأصح (الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) الا أن يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه (وكره) له (ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بأنه ان وجد بدّا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح (و) كره

(قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان أمن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الا كتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز (و) لا (سواك ولو عشيا) او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة اواستنشاق اواغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك

﴿ فروع ﴾ لايجوز أن يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقى فان قال لا يكفينى كذب بأقصر أيام الشتاء فان أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففى كفارته قولان قنية وفى البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل فى العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (او حامل او مرضع) أُما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيده البهنسى تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة أو تجربة أو بأخبار طبيب حاذق مسلم مستور وأفاد فى النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفى البحر عن الظهيرية للامة أن تمتنع من امتثال أمر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية فى الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجىء (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لانه على التراخى ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثانى (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعى (ويندب لمسافر الصوم) لآية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل (ان لم يضره) فان شق عليه او على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة (فان ماتوا فيه) أى فى ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من أيام أخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر ادراكهم عدة من أيام أخر وأما من أفطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما (عنه) اى عن الميت (وليه) الذي يتصرف فى ماله (كالفطرة) قدرا (بعد

قدرته عليه) اى على قضاء الصوم (وفوته) اى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق يفدى وهذا لوله وارث والا فمن الكل قهستانى (وان) لم يوص و(تبرع وليه به جاز) ان شاء الله ويكون الثواب للولى اختيار (وان صام او صلى عنه) الولى (لا) لحديث النسائى لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) باطعام أو كسوة (بغير اعتاق) لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترا) كما مر فى قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والولوالجية والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر (وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى) وجوبا ولو فى أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفيـة وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما مر فى الصلاة فلو شرع ظنا فأفطر اى فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعـة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كأنه نوى المضى عليه فى هذه الساعة تجنيس ومجتبى (أداء أو قضاء) أى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح

وجب القضاء (الا فى العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى أما الصلاة فلا يكون مصليا مالم يسجد بدليل مسئلة اليمين (ولا يفطر) الشارع فى نفل (بلا عذر فى رواية) وهى الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها فى الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار) فيفطر (والالا) هو الصحيح من المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته ان لم يفطر أفطر ولو) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال أما بعده فلا الا لأحد أبويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه أحد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومافى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أولم ينو (فأقام ونوى الصوم فى وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (فى رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) أى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة فى اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فأفطر فانه يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما) مر كما (لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية قال وفيه

خلاف الشافعى (وقضى أيام اغمائه ولو) كان الاغماء (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه أو فى ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم أنه لم ينوه (وفى الجنون ان لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وان استوعب) لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيـه على ما مر (لا) يقضى مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الايام المنهية أو) صوم هـذه (السنة صح) مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع فيفطرها لكنـه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو أفطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة فى هذه الصورة واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فان لم ينو) بنذره الصوم (شيئا أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو) نوى (النـذر ونوى أن لا يكون يمينا كان) فى هذه الثلاث صور (نذرا فقط) اجمـاعا عملا بالصيغة (وان نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) فى هذه الصورة (يمينا) فقط اجمـاعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (ان أفطر) لحنثه (وان نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نفى النذر (كان) فى الصورتين (نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز خلافا للثانى (وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على

المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما) ولو من الايام المنهية (استقبل) لانه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام نهى نهر بخلاف السنة (لا) يستقبل (فى) نذر شهر (معين) لئلا يقع كله فى غير الوقت (والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة) أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معينا (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجىء فى الايمان (ولو قال مريض لله على أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شىء عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

﴿ فروع ﴾ قال والله أصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجىء فى الايمان * نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته

فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا أو الشهر فبقيتـه او جمعـة فالاسبوع الا أن ينوى اليوم ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق أن السبت لا يتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم أن النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولقد قال الامام محمـد لو كانت العوام عبيدى لأعتقتهم وأسقطت ولائى وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الآكد في العشر الاخير (هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا (فى مسجد جماعة) هو ماله امام ومؤذن أديت فيه الخمس أولا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة فى مسجد بيتها) ويكره فى المسجد ولا يصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض

ونفاس شرطان (وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) أى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة (ومستحب فى غيره من الأزمنة) هو بمعنى غير المؤكدة (وشرط الصوم ا) صحة (الاول) اتفاقا (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لايخفى (بخلاف مالو قال) فى نذره (ليلا ونهارا فانه يصح و) ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه (يدخل الليل تبعا و) اعلم أن (الشرط) فى الصوم مراعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر (واقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره (فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لانه لايشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره (وحرم عليه) أى على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله

الخروج لأنه منه له لا مبطل كما مر (الخروج الا لحاجة الانسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد كذا فى النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أى معتكفه (خرج فى وقت يدركها) مع سنتها يحكم فى ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) ان خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) يفسد وأما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التتار خانية عن الحجة او شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (احضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا أكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى (و) يكره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا لا

لحديث من صمت نجا ويجب أى الصمت كما فى غرر الا ذكارعن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم (وتكلم الا بخير) وهو مالا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح أنه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه فى النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدريس فى سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (وبطل بوطء فى فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) أو نهارا عامدا (أو ناسيا) فى الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بانزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر أو نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما أياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا (ولزمه الليالى بنذره) بلسانه (اعتكاف ايام ولاء) أى متتابعة وان لم يشترط التتابع (كعكسه) لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى فى) نذر (الايام النهار) خاصة (صحت نيته)لنيته الحقيقة (وان نوى بها) أى بالايام (الليالى لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او) نوى (عكسه) اى الليالى خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الا يام والليالى فلا يحتمل ما دونه الا أن يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شىء عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للأيام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما فى أضحية الولو الجية هذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم

وتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حر أوأنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز كونها فى الاول فى الاولى وفى الآتى فى الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والافهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

كتاب الحج

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا (زيارة) أى طواف ووقوف (مكان مخصوص) أى الكعبة وعرفة (فى زمن مخصوص) فى الطواف من فجر النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجىء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع وانما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد تجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجىء يجب عليه أحد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللأب منعه حتى يلتحى (على الفور) فى العام الاول عند الثانى وأصح الروايتين عن الامام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أى سنينا لأن تأخيره

صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه أن الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وان أثم بموته
قبله وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير
قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاء اذا قدر كما
قيده في الظهيرية (على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق
الأداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته امابالكون
بدارنا واما باخبار عدل أو مستورين (صحيح) البدن (بصير) غيرمحبوس
وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي
لشبهه بالسعي الى الجمعة وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب
قال في البحر ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج
راكبا أفضل منه ماشيا به يفتى والمقتب أفضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار
ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا
يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بد
منه) كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم
لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو

اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعـده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا عن (نفقة عيـاله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققـه الكمال وسيجىء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما فى النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسى ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب (النفقة) لمحرمها (عليها) لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو عجوزا (فى سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أى العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط بحر (فلو أحرم صبى عاقل) أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغى أن يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره أن احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على احرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا (فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو

فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم يجزه) لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون (و) الحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لان آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها أي دنا (والسعي) وعند الائمة الثلاثة هو ركن (بين الصفا) سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لانه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت (ورمي الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) أي الوداع (للآفاق) غير الحائض (والحلق أو التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب) ان وقف نهارا (والبداءة بالطواف من الحجر الاسود) على الأشبه لمواظبته عليه عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن فيه) أي في الطواف في الاصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والا كثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربع العضو فا كثر كما في الصلاة يجب الدم (وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من أي طواف

كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به (والترتيب الا تى) بيانه (بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسيجئ ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) أى الزيارة (فى) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل مايجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات (وغـيرها سنن وآداب) كأن يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودّع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أى فى أنه هل يشترى أو يكترى وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أولا لأن الاستخارة فى الواجب والمكروه لامحل لها وتمامه فى النهر (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) فى العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به فى الآية الاتمام وذلك

بعد الشروع وبه نقول (وهى احرام وطواف وسعى) وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت كل السنة) وندبت فى رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة وأربعة بعدها) أى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا أداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر (والمواقيت) أى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام أبيار على رضى الله عنه يزعمون أنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة أويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين أيضا (للمدنى والعراقى والشامى) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى (والنجدى واليمنى) لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمن وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

(وكذا هى لمن مر بها من غير أهلها) كالشامى يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قاله النووى الشافعى وغيره قالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد أفضل ولو أخره الى الثانى لا شىء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم اذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل

فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين (وحرم تأخير الاحرام عنها) كلها (لمن) أى لآفاقى (قصد دخول مكة) يعنى الحرم (ولو لحاجة) غير الحج أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو الافضل ان فى أشهر الحج وأمن على نفسه (وحل لأهل داخلها) يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (ميقاته الحل) الذى بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعنى من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل فى الاحرام

وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الاحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج أقوى من وجهين الاول أنه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثانى أنه اذا أتم الاحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به وان أفسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى (توضأ وغسله أحب وهو للنظافة)لا للطهارة (فيجب)بحاء

مهملة (فى حق حائض ونفساء) وصبى (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعى وغيره لكن سوّى فى الكافى بينهما وبين الاحرام ورجحه فى النهر وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه و (جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس ازار) من السرة الى الركبة (ورداء) على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح (وصلى) ندبا بعد ذلك (شفعا) يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم انى أريد الحج فيسره لى) لمشقته وطول مدته (وتقبله منى) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية أولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للا كمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب (وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك وزد) ندبا (فيها) أى عليها لا فى خلالها (ولا

تنقص) منها فانه مكروه أي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها (واذا لبى ناويا) نسكا (أو ساق الهدى أو قلد) أى ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله فى الحرم أوفى احرام سابق (ونحوه) لجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال انه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغى نعم (أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (فى أشهره) والا لم يصر محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لاتتوقف على نية نسك لانه لوأبهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا اصرف للعمرة ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح (ولو أشعرها) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أوقلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) اى الاحرام بلا مهلة (يتقى الرفث) اى الجماع اوذكره بحضرة النساء (والفسوق) اى الخروج عن طاعة الله (والجدال) فانه من المحرم اشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والاشارة اليه) فى الحاضر (والدلالة عليه) فى الغائب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح (والتطيب) وان لم يقصده ويكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن

ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لاحمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه أو وجهه كره والا فلا بأس به (وغسل رأسه ولحيته بخطمى) لانه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا زاد فى الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) أى اللحية (وحلق رأسه و) ازالة (شعر بدنه)الا الشعر النابت فى العين فلا شئ فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أى كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز عندنا الا ان يزرّره أو يخلله ويجوز أن يرتدى بقميص وجبة ويلتحف به فى نوم أو غيره اتفاقا (وعمامة) وقلنسوة (وخفين الا أن لايجد نعلين فيقطعها اسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجورب بين (وثوب صبغ بماله طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (الا بعد زواله) بحيث لايفوح فى الاصح (لا) يتقى (الاستحمام) لحديث البيهقى انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام فى الجحفة (والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب احدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعى لعدم التغطية واللبس (وا كتحال بغير مطيب) فلوا كتحل بمطيب مرةاو مرتين فعليه صدقةولو كثيرا فعليه دم سراجية (و) لا يتقى(ختانا وفصدا وحجامةوقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق ان خاف سقوط شعره أو قمله فان فى الواحدة يتصدق بشئ وفى الثلاث كف من طعام غرر اذكار

(وأكثر)المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (أوعلا شرفا أوهبط واديا أولقى ركبا)جمع راكب أوجما مشاة وكذالولقى بعضهم بعضا (أوأسحر) دخل فى السحر اذ التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهد كما يفعله العوام (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعد ما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة(وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة ف(استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو احداهما (والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئا فى يده) ولو عصا (ثم قبله) أى الشيء (وان عجز عنهما) أى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للآفاقى) لانه القادم(وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس أعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا)

قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الايسر) استنانا
(وراء الحطيم) وجوبا لان منه ستة أذرع من البيت فلو طاف من الفرجة
لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر (سبعة أشواط)فقط(فلو
طاف ثامنا مع علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه اتمام الاسبوع للشروع) أى
لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعى الى جنازة أو مكتوبة
أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر
أفضل منها وفى منسك النووى الذكر المأثور أفضل وأما فى غير المأثور
فالقراءة أفضل فليراجع (ورمل) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز
كتفيه (فى الثلاث الاول) استنانا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو فى الثلاثة
لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا (من الحجر الى الحجر) فى كل شوط وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن اليمانى وهو مندوب)
لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام
غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا) فى وقت مباح
(يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها
أثر قدمى الخليل (أو غيره من المسجد)وهل يتعين المسجد قولان (ثم)التزم
الملتزم وشرب من ماء زمزم و(عاد) ان أراد السعى (واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج) من باب الصفا ندبا(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من

الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع خانية (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيأ لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الا خضرين المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد لختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعي وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا (وخطب الامام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذى الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج الى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها الى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف الا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين) وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا الجمع الامام الاعظم اونائبه والا صلوا وحدانا (والاحرام) بالحج (فيهما) أى الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد في

احداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم أحرم الا فى وقتـه) وقالا لا يشترط لصحـة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلاليـة عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عنـد الصخرات الكبار (مستقبلا) القبلة (والقيـام والنية فيـه) أى الوقـوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسـا جاز حجه و) ذلك لان (الشرط الكينونة فيـه) فصح وقوف مجتـاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سـامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البـرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر

طواف وسعى مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زادا وفى الباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى فى نصف ليلة البدر (واذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمى عرفة الى مأزمى محسر (ويستحب ان يأتيها ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف الاوادى محسر) هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم (وصلى العشاءين باذان واقامة) لان العشاء فى وقتها لم تحتج

للاعلام كما لا احتياج هنا للامام (ولو صلى المغرب) والعشاء (فى الطريق أو) فى (عرفات أعاده) للحديث الصلاة أمامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (مالم يطلع الفجر) فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر فى الطريق فان خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز) وينوى المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها فانها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره وجزم شارح البخارى سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شىء عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى (ودعاو اذا أسفر) جدا (أتى منى) مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى) ويكره تنزيها من فوق (سبعا خذفا) بمجمتين أى برؤوس الاصابع ويكون بينهما خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) أى مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى باكثر منها) أى السبع (جاز لا لو رمى بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من

جنس الارض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل(ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقـام حصاة واحـدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها(من عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته (و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا)وأن يرمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم) بعد الرمى(ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقشير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع وذى قروح ان أمكن والا سقط ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر (وحلقـه) الـكل (افضل) ولو ازاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شئ الا النساء) قيل والطيب والصيد (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للا كمل والا فالركن اربعة (بلا رمل و) لا (سعى ان كان سعى قبل) هـذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما لم يشرع (و) طواف الزيارة (اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أى الطواف فى يوم النحر الاول (افضل)ويمتد وقته الى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلوقلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق

(فان أخره عنها) أى أيام النحر ولياليها منها (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرأربعةأشواط ولم تفعل لزم دم والا لا (ثم أتى منى) فيبيت بها للرمي (وبعد زوال)ثانى (النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ) استنانا (بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرامصلياقدر قراءة البقرة (بعد) تمام كل (رمى بعده رمى فقط) فلا يقف بعد الثالثة و(لا بعد رمى يوم النحر) لانه ليس بعده رمى (ودعا)لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم) رمى (غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب وان قدم الرمى فيه) أى فى اليوم الرابع (على الزوال جاز)فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب وأما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمى (وجاز الرمى) كله (راكبا و) لكنه (فى الأوليين) أى الاولى والوسطى (ماشيا أفضل) لانه يقف(لا فى الاخيرة)أى العقبة لانه ينصرف والراكب أقدر عليه وأطلق أفضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة واقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لا اذ أمن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين الأبطح وليست المقبرة منه (ثم) اذا أراد السفر (طاف للصدر) أى الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الاعلى أهل مكة) ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط

فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفى أصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكى) أو يتباكى (ويرجع قهقرى) أى الى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أى عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز) مسرعا أو (نائما أو مغمى عليه و) كذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح (به) أى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه أو أفاق وأتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم أر ما لو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح حجه) لأن الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث الحج عرفة (فطاف وسعى وتحلل) أى بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا أو تطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب مالم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز)

بل يندب (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل أن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلى (ولا تقرب الحجر فى الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا (وحيضها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف فلزمها الدم بتأخيره لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم) كما سيجيء

باب القران

(هو افضل) لحديث أتانى الليلة آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولانه أشق والصواب انه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (أن يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معاً) حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة أشواط او عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء أو بعده وان لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون الا آفاقيا (أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها ويقول) اما بالنصب والمراد به النية أو مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفى كالصلاة مجتبى (بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) ويستحب تقدم العمرة

فى الذ كر لتقدمها فى الفعل (وطاف للعمرة) أوّلا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لايحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كامر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء (فان اتى بطوافين) متواليين (ثم سعيين لهما جاز وأساء)ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر فيأ كل منه (بعد رمى يوم النحر) لوجوب الترتيب (وان عجز صام ثلاثة ايام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لايجزيه فقول المنح كالبحر بيان الافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام ايام (حجه) فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق (أين شاء) لكن ايام التشريق لاتجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فمن وطنه منى او اتخذها موطنا(فان فاتت الثلاثة تعين الدم)فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه فى أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فان وقف) القارن بعرفة(قبل) أكثر طواف(العمرة بطلت)عمرته فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل أن المأتى به من جنس ما هو متلبس به فى وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض)للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

(هو) لغة من المتاع أو المتعة وشرعا(ان يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج) فلو طاف الأقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال

ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق أو يقصر) ان شاء (ويقطع التلبية فى أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالا (ثم يحرم للحج) فى سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد) لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه فان عجز) عن دم (صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) أي العمرة لكن فى أشهر الحج (لا قبله) أى الاحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدى كما مر (وان اراد) المتمتع (السوق) للهدى وهو أفضل أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الأيسر) أو الأيمن لأن كل أحد لا يحسنه فاما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم للحج كما مر) فيمن لم يسق (وحلق يوم النحر و) اذا حلق (حل من احراميه) على الظاهر (والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم لو معسراً (ومن اعتمر بلا سوق) هدى (ثم) بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد ألم) الماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وان طاف لها اقل من اربعة قبل أشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا) اعتباراً للاكثر (كوفى) اى آفاقى (حل من عمرته فيها) أى الاشهر (وسكن بمكة) أى داخل المواقيت (أو بصرة) أى غير بلده (وحج) من عامه (متمتع)

لبقاء سفره (ولو افسدها ورجع من البصرة) الى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكى (الا اذا ألم باهله ثم) رجع و (أتى بهما) لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (واى) النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شى على الصبي خلافا للشافعى (ولو ناسيا) او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه (ان طيب عضواً) كاملا ولو فمه بأكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان (أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانهما أصل الطيب بخلاف بقية الادهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو (شقوق رجليه أو أقطر فى أذنيه لايجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوى) ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شىء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطا) لبسا معتادا ولو اتزره أو وضعه على

كتفيه لا شيء عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد أما بحمل اجانة أوعدل فلا شئ
عليه (يوما كاملا) أو ليـلة كاملة وفى الاقل صـدقة (والزائد) على اليوم
(كاليوم) وان نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو جميع ما يلبس (مالم يعزم على الترك)
للبسه (عند النزع فان عزم عليه) أى الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر
للاول أولا وكذا) يتعدد الجزاء(لو لبس يوما فأراق دما)للبسه (ثم دام
على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء
ودوام اللبس بعدما أحرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها أو نائما ولو
تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين أو الى
قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر
أخرى وتغطية ربع الرأس أو الوجـه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه
ووضع يديه على أنفه بلا ثوب (أو حلق) أى ازال(ربع رأسه) أو ربع
لحيته (او) حلق (محاجمه) يعنى واحتجم والا فصدقة كما فى البحر عن الفتح
(او) حلق (احدى ابطيه اوعانته او رقبته) كلها (او قص اظفار يديه او
رجليه) اوالكل (فى مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد
المحل كحلق ابطيه فى مجلسين او راسه فى اربعة (أو يد أورجل) اذ الربع
كالكل (او طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (او للصدر جنبا) او حائضا
(او للفرض محـدثا) ولو جنبا فبدنة(ان لم يعـده) والاصح وجوبهـا فى
الجنابة وندبها فى الحدث وأن المعتبر الاول والثـانى جابر له فلا تجب اعادة
السعى جوهرة وفى الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو
ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة (او افاض من

عرفة) ولو بند بعيره (قبل الامام) والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده فى الاصح غاية (اوترك اقل سبع الفرض) يعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم (وبترك اكثره بقى محرما) ابدا فى حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح (او) ترك (طواف الصدر او اربعة منه) ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (او) ترك (السعى) او اكثره او ركب فيه بلا عذر (او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (أو الرمى كله أو فى يوم واحد أو الرمى الاول أو أكثره) أى أكثر رمى يوم(أو حلق فى حل بحج)فى أيام النحر فلو بعدها فدمان (أو عمرة)لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (فى معتمر) خرج (ثم رجع من حل) الى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتأخير (او قبل)عطف على حلق (أو لمس بشهوة آنزل اولا) فى الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل (أو أخر) الحاج (الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر) لتوقتهما بها(او قدم نسكا على آخر) فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شىء على من طاف قبل الرمى والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شىء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لأن ذبحه لا يجب (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وان طيب) جوابه قوله الآتى تصدق (اقل من عضو أوستر رأسه أو لبس أقل من يوم) فى الخزانة فى الساعة نصف صاع وفيما

دونها قبضة وظاهره أن الساعة فلكية (او حلق) شاربه او (اقل من ربع رأسه) او لحيته او بعض رقبته (اوقص اقل من خمسة اظافيره او خمسة) الى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو اربعة وقد استقرأن لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم او للصدر محدثا أوترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعى نصف صاع (أو احدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادى انه ينقص نصف صاع (او حلق رأس) محرم او حلال (غيره) اورقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او ألبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة (وان طيب أوحلق) او لبس (بعذر) خير ان شاء (ذبح)في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أوصام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في احدى السبيلين) من آدمى (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فيفسد حجها اجماعا (ويمضى) وجوبا فى فاسده كجائزه (ويذبح ويقضى) ولو نفلا ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه لم أره والذى يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (ولم يتفرقا) وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجناية (و) وطؤه (فى عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى)وجوبا (و) وطؤه (بعد اربعة ذبح ولم يفسد) خلافا للشافعى (فان قتل محرم صيداً)أى حيوانا

بريا متوحشا بأصل خلقته (أودل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الاشارة والدال والمشير باق على احرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا أو حماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو ما فى رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر الى اكله) كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا وأكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هو ما قوّمه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفى (فى مقتله أو فى أقرب مكان منه) ان لم يكن فى مقتله قيمة فأو للتوزيع لا للتخيير (و) الجزاء (فى سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة وان كان) السبع (أكبر منها) لان الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الادم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما (ثم له) أى للقاتل (أن يشترى به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل منه (تصدق به أو صام يوما) بدله (ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم فى الفطرة

الجوازفينبغى كذلك هنا وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة (ولا)أن(يدفع)كل الطعام (الى مسكين واحد هنا)بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه(كما لا يجوز دفعه)أى الجزاء (الى) من لا تقبل شهادته له كـ(أصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها و)هذا(هو الحكم فى كل صدقة واجبة) كما مر فى المصرف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه مانقص)ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شىء عليه وان ماتت (و)وجب(بنتف ريشه وقطع قوائمه)حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكا أولا حتى قالوا لو نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أى ليس من جنس ماينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لأن اثماره أقيم مقام الانبات (قيمته)فى كل ماذكر (الا ماجف) أو انكسر لعدم النماء أو ذهب بحفر كانون أوضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لالغصنه وبعضه) أى الاصل (كهو) ترجيحا للحرمة (والعبرة لمكان الطائر فان كان) على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والالا ولو كان قوائم الصيد) القائم (فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لالرأسه) وهذا فى القائم ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه

حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم فى الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع (ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم اكله) وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم اوصيد الحرم فانه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بدابة (ولا يقطع) بمنجل (الا الاذخرولا بأس بأخذ كمأته) لانها كالجاف (وبقتل قلة) من بدنه او القائها اوالقاء ثوبه فى الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها) اى القملة (بالدلالة كما فى الصيد و) يجب (فى الكثير منه نصف صاع و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شئ بقتل غراب) الاالعقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده فى النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح أى اذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وأم أربعة وأربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) أى حيوان (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا) لان الأم هى الاصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلى وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه)

فى الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا اعانته عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شىء فى دلالته الا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو فى الحل (وفى يده حقيقة) يعنى الجارحة (صيد وجب ارساله) اطارته أو ارساله للحل وديعة قهستانى (على وجه غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفى كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من أخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال اه قلت وحينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة فتأمل اه وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن أخذها وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه اه (لا) يجب (ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص فى يده بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه فى الحل و) له (اخذه من انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف مالو اخذه وهو محرم لما يأتى لانه لم يرسله عن اختيار (فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شىء عليه) لفعله ماوجب عليه (فلو باعه رد المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما فى البرهان

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبرى) والسبب الجبرى فى احدى عشرة مسئلة مبسوطة فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزاءين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل (ورجع آخذه على قاتله) لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان) كفر (بصوم فلا) على مااختاره الكمال لانه لم يغرم شيأ (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه) لله تعالى (و) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ماعلى المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه) يعنى بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم فى الصدقة) فتثنى أيضا لجنايته على احراميه (الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشترى (فعطب فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفى الفاسد يضمن قيمته أيضا كما مر (ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من

الحرم وماتا غرمها وان أدى جزاءها) أى الام (ثم ولدت لم يجزه) أى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم (آفاقى) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (او العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لايجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج أو عمرة ان أراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتى فى المتن قريبا (وجاوزوقته)ظاهرمافى النهر عن البدائع اعتبارالارادة عند المجاوزة (ثم احرملزمه دمكما اذا لم يحرم فان عاد) الى ميقات ما (ثم احرم او) عاد اليه حال كونه (محرما لم يشرع فى نسك) صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (ولبى) لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط دمه) والأفضل عوده الا اذا خاف فوت الحج (والا) اى وان لم يعد او عادبعد شروعه (لا) يسقط الدم(كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم وأحرما) بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم (دخل كوفى) اى آفاقى (البستان) اى مكانامن الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقتهالبستان ولا شئ عليه) لانه التحق بأهله كما مر وهذه حيلة لآفاقى يريد دخول مكة بلا احرام (و) يجب (على من دخل مكة بلا احرام)لكل مرة(حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله وتمامه فى الفتح (وصح منه) أى أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة

الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة لكن (فى عامه ذلك) لتداركه المتروك فى وقته (لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا احرام (فأحرم بعمرة ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت) لجبره بالاحرام منه فى القضاء (مكى) ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطا) أى أقل أشواطها (فأحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلق لنهى المكى عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل (الرفض وحج وعمرة) لانه كفائت الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط (فلو أتمهما صح) وأساء (وذبح) وهو دم جبر وفى الآفاقى دم شكر (ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر فان) كان قد (حلق للاول لزمه الآخر) فى العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول (والا) يحلق للاول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولا) لجنايته على احرامه بالتقصير أو التأخير (ومن أتى بعمرة الا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين فى ظاهر الرواية فلا يلزم (آفاقى أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) وصار قارنا مسيئا (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) الى عرفة (فان طاف له) طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وأراق دم) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر أو فى ثلاثة) أيام (بعده لزمته) بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الاثم (وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب

الكراهة فهو دم جبر (فائت الحج اذا أحرم به أو بها وجب الرفض) لان الجمع بين احرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقى فى احرامه فيلزمه أن (يتحلل) عن احرام الحج (بافعال العمرة ثم) بعده (يقضى) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغـة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا أحصر بعدو أو مرض)أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما) أو قيمته فان لم يجـد بقى محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف وعن الثانى أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين) فلو بعث واحداً لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (فى الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها) ونعمت (والا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى (وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح فى حل لزمه جزاء ما جنى (و) يجب (عليه ان حل من حجه)ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل ان لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة وعمرتان) احداهما للتحلل (فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على)ادراك (الهدى والحج) معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر

عليهما (لا) يلزمه التوجه وهى رباعية (ولا احصار بعدما وقف بعرفة) للأمن من الفوات (والممنوع) لو (بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتمام حجه به وأما على الطواف به فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة واما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق (العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقا والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أى عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفى نية القلب (هذا) أى اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان) العجز كالحبس والمرض (يرجى زواله) أى يمكن (وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا اعادة مطلقا سواء (استمر به ذلك العذر ام لا) ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر

لم يجزه لفقد شرطه (وبشرط الآمر به) اى بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج) او احج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة وبقى من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعينه ان عينه فلو قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها فى اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بأن قال استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عنى بلا ذكر اجارة ولو أنفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان (وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه (ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كالنفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذميا) أو مجنونا (لا) يصح (واذا مرض المأمور) بالحج (فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا) اذن له بذلك بأن (قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له) ذلك (مرض أولا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج) المكلف (الى الحج ومات فى الطريق وأوصى بالحج عنه) انما تجب الوصية به اذا أخره بعد وجوبه أما لو حج من عامه فلا (فان فسر المال) أو المكان (فالامر عليه) أى على مافسره (والا فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو أحج الوصى

عنه من غيره لم يصح (ان وفى به) أى بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصى الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى مال الميت (أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وان أمره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع فى التركة جاز ان لم يقل من مالى وكذا لو أحج لاليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما)لانه خالفهما(ولا يقدر على جعله عن احدهما) لعدم الاولوية وينبغى صحة التعيين لو أطلق الاحرام ولو أبهمه فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز(بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما)من الاجانب حال كونه (متبرعا فعين) بعد ذلك(جاز)لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما أولهما وفى الحديث من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار (ودم الاحصار) لاغير (على الآمر فى ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا (ودم القران) والتمتع (والجناية على الحاج) ان أذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وان بعده فلا) لحصول المقصود (وان مات) المأمور (أو سرقت نفقته فى الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث مابقى) من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره

انه لارجوع فى تركة المأمور فليراجع (لامن حيث مات) خلافا لهما وقولهما استحسان

﴿ فروع ﴾ يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل أن يعود اليه وعليه رد مافضل من النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الاأن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصى الميت به لمعين ولوارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الآمر وللوصى أن يحج بنفسه الا أن يأمره بالدفع أويكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا أن يكون أمرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

باب الهدى

(هو) فى اللغة والشرع (ما يهدى الى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه (أدناه شاة وهو ابل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب فى دم الشكر (ولا يجوز فى الهدايا الاما جاز فى الضحايا) كما سيجىء فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة وان اختلفت أجناسها (وتجوز الشاة) فى الحج (فى كل شىء الا فى طواف الركن جنبا) أو حائضا (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق كما مر (ويجوز أكله) بل يندب كالاضحية (من هدى التطوّع) اذا بلغ الحرم (والمتعة

والقران فقط ولو أكل من غيرها ضمن) ما أكل (ويتعين يوم النحر) أى
وقته وهو الايام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم (و) يتعين (الحرم) لا منى (للكل لا الفقيره) لكنه أفضل (ويتصدق
بجلاله وخطامه) أى زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أى الذابح (منه) فان
أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فان
اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
شرنبلالية فان أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط (ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد) لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به (ويقيم بدل) هدى (واجب عطب
أو تعيب) بما يمنع الاضحية (وصنع بالمعيب ما شاء ولو) كان المعيب (تطوعا نحره
وصبغ قلادته) بدمه (وضرب به صفحة سنامه) ليعلم أنه هدى للفقراء ولا يطعم
(ولا يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله (ويقلد) ندبا بدنة (التطوّع) ومنه
النذر (والمتعة والقران فقط) لان الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرها
أحق (شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم والوقوف
صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد (وقبله) أى قبل وقته (قبلت
ان أمكن التدارك) ليلا مع اكثرهم والا لا (رمى فى اليوم الثانى) أو
الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى
الكل) بالترتيب (حسن وان قضى الاولى جاز) لسنية الترتيب (نذر)
المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا فى الاصح (حتى يطوف الفرض)
لانتهاء الاركان ولو ركب فى كله أو أكثره لزمه دم وفى أقله بحسابه ولو
نذر المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة أوغيرهما لا شئ عليه (اشترى

محرمة) ولو (بالاذن له أن يحللها) بلا كراهة لعـدم خلف وعده (بقص شعرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لهـا محرم والا فهى محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لأمته فليس لزوجها منعها

﴿ فروع ﴾ حج الغنى أفضل من حج الفقير * حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل * بناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية أفضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة * لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة * ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج * هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربى أسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمى أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى فى الدماء والمظالم ضعيف * يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غـيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا أصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا * لا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه * يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال * لا حرم

للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ماضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا مالم يمر به فيبدأ بزيارته لامحالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من ألف في غيره الاالمسجدالحرام وكذا بقية القرب ولاتكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الاالنكاح والايمان (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة)أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية (قصدا) خرج مايفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسرى (و) عند اهل الاصول واللغة (هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد) فحيث جاء فى الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما فى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا (ويكون واجبا عند التوقان) فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع (و)يكون(سنة) مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا (حال الاعتدال)

أي القـدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه (ومكروها لخوف الجور) فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه فى مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وأدبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية (وينعقد) ملتبسا (بايجاب) من احـدهما (وقبول) من الآخر (وضعا للمضى) لان الماضى أدل على التحقيق (كزوجت) نفسى أو بنتى أو موكلتى منك (و) يقول الآخر (تزوجت و) ينعقد أيضا (بما) أى بلفظين (وضع احـدهما له) للمضى (والآخر للاستقبال) أو للحال فالاول الامر (كزوّجنى) أو زوجينى نفسك أو كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمنى (فاذا قال) فى المجلس (زوّجت) أو قبلت أو بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه فى البحر والثانى المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجينى نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا أنا متزوجك أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح أو هل أعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك انعقد على المذهب (فلا ينعقد) بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطٍ ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا (بالاقرار على المختار) خلاصة كقوله هى امرأتى لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء (وقيـل ان) كان (بمحضر من الشهود صح) كما يصح بلفظ

الجمل (وجمل) الاقرار (انشاء وهو الاصح)ذخيرة (ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الاصح) احتياطا خانية بل لا بد أن يضيفه الى كلها أو ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق خلافه فيحتاج للفرق (واذا وصل الايجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) أى الايجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وأن لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها فى المجلس وأن لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجىء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى (وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لانهما صريح (وما) عداهما كناية وهو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة (فى الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال (كهبة وتمليك وصدقة) وعطية وقرض وسلم واستئجار وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود (لا) يصح (بلفظ اجارة) براء أو بزاى (واعارة ووصية) ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ (والفاظ مصحفة كتجوزت) لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به أصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة

وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به أفتى أبو السعود وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما فى أوائل الاشباه (ولا بتعاط) احتراما للفروج (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) ليتحقق رضاهما (و) شرط (حضور) شاهدين (حرين)أو حر وحرتين (مكلفين سامعين قولهما معا) على الاصح (فاهمين) انه نكاح على المذهب بحر (مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين فى قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أوابني أحدهما وان لم يثبت النكاح بهما)بالابنين (ان ادعي القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين) ولو مخالفين لدينها (وان لم يثبت) النكاح (بهما مع انكاره) والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته (أمر) الاب (رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أوامرأتين و) الحال أن (الاب حاضر صح)لانه يجعل عاقدا حكما (والا لا ولو زوج بنته البالغة) العاقلة (بحضر شاهد واحد جاز) ان كانت ابنته (حاضرة)لانها تجعل عاقدة (والا لا) الاصل أن الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى (ولو قال) رجل لآخر (زوجتنى ابنتك فقال) الآخر (زوجت أو) قال (نعم) مجيبا له (لم يكن نكاحا ما لم يقل)الموجب بعده (قبلت) لان زوجتنى استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لأنه توكيل (غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح) للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة وأشار اليها فيصح ولو له بنتان أرادتزويج الكبرى

فغلط فساها باسم الصغرى صح للصغرى خانية (ولو بعث) مريد النكاح (أقواما للخطبة فزوجها الأب) أو الولى (بحضرتهم صح) فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقى شهودا به يفتى فتح

﴿فروع﴾ قال زوجنى ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لانه تفويض قبل النكاح * وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل فى المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد * تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر والله أعلم

فصل فى المحرمات

اسباب التحريم انواع * قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال أمة على حرة فهى سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقى التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرها فى الرجعة (حرم) على المتزوج ذكرا كان أو أنثى نكاح (اصله وفرعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنا (وعمته وخالته) فهذه السبعة مذكورة فى آية حرمت عليكم أمهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن وأما عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم (و) حرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح (وان لم توطأ) الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفى الكشاف واللمس

ونحوه كالدخول عند أبى حنيفة وأقره المصنف (وزوجة أصله وفرعه مطلقا) ولو بعيدا دخل بها أولا وأما بنت زوجة ابيه اوابنه فحلال (و) حرم (الكل) مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة (رضاعا) الا ما استثنى فى بابه

﴿ فروع ﴾ تقع مغلطة فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فأرضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فأبانها فهل تعود للاول بواحدة أم بثلاث الجواب لا تعود اليه أبدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا * شرى أمة أبيه لم تحل له ان علم انه وطئها * تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت أبوك فضى ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمنى

(و) حرم أيضا بالصهرية (أصل مزنيته) أراد بالزنا الوطء الحرام (و) أصل (ممسوسته بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة (وأصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها) المدور (الداخل) ولو نظره (من زجاج أو ماء هى فيه وفروعهن) مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته أو زيادته به يفتى وفى امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه اوزيادته وفى الجوهرة لا يشترط فى النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفى الخلاصة وطىء أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته (لا) تحرم (المنظور الى فرجها الداخل) اذا رآه (من مرآة أو ماء) لان المرئى مثاله (بالانعكاس) لا هو (هذا اذا كانت حية مشتهاة) ولو ماضيا (أما غيرها) يعنى الميتة وصغيرة لم تشته (فلا) تثبت الحرمة بها أصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو أفضاها لعدم تيقن كونه فى الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق

بين زنا ونكاح (فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز) للاول (التزوج بينتها) لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة فى الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه لم تحرم فتح (ولا فرق) فيما ذكر (بين اللمس والنظر بشهوة بين عمدونسيان)وخطأ وا كراه فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هى لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة أو يدها ابنه حرمت الأم أبدا فتح (قبل أم امرأته) فى أى موضع كان على الصحيح جوهرة (حرمت) عليه(امرأته مالم يظهر عدم الشهوة) ولو على الفم كما فهمه فى الذخيرة (وفى المس لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة)لان الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس (والمعانقة كالتقبيل) وكذا القرص والعض بشهوة ولو لأجنبيـة وتكفى الشهوة من أحـدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفى القنية قبل السكران بنته تحرم الأم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الابعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفى الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها (وبنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهـاة) به يفتى (وان ادعت الشهوة)فى تقبيله أو تقبيلها ابنه (وأنكرها الرجل فهو مصدق) لا هى (الا أن يقوم اليها منتشرا) آلته (فيعانقها) لقرينة كذبه(أويأخذ ثديها او يركب معها) أو يمسها على الفرج أو يقبلها على الفم قاله الحدادى وفى الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفى الخلاصـة قيل له مافعلت بأم امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق أنه كذب ولو هازلا(وتقبل

الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر الى ذكره أو فرجها (عن شهوة فى المختار) تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة بانتشار أو آثار (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا) أى عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن و) حرم الجمع (وطأ بملك بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى) أبدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب (فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) أو امرأة ابنها أو أمة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه (وان تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح (لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (احداهما عليه) بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقى مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطىء الامة لموطوءة المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال (وان تزوجهما معا) أي الاختين أو من بمعناهما (أو بعقدتين ونسى) النكاح (الاول فرق القاضى) بينه وبينهما) ويكون طلاقا (ولهما نصف المهر) يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم فى تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما فى عامة الكتب فتنبه وهذا (ان كان مهراهما متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل منهما أنها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف أقل التسميين (وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل نصف المهر (وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب

لكل واحدة مهر كامل) لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة (وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم) فى نكاح (و) حرم (نكاح) المولى (أمته و) العبد (سيدته) لان المملوكية تنافى المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه ما لا يخفى فى عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط (و) حرم نكاح (الوثنية) بالاجماع (وصح نكاح كتابية) وان كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفى النهر تجوز مناكحة المعتزلة لأنا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزامافى المباحث (لا) يصح نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت فى نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله (والمحرمة) بحج أو عمرة (ولو بمحرم) عطف على كتابية فتنبه (والأمة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة)الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا (وان كره)تحريما فى المحرمة وتنزيها فى الامة (وحرة على أمة لا)يصح (عكسه ولو) أم ولد (فى عدة حرة) ولو من بائن (وصح لو راجعها)أى الامة (على حرة)لبقاء الملك (ولوتزوج أربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد)واحد(صح نكاح الاماء)لبطلان الخمس(و)صح(نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر)لا أكثر (وله التسرى بماشاء من الاماء) فلوله اربع والف سرية وأراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو أراد فقالت امرأته أقتل نفسى لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لأمتى رق الله له بزازية (ونصفها للعبد) ولو

مدبرا (ويمتنع عليه غير ذلك) فلايحل له التسرى اصلا لانه لا يملك الا الطلاق (و) صح نكاح(حبلى من زنا لا) حبلى (من غيره) أى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربى أو سيدها المقر به (وان حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقى ماؤه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه

﴿فروع﴾ لو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج أمته او أم ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح (و) صح نكاح (الموطوءة بملك) يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة (أو) الموطوءة (بزنا) أى جاز نكاح من رآها تزنى وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان فنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفى آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما فى الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف

(و) صح نكاح (المضمومة الى محرّمة والمسمى) كله (لها)ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل (وبطل نكاح متعة ومؤقت) وان جهلت المدة أو طالت فى الاصح وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عينى (و) ويحل (له وطء امرأة ادعت عليه) عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وهى) أى والحال أنها (محل للانشاء) أى لانشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضى بنكاحها ببينة) أقامتها(ولم يكن) فى نفس الامر (تزوجها وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما وفى الشرنبلالية عن المواهب

وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذو(حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت على الاول) وعند الثانى لاتحل لهما وعند محمد تحل للاول مالم يدخل الثانى وهى من فروع القضاء بشهادة الزوركما سيجئ (والنكاح لايصح تعليقه بالشرط) كتزوجتك ان رضى أبى لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطركما فى العمادية وغيرها فما فى الدررفيه نظر (ولا اضافته الى المستقبل) كتزوجتك غدا أو بعدغد لم يصح (ولكن لايبطل) النكاح (بالشرط الفاسد و) انما (يبطل الشرط دونه) يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف مالو علقه بالشرط (الا أن يعلقه بشرط) ماض (كائن) لامحالة (فيكون تحقيقا) فينعقد فى الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس كذا ذكره جوى زاده وعممه المصنف بحثا لكن فى النهر قبيل كتاب الصرف فى مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتى

باب الولى

(هو) لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب مالم يكن متهتكا وخرج نحو صبى ووصى مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع قرابة وملك

وولاء وامامة (شاء أو أبى) وهى هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما أفاده بقوله (وهو) اى الولى (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضا (ولى) والاصل أن كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه ومالا فلا (وله) أى للولى (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم فى الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضى (الاعتراض فى غير الكفء) فيفسخه القاضى ويتجدد بتجدد النكاح (مالم) يسكت حتى (تلد منه) لئلا يضيع الولد وينبغى الحاق الحبل الظاهر به (ويفتى) فى غير الكفء (بعدم جوازه أصلا) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولى بعد معرفته اياه فليحفظ (و) بناء (على الاول) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الاولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كملا كولاية أمان وقود وسنحققه فى الوقف (لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب) منهم (حق الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو) أى العقد (صحيح) نافذ (مطلقا) اتفاقا (وقبضه) أى ولى له حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على الرضا (رضا) دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما (لا) يكون (سكوته) رضا مالم تلد وأما تصديقه بأنه كفء فلا يسقط حق الباقين مبسوط (ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لانقطاع الولاية بالبلوغ (فان استأذنها هو) أى الولى وهو السنة (أو وكيله أو رسوله أو زوّجها) وليها وأخبرها رسوله أوفضولى عدل (فسكتت) عن رده مختارة (أو ضحكت

غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردّا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما فى الوقاية والملتقى فيه نظر (فهو اذن) أى توكيل فى الاول ان اتحد الولى فلو تعـدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة فى الثانى ان بقى النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجنى أبى بأمرى وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتمتد ولو قالت بغير أمرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عنـد الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما فى القنية واستشكله فى البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة (ان علمت بالزوج) أنه من هو لتظهر الرغبة فيه أو عنه ولو فى ضمن العام كجيرانى أو بنى عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط وهو قول المتـأخرين بحر عن الذخيرة وأقره المصنف وما صححـه فى الدرر عن الكافى رده الكمال (وكذا اذا زوجها الولى عندها) أى بحضرتها (فسكتت) صح (فى الاصح) ان علمتـه كما مر والسكوت كالنطق فى سبع وثلاثين مسئلة مذكورة فى الاشباه (فان استأذنها غير الاقرب) كأجنبي او ولى بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما الا فى السكوت لان رضـاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله

(او ما هو في معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته اوقبول هديته (من زالت بكارتها بوثبة) أى نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعنيس) أى كبر بكر حقيقة كتفريق بجب أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء (أو زنا) وهذه فقط (بكر حكما) ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكت وقالت رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعا) في الاصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها أولى الا أن يبرهن على رضاها أو اجازتها (كما لو زوجها أبوها) مثلا زاعما عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب) أو الزوج (بل هى صغيرة) فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ (وللولى) الآتى بيانه (انكاح الصغير والصغيرة) جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفء ان كان الولى) المزوج بنفسه بغبن (أبا أو جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقا (وان عرف لا) يصح النكاح اتفاقا وكذا

او كان سكران فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر (وان كان الزوج غيرهما) أى غير الأب وأبيه ولو الام أو القاضى أو وكيل الأب لكن فى النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح (لا يصح) النكاح (من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا) وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم (وان كان من كفء وبمهر المثل صح و) لكن (لهما) أى لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا فى الردة وان من قبله فطلاق الا بملك أو ردة أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح أتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفء ينعيها
تقبيل سبي واسلام المحارب أو ... ارضاع ضرتها قد عذ ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجب عنة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا ... ملك وعتق واسلام أتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا أملى ... تباين مع فساد العقد يدنيها

(وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمة) أصل (النكاح)

فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا (ولا يمتد الى آخر المجلس)لا نه كالشفعة ولو اجتمت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه دينى وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق (وان جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فانه يمتد لشغلها بالمولى (وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة ولمس) ودفع مهر (ولا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفـاده أن القول لمدعى الاكراه لو فى حبس الوالى فليحفظ (الولى فى النكاح) لا المـال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة (بلا توسط أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الارث والحجب) فيقدم ابن المجنونة على أبيها لانه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف واسلام فى حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم) لعدم الولاية (وكذا لا ولاية) فى نكاح ولا فى مال (لمسلم على كافرة الا) بالسبب العام(بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللكافر ولاية على) كافر (مثله) اتفاقا (فان لم يكن عصبة فالولاية للأم) ثم لأم الأب وفى القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لأب وأم ثم)للاخت(لاب ثم لولد الام) الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم (ثم لذوى الارحام) العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب أولادهم شمنى ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض

نص له عليه فى منشوره) ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا (وليس للوصى) من حيث هو وصى (أن يزوج) اليتيم (مطلقا) وان أوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لوكان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لايخفى

﴿ فروع ﴾ ليس للقاضى تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لاتقبل شهادته له كما فى معين الحكام وأقره المصنف وبه علم أن فعله حكم وان عرى عن الدعوى * صغيرة زوجت نفسها ولا ولى ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر أو وقعا معا بطلا

(وللولى الأبعد التزويج بغيبة الاقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستانى وظهيرية (مسافة القصر) واختار فى الملتقى مالم ينتظر الكفء الخاطب جوابه واعتمده الباقانى ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) ظهيرية (ويثبت للأبعد) من أولياء النسب شرح وهبانية لكن فى القهستانى عن الغياثى لو لم يزوج الاقرب زوج القاضى عند فوت الكفء (التزويج بعضل الاقرب) أى بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة (ولا يبطل تزويجه) السابق (بعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة (وولى المجنونة) والمجنون ولو عارضا (فى النكاح) أما التصرف فى المال فللاب اتفاقا (ابنها) وان سفل (دون أبيها) كما مر والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقا (ولو أقر ولى صغير أو صغيرة

أو) أقر (بوكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ)لانه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه (الا أن يشهد الشهود على النكاح)بأن ينصب القاضى خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه) أى الولى المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبى حنيفة وقالا يصدق فى ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر

﴿ فرع ﴾ هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة لم أره ومنعه الشافعى وجوزه فى الصبى للحاجة

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة معتبرة) فى ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أى الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنىء ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها أيضا (و) الكفاءة (هى حق الولى لا حقها) فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لاخيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ (وتعتبر) الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا

فقريش) بعضهم (أكفاء) بعض (و) بقيـة (العرب) بعضهم (اكفاء)
بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله
المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز
والدرر وهـذا فى العرب (و) أما فى العجم فتعتبر (حرية واسلاما) فمسلم
بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمها حرة الاصل
ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين (وأبوان فيهما كالآباء) لتمام
النسب بالجد وفى الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما معتق
الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف وأما مرتد أسلم فكفء لمن لم يرتد وأما
الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة (و) تعتبر فى العرب والعجم (ديانة) أى
تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنا كان أولا على الظاهر
نهر (ومالا) بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان
يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع (وحرفة) فمثل حائك غير كفء
لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض وأما أتباع الظلمة فأخس
من الكل وأما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة
وذو تدريس أو نظر كفء لبنت الامير بمصر بحر (و) الكفاءة (اعتبارها
عند) ابتداء (العقد فلا يضر زوالها بعده) فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم
يفسخ وأما لو كان دباغا فصار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفؤا والا لا
نهر بحثا (العجمى لا يكون كفؤا للعربيـة ولو) كان العجمى (عالما) أو
سلطانا (وهو الأصح) فتح عن الينابيع وادعى فى البحر أنه ظاهر الرواية

وأقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة رضى الله عنهما ذكره القهستانى والحنفى كفء لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه أجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى (القروى كفء للمدنى) فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغينانى المجنون ليس بكفء للعاقلة (وكذا الصبي كفء بغنى أبيه) أوأمه أوجده نهر عن المحيط (بالنسبة الى المهر) يعنى المعجل كما مر (لا) بالنسبة الى (النفقة) لأن العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة (ولو نكحت بأقل من مهرها فللولى) العصبة (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (أو يفرق) القاضى بينهما دفعا للعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولى بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى (أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز) وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث وأقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجز كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة نخالف أو امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفء لم يجز اتفاقا (ولو) زوجه المأمور بنكاح امرأة (امرأتين فى عقد واحد

لا) ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما أو احداهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو أمره بامرأتين فى عقدة فزوجه واحدة أو ثنتين فى عقدتين جاز الا اذا قال لاتزوجنى الا امرأتين فى عقدة او فى عقدتين لم تجز المخالفة (ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود) من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا (ويتولى طرفى النكاح واحد) بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كأن كان وليا أو وكيلا من الجانبين أو اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتى من موكلى (ليس) ذلك الواحد (بفضولى) ولو (من جانب)وان تكلم بكلامين على الراجح لان قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر أن الايجاب لا يتوقف على قبول غائب (ونكاح عبد وأمة بغير اذن السيد موقوف)على الاجازة (كنكاح الفضولى) سيجئ فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل (ولا بن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال أبو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعنى بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر (من نفسه) فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر (كما للوكيل) الذى وكلته أن يزوجها من نفسه فان له (ذلك)فيكون أصيلا من جانب وكيلا من آخر (بخلاف مالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه) لأنها نصبته مزوجا لا متزوجا (أو وكلته أن يتصرف فى امرها أو قالت له زوّج نفسى ممن شئت) لم يصح تزويجها من نفسه كما فى الخانية

والاصل أن الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة (ولو أجاز)من له الاجازة (نكاح الفضولى بعـد موته صح) لان الشرط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف اجازة بيعه) فانه يشترط قيام أربعـة أشياء كما سيجئ

﴿ فروع ﴾ الفضولى قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخـلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن أسمائه الصداق والصدقـة والنحلة والعطية والعقر وفى استيلاد الجوهرة العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقى وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم ورواية الأقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعـة) مثاقيل كما فى الزكاة (مضروبة كانت أولا) ولو دينا أو عرضا قيمته عشرة وقت العقـد أما فى ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض (وتجب) العشرة (ان سماها أو دونها و) يجب (الاكثر منها ان سمى) الأكثر ويتأكد (عند وطء أو خلوة صحت) من الزوج (أو موت أحدهما) أو تزوج ثانيا فى العدة أو ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من أجنبى فعلى الاجنبى أيضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا (و) يجب (نصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة) فلو كان نكحها على ماقيمته خمسة كان لهـا نصفه ودرهمان ونصف (وعاد

النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان) كان (مسلما) لها لم يبطل ملكها منه بل (توقف) عوده الى ملكه (على القضاء أو الرضا) فلهذا (لا نفاذ لمتقه) أى الزوج (عبد المهر بعد طلاقها قبله) أى قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (فى الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده (ووجب مهر المثل فى الشغار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى عنه لخلوه عن المهر فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا (و) فى (خدمة زوج حر) سنة (للامهار) لحرة أو أمة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده أو أمته أو عبد الغير برضا مولاه أو حر آخر برضاه (و) فى (تعليم القرآن) للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية أو التعليل لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول المتأخرين (ولها خدمته لو) كان الزوج (عبدا) مأذونا فى ذلك أما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع (وكذا يجب) مهر المثل (فيما اذا لم يسم) مهرا (أونفى ان وطئ) الزوج (أومات عنها اذا لم يتراضيا على شئ) يصلح مهرا (والا فذلك) الشئ (هو الواجب أو سمى خمرا أوخنزيرا أو هذا الخل وهو خمر أو هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (أو دابة) أو ثوبا او دارا و (لم يبين جنسها) لفحش الجهالة (و) تجب (متعة لمفوّضة) وهى من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء وهى درع وخمار وملحفة

لا تزيد على نصـفه) أى نصف مهر المثـل لو الزوج غنيا (ولا تنقص
عن خمسـة دراهم) لو فقـيرا (وتعتبر) المتعـة (بحالهما) كالنفقة
به يفتى (وتستحب المتعة لمن سواها) أى المفوضة (الا من سمى لها مهر
وطلقت قبل وطء) فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرأولافالمطلقات
أربع (وما فرض) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل (بعدالعقد) الخالى
عن المهر (أو زيد) على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس أو قبول
ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفى الكافى جدد
النكاح بزيادة ألف لزمه ألفان على الظاهر وفى الخانية ولو وهبته مهرها ثم أقر
بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه انه لا يصح
بلا قصد الزيادة (لا ينصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقـد
بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى (وصح حطها)
لكله أو بعضه (عنه) قبل أولا ويرتد بالرد كما فى البحر (والخلوة) مبتدأ
خبره قوله الآتى كالوطء (بلا مانع حسى) كمرض لاحدهما يمنع الوطء
(وطبعى) كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الـكمال وجعله فى الاسرار من
الحسى وعليه فليس للطبعى مثال مستقل (وشرعى) كاحرام لفرض أو نفل
(و) من الحسى (رتق) بفتحتين التلاحم (وقرن) بالسكون عظم (وعفل)
بفتحتين غدة (وصغر) ولو بزوج (لا يطاق معه الجمـاع و) بلا (وجود
ثالث معهما) ولو نائما أو أعمى (الا أن يكون) الثالث (صغيرا لا يعقل) بأن
لا يعبر عمـا يكون بينهما (أو مجنونا أو مغمى عليه) لـكن فى البزازية ان فى
الليل صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح (أو جارية أحـدهما) فلا

تمنع به يفتى مبتغي (والكلب يمنع ان) كان(عقورا)مطلقاوفى الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا (أو) كان (للزوجة والا) يكن عقوراوكان له(لا) يمنع وبقى منه عدم صلاحية المكان كسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها (وصوم التطوع والمنـذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها) فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو أكل ناسيافأمسك فخلا بها أن تصح وكذا كل ما أسقط الكفارة نهر (بل المانع صوم رمضان) أداء وصلاة الفرض فقط (كالوطء) فيما يجيء (ولو) كان الزوج (مجبوبا أو عنينا أو خصيا) أو خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه فى النهر وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة قد تكون لمرض أو ضعف خلقة أو كبر سن (فى ثبوت النسب) ولو من المجبوب (و) فى (تأكد المهر) المسمى (و) مهر المثل بلا تسمية و (النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها) فى عدتها (وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها) وكذا فى وقوع طلاق بائن آخر على المختار (لا) تكون كالوطء(فى حق) بقية الاحكام كالغسل و (الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث) وتزويجها كالابكار على المختاروغير ذلك كمانظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء فى صور	وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب	انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكـذا قالوا الا ما ولقـد	راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيـه تطليقـا اذا لحقا	وقيل لا والصواب الاول القيل

اما المغاير فالاحصان يا املى ‏ ‏ ‏ ‏ ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا ‏ ‏ ‏ ‏ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ‏ ‏ ‏ ‏ عبادة وكذا بالغسل تكميل

(ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها) لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف (ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت) بائنا لوجود الشرط (ووجب نصف المهر) ولا عدة عليها بزازية (وتجب العدة في الكل) اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة (احتياطا) أى استحسانا لتوهم الشغل (وقيل) قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان (ان كان المانع شرعيا) كصوم (تجب) العدة (وان) كان (حسيا) كصغر ومرض مدنف (لا) تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفى المجتبى الموت أيضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها (قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود (وان لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل) في الصورة الاولى (أو ما بقي) وهو النصف في الثانية (أو) وهبت (عرض المهر) كثوب معين أو في الذمة (قبل القبض أو بعده لا) رجوع لحصول المقصود (نكحها بالف على أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفى) بما شرطه في الصورة الاولى (وأقام) بها في الثانية (فلها الالف) لرضاها به فهنا صورتان

الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (والا) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع(و) لكن (لا يزاد) المهر فى المسئلة الاخيرة (على ألفين ولا ينقص عن الف) لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان (بخلاف مالو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان) اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة بخلاف مالو ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف)أو الالفين(أو على هذا العبد وهذا العقد) أوعلى أحد هذين (وأحدهما أوكس حكم)القاضى(مهر المثل) فان مثل الارفع أو فوقه فلها الارفع وان مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس والا فمهر المثل (وفى الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل) لانها الاصل حتى لو كان نصف الأوكس أقل من المتعة وجبت المتعة فتح (ولو تزوجها على فرس) أو عبد أو ثوب هروى أو فراش بيت أو عدد معلوم من نحو ابل (فالواجب) فى كل جنس له وسط (الوسط أو قيمته) وكل مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة (وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (فى كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى الاحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس

كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى (وان أمهرها العبدين و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الامام (ان ساوى أقله) أى عشرة دراهم (والاكل لها العشرة) لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما (ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد) وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود (بالوطء) فى القبل (لا بغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم أو جهل لزم بالغا ما بلغ (و) يثبت (لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها أولا) فى الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما (وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق) أو متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح (ويثبت النسب) احتياطا بلا دعوة (وتعتبر مدته) وهى ستة أشهر (من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل) يعنى ستة أشهر فاكثر (يثبت) النسب (والا) بان ولدته لاقل من ستة أشهر (لا) يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر بانه أحوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال

و فاسد من العقود عشر ... اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب أدنى مثل أو مسمى ... أو كله مع فقدك المسمى

والواجب الاكثر فى الكتابة　من الذى سماه أومن قيمة
وفى النكاح المثل ان يكن دخل　وخارج البذر لمالك أجل
والصلح والرهن لكل نقضه　أمانة أوكالصحيح حكمه
ثم الهبه مضمونة يوم قبض　وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربه وحكمها الامانة　والمثل فى البيع والا القيمة

(و) الحرة (مهر مثلها) الشرعى (مهر مثلها) اللغوى اى مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) لا أمها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف (وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا وكمال خلق) وعدم ولد ويعتبر حال الزوج أيضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها (ويشترط فيه) أى فى ثبوت مهر المثل لما ذكر (اخبار رجلين أورجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه ومافى المحيط من أن للقاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا رضيا بذلك (فان لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الاجانب) أى فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها (فان لم يوجد فالقول له) أى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر (وصح ضمان الولى مهرها ولو) المرأة (صغيرة) ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة أو غيرها فى مجلس الضمان (وتطالب أيا شاءت) من زوجها البالغ أو الولى الضامن (فان أدى رجع على الزوج ان أمر) كما هو حكم الكفالة (ولا يطالب الاب بمهر ابنه

الصغير الفقير) أما الغنى فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
(اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه) على المعتمد (كما فى النفقة) فانه لا يؤخذ
بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا أشهد على الرجوع عند الاداء
(ولها منعه من الوطء) ودواعيه شرح مجمع (والسفر بها ولو بعد وطء
وخلوة رضيتهما) لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقى (لاخذ ما بين تعجيله) من المهر كله أو بعضه (أو) أخذ (قدر ما
يعجل لمثلها عرفا) به يفتى لان المعروف كالمشروط (ان لم يؤجل) أو يعجل
(كله) فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة
فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف بزازية
وعن الثانى لها منعه ان أجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفى النهر لو
تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه
(و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و)
لها (زيارة أهلها بلا اذنه مالم تقبضه) أى المعجل فلا تخرج الا لحق لها أو
عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة ولكونها قابلة أو غاسلة
لا فيما عدا ذلك وان أذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين أشباه
وسيجىء فى النفقة (ويسافر بها بعد أداء كله) مؤجلا ومعجلا (اذا كان
مأمونا عليها والا) يؤد كله أو لم يكن مأمونا (لا) يسافر بها وبه يفتى كما
فى شروح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف
وبه أفتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا أنه لا يسافر
بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره فى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول

يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وينقلها فيما دون مـدته) أى السفر (من المصر الى القرية وبالعكس) ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى (وان اختلفا) فى المهر (ففى أصله) حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف (يجب مهر المثل) وفى المهر يحلف (اجماعا و) ان اختلفا (فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأى أقام بينة قبلت) سواء (شهد مهر المثل له أولها أولا ولا وان أقاما البينـة فبينتها) مقدمة (ان شهد مهر المثل له وبينته) مقدمة (ان شهد) مهر المثل (لها) لان البينات لاثبات خلاف الظاهر (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وان برهن أحدهما قبل برهانه) لانه نوّر دعواه (وفى الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل) لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا أن يرضى الزوج بنصف الجارية (وأى أقام بينة قبلت فأن أقاما فبينتها) أولى (ان شهدت له) المتعـة (وبينته ان شهدت لها وان كانت) المتعة (بينهما تحالفا وان حلف وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما فى الحـكم) أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته و) فى الاختلاف (فى أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشىء) ما لم يبرهن على التسمية (وقالا يقضى بمهر المثل) كحال حياة (وبه يفتى وهـذا) كله (اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين) الحياة وبعدها (لا يحكم بمهر المثل) لانها لا تسلمه نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها لا بد أن تقرى بما تعجلت

والا قضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا)
وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شىء اليها بحر (ولو بعث الى امرأته شيئا ولم
يذكر جهة عند الدفع غير)جهة (المهر) كقوله لشمع أو حناء ثم قال انه من
المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا (فقالت هو) أى المبعوث
(هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه
والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده وترجع بباقى المهر ذكره
ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها أن تسترد العوض من جنسه
زيلعى (فى غير المهيأ للاكل) كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا
أخى زاده (و) القول (لها) بيمينها (فى المهيأ له) كخبز ولحم مشوى لان
الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار أنه يصدق فيما لا يجب عليه كخف
وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعنى مالم يدع أنه كسوة لان الظاهر معه
(خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما) فقط وان تغير بالاستعمال (أوقيمته هالكا) لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد(وكذا)يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك) لانه فى معنى الهبة (ولو ادعت أنه) أى المبعوث (من المهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له) بشهادة الظاهر (أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن
يتزوجها) بعد عدتها (ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا) بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى (جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها)ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل

تختص به (وبه يفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة أن يشهد عند التسليم اليها أنه انما سلمه عارية والاحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه درر (أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده) لانه رشوة (جهزا بنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب) أو ورثته بعد موته(عارية ف) المعتمد أن (القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لاعارية و)أما(ان مشتركا) كمصر والشام (فالقول للاب) كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها (والأم كالاب في تجهيزها)وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية (ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن) الأم وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق

﴿ فرع ﴾ لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح أنه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود (نكح ذمي)أو مستأمن (ذمية أو حربي حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بان سكتا عنه أو نفياه و) الحال ان (ذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات

عنها فلا مهر لها)ولو أسلما أو ترافعا الينا الا نا أمرنا بتركهم وما يدينون (وثبت) بقية (أحكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم(وان نكحها بخمر أو خنزير عين) أى مشار اليه (ثم اسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك) فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) لها (فى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) اذ اخذ قيمة القيمى كأخذ عينه

﴿ فروع ﴾ الوطء فى دار الاسلام لايخلو عن حد أو مهر الا فى مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع أمته قبل تسليم ويسقط من الثمن ماقابل البكارة والا فلا * تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل * لابى الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازى ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها * خدع امرأة واخذها حبس الى أن يأتى بها أو يعلم موتها * المهر مهر السر وقيل العلانية * المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعى ولا يتأجل براجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فأبى فالمهر باق نكحها أولا ولو وهبته لاحد وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم تصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا أو بعضا والقن المملوك كلا (توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل) فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر (فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه (ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (و بيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية (لكنه يباع فى النفقة مرارا) ان تجددت (وفى المهر مرة) ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية (ولو زوج) المولى (أمته من عبده لا يجب المهر) فى الاصح ولوالجية وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت بيع أيضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر (فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك) لكن للمرأة فسخ البيع او المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح (وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة) للنكاح الموقوف (لا طلقها أو فارقها) لانه يستعمل للمتاركة حتى لو أجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولى (واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها)

خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح أيضاً نهر (ولو نكحها ثانيا) صحيحا (أو) نكح أخرى (بعدها صحيحا وقف على الاجازة) لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح (بخلاف التوكيل به) فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي يتناوله وان على المستقبل لا (ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (الغرماء فى مهر مثلها) والاقل (والزائد) عليه (تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين الصحة مع) دين (المرض) الا اذا باعه منها كما مر (ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح)لانها لم تملك المكاتب بموت أبيها (الا اذا عجز فرد فى الرق) فحينئذ يفسد للتنافى (زوّج أمته) أو أم ولده (لاتجب) عليه (تبوئتها) وان شرطها فى العقد أما لو شرط الحر حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته فى هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر (لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها) بان يدفعها اليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى ويكفى فى تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر (فان بوأها ثم رجع) عنها (صح)

رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة (ولو خدمته) أى السيد بعدالتبوئة (بلااستخدامه) أواستخدمها نهاراً وأعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوئة (وله) أى المولى (السفر بها) أى بأمتـه (وان أبى الزوج) ظهيرية (وله اجبار قنه وأمته) ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل ينـدب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب (على النكاح) وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو أديا وعتقاعادموقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم أهليتهما ان لم يكن عصبـة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف فأبطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال هنا غير صائب (ولو قتل) المولى (أمتـه قبل الوطء) ولو خطأ فتح (وهو مكلف) فلو صبيا لم يسقط على الراجح (سقط المهر) لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك) القتل (امرأة) ولوأمة على الصحيح خانية (بنفسها) أو قتلها وارثها أو ارتدت الامة أو قبلت ابن زوجها كما رجحه فى النهر اذ لا تفويت من المولى (أو فعله بعده) أى الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده أومكاتبته أو مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقا (والاذن فى العزل) وهو الانزال خارج الفرج (لمولى الامة لا لها) لان الولد حقـه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر (ويعزل عن الحرة) وكذا المكاتبة نهر بحثا (باذنها) لكن فى الخانية أنه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا اذن

الزوج (وعن أمته بغير اذنها) بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول (وخيرت أمة) ولوأم ولد (ومكاتبة) ولو حكما كمعتقة بعض (عتقت تحت حر أو عبد ولو كان النكاح برضاها) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تؤخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ فى الاصح (أو كانت) الامة (عند النكاح حرة ثم صارت أمة) بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثانى خلافا للثالث مبسوط (والجهل بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا حكما بل فتوى كافى (ولا يتوقف على القضاء) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ فى الكل خانية (نكح عبد بلا اذن فعتق) أو باعه فاجاز المشترى (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم (الامة ولا خيار لها) لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولى وأعتقها فضولى وأجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا أم الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح (فلو وطئ) الزوج الامة (قبله) أى العتق (فالمهر المسمى له) أى للمولى (أو بعده فلها) لمقابلته بمنفعة ملكها (ومن وطئ أمة ابنه فولدت) فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه (فادعاه الاب) وهو حر مسلم عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا (وصارت أم ولده) لاستناد الملك لوقت العلوق (وعليه قيمتها) لو

فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة أبيه لا على دفع جارية لتسريه (لاعقرها وقيمة ولدها) مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد أم ولده المنفى أو مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن (وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) اي في الحكم المذكور (لا) يكون كالاب (قبله) اى قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطء الى الدعوة (ولو تزوجها) ولو فاسدا (ابوه) ولو بالولاية (فولدت لم تصر أم ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لاالقيمة وولدها حر) بملك أخيه له ومن الحيل أن يملك أمته لطفله ثم يتزوجها (ولو وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وادعاه لايثبت النسب الا بتصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجئ في الاستيلاد (حرة) متزوجة برقيق (قالت لمولى زوجها) الحر المكلف (أعتقه عني بالف) أو زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح (ففعل فسد النكاح) لتقديم الملك اقتضاء كأنه قال بعته منك وأعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده أنه لو قال قبلت وقع عن الآمر (والولاء لها) ولزمها الالف وسقط المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها ان نوته) عنها (ولو لم تقل بالالف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق والله أعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة أصول الاول ان (كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر) خلافاً لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لامن سفاح (و) الثاني ان (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز في حقهم اذا اعتقدوه) عند الامام (ويقرون عليه بعد الاسلام (و) الثالث أن (كل نكاح حرم لحرمة المحل) كمحارم (يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا) بل فاسدا والاول أصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه وأجمعوا على أنهم لا يتوارثون لان الإرث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك (أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه) لانا أمرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو كانا) أي المتزوجان اللذان أسلما (محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا الينا وهما على الكفر فرق) القاضي أو الذي حكماه (بينهما) لعدم المحلية (وبمرافعة أحدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى (الا اذا طلقها ثلاثا أو طلبت التفريق فانه يفرق بينهما) اجماعا (كما لو خالعها ثم أقام معها من غير عقد أو تزوج كتابية في عدة مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة (واذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان أسلم) فبها (والا) بأن أبى أو سكت

(فرق بينهما ولو كان) الزوج (صبيا مميزا) اتفاقا على الاصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا أتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه (وينتظر عقل) أى تمييز (غير المميز ولو) كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الاسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة باقانى عن البهنسى عن روضة العلماء للزاهدى (ولو أسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لانها كتابية مآلا (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبت) لان الطلاق لا يكون من النساء (واباء المميز وأحد أبوى المجنون طلاق) فى الاصح وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا بأهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فأنت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع (ولو أسلم أحدهما) أى أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أى في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبن حتى تحيض ثلاثا) أو تمضى ثلاثة أشهر (قبل اسلام الآخر) اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وآيسة بعدة لدخول غير المدخول بها (ولو أسلم زوج الكتابية) ولو مآلا كما مر (فهى له و) المرأة (تبين بتباين الدارين) حقيقة وحكما (لا) بـ(السبي فلو خرج)أحدهما (الينا مسلما) أو ذميا أو أسلم أو صار ذا ذمة فى دارنا (أو أخرج مسبيا)وأدخل في دارنا (بانت) بتباين الدار اذ أهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت (وان

سبيا (أو خرجا الينا (معا) ذميين أو مسلمين أو ثم أسلما أو صارا ذميين
(لا) تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمي لم تبن
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن
المحيط تحريف نهر (ومن هاجرت الينا) مسلمة أو ذمية (حائلا بانت بلا
عدة) فيحل تزوجها أما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
الرحم بحق الغير (وارتداد أحدهما) أي الزوجين (فسخ) فلا ينقص عددا
(عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة) ولو حكما (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها
نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء) من
المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى (لو ارتدت) لمجيء الفرقة منها قبل تأكده
ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه الفتوى ولوالجية وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا
لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا أولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع
منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر
قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها أنها بالردة تسترق
وتكون فيأ للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من
الامام أو يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها
وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب
أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل

له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وبن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخى حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك فى ايمانهن كأنهن حربيات (وبقى النكاح ان ارتدا معا) بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى (ثم اسلما كذلك) استحسانا (وفسد ان اسلم أحدهما قبل الآخر) ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هى ولو هو فنصفه او متعة (والولد يتبع خير الابوين دينا) ان اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير فى دارنا والاب ثمة بخلاف العكس (والمجوسى ومثله) كوثنى وسائر أهل الشرك (شر من الكتابى) والنصرانى شر من اليهودى فى الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسى وفى الآخرة اشد عذابا وفى جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعى لكن ورد فى السنة ان المجوسى أسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر (ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت) بلا مهر (ولو) كان قد (ماتت الام نصرانية) مثلا وكذا عكسه (لم تبن) لتناهى التبعية بموت أحدهما ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفى المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا * مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت (ولا) يصلح (أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) من الناس مطلقا (أسلم) الكافر (وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر) باطل

وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة (بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت)ولا مهر قبل الدخول وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب (يجب) وظاهر الآية أنه فرض نهر (أن يعدل) أي أن لا يجور (فيه)أى في القسم بالتسوية في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحبة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانا وقدره الطحاوى بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأى في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا (بلا فرق بين فحل وخصى وعنين ومجبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا وأقره المصنف ومريضة وصحيحة (وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا (بحر ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى) في ذلك (يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان أثم به) لان القسمة تكون بعد الطلب (وان عاد الى الجور بعد نهى القاضي اياه عزر)بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذالم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لى فحينئذ يقضي القاضي

بقدره نهر بحثا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لاطلاق الآية (وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) أى من البيتوتة والسكنى معها أما النفقة فبحالها (ولا قسم فى السفر) دفعا للحرج (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطييبا لقلوبهن (ولو تركت قسمها) بالكسر أى نوبتها (لضرتها صح ولها الرجوع فى ذلك) فى المستقبل لانه ماوجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعى لا وفى البحر بحثا نعم ونازعه فى النهر (ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها فى غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففى الجوهرة لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت انتهى يعنى اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو فى بيته دعا كلا فى نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغى أن يقبل منه نهر (وان شاء ثلاثا) أى ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند احداهما أكثر الا باذن الاخرى) خلاصة زاد فى الخانية (والرأى فى البداءة) فى القسم (اليه) وكذا فى مقدار الدور هداية وتبيين وقيده فى الفتح بحثا بمدة الايلاء أو جمعة وعممه فى البحر ونظر فيه فى النهر قال المصنف وظاهر بحثهما أنهما لم يطلعا على ما فى الخلاصة من التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه فى المختصر والله أعلم

﴿ فروع ﴾ لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً وهو حسن وحقه عليها أن تطيعه فى كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن أكل ما يتأذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحته

نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

(هو) لغة بفتح وكسر مص الثدى وشرعا (مص من ثدى آدمية) ولو بكراً أو ميتة أو آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط (فى وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان) فقط (عندهما وهو الاصح) فتح وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن العون لكن فى الجوهرة أنه فى الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أى مدة كل منهما ثلاثون غير أن النقص فى الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد أكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما أفاده فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح أن العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع (ويثبت التحريم فى المدة) فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما فى الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (ولم يبح الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب أصله بول المأكول كما مر (وللاب اجبار أمته على

فطام ولدها منـه قبل الحولين ان لم يضره) أى الولد (الفطام كماله) أيضا (اجبارها) أى أمته (على الارضاع وليس له ذلك) يعنى الاجبار بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلها) لان حق التربية لها جوهرة (ويثبت به) ولو بين الحربيين بزازية (وان قل) ان علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن فى حلقه أم لا لم يحرم لان فى المانع شكا ولوالجية ولو أرضعها أكثر أهل قرية ثم لم يدر من أرضعها فاراد أحدهم تزوّجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جازخانية (أمومية المرضعة للرضيع و) يثبت (أبوّة زوج مرضعة) اذا كان (لبنها منه له) والا لا كما سيجىء (فيحرم منه) أى بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخـان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها فى قوله

يفارق النسب الارضاع فى صور كأم نافلة او جـدة الولد

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ وام خال وعمة ابن اعتمد

(الا أم أخيه واخته) استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة أم أخته وأخيه نسبا لكونها أمه أو موطوءة ابيه وهـذا المعنى مفقود فى الرضاع (و) قس عليه (اخت ابنه) وبنته (وجدة ابنه) وبنته (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا أخو ابن المرأة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له أولها الي أربعين مثلا يجوز تزوجه بأم أخيه وتزوجها بأبى أخيها وكل منها يجوز

ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالأم كأن تكون له أخت نسبية لها ام رضاعية أو بالمضاف اليه كالأخ كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدى اجنبية ولأخيه رضاعا ام أخرى رضاعية فهى مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا (وتحل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بالمضاف كأن يكون له أخ نسبي له أخت رضاعية وبالمضاف اليه كأن يكون لأخيه رضاعا أخت نسبا وبهما وهو ظاهر (و) كذا (نسبا) بان يكون لاخيه لابيه أخت لأم فهو متصل بهما لا بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى (ولا حل بين رضيعى امرأة) لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والأب (ولا) حل (بين الرضيعة وولد مرضعتها) أى التى ارضعتها (وولد ولدها) لأنه ولد الأخ (ولبن بكر بنت تسع سنين) فاكثر (محرم) والا لا جوهرة (وكذا) يحرم (لبن ميتة) ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذى لا اللذة (ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا) اجماعا لعدم الأولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح (لا) يحرم (المخلوط بطعام) مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر (و) لا (الاحتقان والاقطار فى أذن) واحليل (وجائفة وآمة و) لا (لبن رجل) ومشكل الا اذا قال النساء أنه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة (و) لا لبن (شاة) وغيرها لعدم الكرامة (ولو ارضعت الكبيرة) ولو مبانة (ضرتها) الصغيرة وكذا لو اوجره رجل فى فيها (حرمتا) ابدا

ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لمجيء الفرقة منها (وللصغيرة نصفه) لعدم الدخول (ورجع) الزوج (به على الكبيرة) وكذا على الموجر (ان تعمدت الفساد) بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك (والا لا) لان التسبب يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج (طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت) بآخر (فحبلت وأرضعت فحكمه من الاول) لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى (حتى تلد) فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح (قال) لزوجته (هـذه رضيعتى ثم رجع) عن قوله (صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه بأن قال) بعده (هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسر الثبات فى الهداية وغيرها (فرق بينهما وان أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وان أصرت عليه لان الحرمـة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه بزازية ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه (أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا) جميعا (أخطأنا ثم تزوجهـا) جاز (وكذا) الاقرار فى (النسب) ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هـذه أختى أو أمى وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما (و) الرضاع (حجته حجة المـال) وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القـاضى لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا) لتضمنها

حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها)ولو شهدعندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهويجحدثم ماتا اوغابا قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية

﴿ فروع ﴾ قضى القاضى بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ * مص رجل ثدى زوجته لم تحرم* تزوج صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية*قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

(هو) لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا (رفع قيد النكاح فى الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعى (بلفظ مخصوص)هوماالشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذاعلم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة طرداوعكسا بحر (وايقاعه مباح)عند العامة لاطلاق الآيات أكمل(وقيل)قائله الكمال(الاصح حظره) أى منعه (الا لحاجة) كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لومؤذية أو تاركة صلاة غاية ومفاده أن لا اثم بمعاشرة من لاتصلى ويجب لوفات الامساك بالمعروف ويحرم لوبدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور بنحوان طلقتك فانت طالق قبله

ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ أصلا (وأقسامه ثلاثة حسن وأحسن وبدعى) يأثم به وألفاظه صريح وملحق به وكناية (ومحله المنكوحة) وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط فى طهر لا وطء فيه) وتركها حتى تمضى عدتها (أحسن) بالنسبة الى البعض الآخر (وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلاثة أطهار لا وطء فيها) ولا فى حيض قبلها وطلاق فيه (فيمن تحيض و) فى ثلاثة (أشهر فى) حق (غيرها حسن وسنى) فعلم ان الاول سنى بالاولى (وحل طلاقهن) أى الآئسة والصغيرة والحامل (عقب وطء) لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا (والبدعى ثلاث) متفرقة (أو ثنتان بمرة أو مرتين فى طهر) واحد (لا رجعة فيه أو واحدة فى طهر وطئت فيه أو) واحدة فى (حيض موطوءة) لو قال والبدعى ما خالفهما لكان أوجز وأفود (وتجب رجعتها) على الاصح (فيه) اى فى الحيض رفعا للمعصية (فاذا طهرت) طلقها (ان شاء) او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة (قال لموطوءته وهى) حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا) او ثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة) وتقع أولاها فى طهر لا وطء فيه فلو كانت غير موطوءة اولا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع (وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او) ان تقع عند رأس (كل شهر واحدة صحت نيته)

لانه محتمل كلامه (ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران (ولو عبدا اومكرها) فان طلاقه صحيح لااقراره بالطلاق وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد

رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لايداع كذاالصلح عن عمد

طلاق على جعل يمين به أتت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد

وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين فى العد

(أو هازلا) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) خفيف العقل (أو سكران) ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به يفتى تصحيح القدورى واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أومضطرا نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع وفى القهستانى معزيا للزاهدى أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا اه واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازى بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعى طلاق السكران واختاره الطحاوى والكرخى وفى التتارخانية عن التفريق والفتوى عليه (أوأخرس) ولو طارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته (باشارته) المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا (أومخطئا) بأن اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أوتلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح (أو

مريضا أو كافرا)لوجود التكليف وأما طلاق الفضولى والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية (و) بناء على اعتبار الزوج المذكور (لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده) لحديث ابن ما جه الطلاق لمن أخذ بالساق الا اذا قال زوجتها منك على ان أمرها بيدى أطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا كان كذلك خانية (والمجنون) الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط أو كان عنينا أو مجبوبا أو أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام وقع الطلاق أشباه (والصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ أما لو قال أوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام أحمد (والمعتوه) من العته وهو اختلال فى العقل (والمبرسم)من البرسام بالكسر علة كالجنون (والمغمى عليه) هو لغة المغشى (والمدهوش) فتح وفى القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وأدهشه الله (والنائم) لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع لانه أعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق أو جعلته طلاقا وقع بحر (واذا ملك أحدهما الآخر) كله (أو بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها فى العدة أو خرجت الحربية) الينا (مسلمة ثم خرج زوجها كذلك) مسلما فطلقها فى العدة (ألغاه الثانى) فى المسألتين (وأوقعه الثالث) فيهما (واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعى بالرجال (فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان) مطلقا (ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية) أو دلالة حال (لا عكسه)لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد

﴿ فروع ﴾ كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كأن يكتب يافلانة اذا أتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

(صريحه ما لم يستعمل الا فيه) ولو بالفارسية (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق أولا تخرجي الا بأذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها (ويقع بها) أي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر (واحدة رجعية وان نوى خلافها) من البائن او أكثر خلافا للشافعي (او لم ينو شيئا) ولو نوى به الطلاق عن وثاق دُيّن ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدّق قضاء أيضا كما لو صرح بالوثاق أو القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلا ولو صرح به دين فقط (وفي أنت الطلاق) أو طلاق أو

أنت طالق الطلاق (أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا أو نوى) يعنى بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله أنت طالق أنت طالق زيلعى (واحدة أو ثنتين) لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فان نوى ثلاثا فثلاث) لانه فرد حكمى (و)لذا كان (الثنتان فى الامة) وكذا فى حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم فى البحر أنه سهو (بمنزلة الثلاث فى الحرة) ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدورى وكذا على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك علىّ لم يقع ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع قال البزازى المختار لا وقال القاضى الخاصى المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كونى طالقا أو اطلقى أو يامطلقة بالتشديد وقع وكذا ياطال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم أو أنت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به أو بالعتق وفى النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه (واذا أضاف الطلاق اليها) كأنت طالق (أو) الى (ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الاطراف داخلة فى الجسد دون البدن (والفرج والوجه والرأس) وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة (أو) أضافه (الى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها الى عشرها (وقع) لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخارى فأفتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين

خلاصة (واذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق) أو الوجه (وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح) لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين فتح (كما) لا يقع (لو أضافه الى اليد) الا بنية المجاز (والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق) وكذا الثدى والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا (وجزء الطلقة) ولو من الف جزء (تطليقة) لعدم التجزئ فلو زادت الاجزاء وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستانى وسيجيء أن استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه (و) يقع بقوله (من واحدة الى ثنتين أو ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة (الى ثلاث ثنتان) الاصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى من مائة الى ألف الغايتين اتفاقا (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة أنصاف طلقة) أو نصفى طلقتين (طلقتان وقيل يقع ثلاث) والاول أصح (وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب) لانه يكثر الاجزاء لا الافراد (وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لو مدخولا بها (وفي غير الموطوءة واحدة

ك) بقوله لها (واحدة وثنتين) لانه لم يبق للثنتين محل (وان نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا (و) يقع (بثنتين) فى ثنتين واو (بنية الضرب ثنتان) لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر (و) بقوله (من هنا الى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة (و) أنت طالق (بمكة أو فى مكة أو فى الدار أو الظل أو الشمس او ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله انت طالق مريضة او مصلية) او وانت مريضة او وأنت تصلين (ويصدق) فى الكل (ديانة) لا قضاء (لو قال عنيت اذا) دخلت اواذا (لبست او اذامرضت) ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء (واذا دخلت مكة تعليق) وكذافى دخولك الدار اوفى لبسك ثوب كذااو فى صلاتك ونحوذلك لان الظرف يشبه الشرط ولوقال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفى حيضك وهى حائض فحتى تحيض أخرى وفى حيضتك فحتى تحيض وتطهروفى ثلاثة ايام تنجيزوفى مجىء ثلاثة ايام تعليق بمجىء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر فى المستقبل ويوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفى طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار ان رفع حسنة تنجزوان نصبها تعلق وسأل الكسائى محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقى يا هندفالرفق ايمن وان تخرقى ياهندفالخرق اشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه فى المغنى وفيما علقناه على الملتقى (و) بقوله (انت طالق غداً او فى غد يقع عند) طلوع (الصبح وصح فى الثانى نية العصر) اى آخر النهار (قضاء وصدق

فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شعبان أو فى شعبان (وفى أنت طالق اليوم غداً أو غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول) ولو عطف بالواو يقع فى الاول واحدة وفى الثانى ثنتان كقوله أنت طالق بالليل والنهار أو أول النهار وآخره وعكسه أو اليوم ورأس الشهر والاصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد أو بالمستقبل تعدد وفى أنت طالق اليوم واذا جاء غد أو أنت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال وأخرى فى الغد (أنت طالق واحدة أولا أو مع موتى أو مع موتك لغو) أما الاول فلحرف الشك وأما الثانى فلاضافته لحالة منافيـة للايقاع أو الوقوع (كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحها قبل أمس وقع الآن لان الانشاء فى الماضى انشاء فى الحال ولو قال أمس واليوم تعدد وبعكسه اتحـد وقيل بعكسه (أو أنت طالق قبل أن أُخلق أو قبل أن تخلقى أو طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان معهودا كان لغواً (بخلاف) قوله (أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما) يعتق (لو أقر لعبد ثم اشتراه) لاقراره بحريته (أنت طالق قبل موتى بشهرين او اكثر ومات قبل مضى شهرين لم تطلق) لانتفاء الشرط (وان مات بعده طلقت مستندا) لاول المدة لا عند الموت (و) فائدته انه (لا ميراث لها) لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث حيض (قال لها انت طالق كل يوم) أو كل جمعة او رأس كل شهر (ولا نية له تقع واحدة) فان نوى كل يوم أو قال فى كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث فى ايام ثلاثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفى الخلاصة انت طالق

مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال (قال اطولكما عمراً طالق الآن لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى) لوجود شرطه حينئذ (قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصراً) اعلم أن طريق ثبوت الاحكام أربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم فى الحال والاستناد ثبوته فى الحال مستنداً الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب والتبيين أن يظهر فى الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى الدار فأنت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه (أنت طالق ما لم اطلقك أو متى لم اطلقك أو متى مالم اطلقك وسكت طلقت) للحال بسكوته (وفى ان لم اطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت احدهما قبله) اى قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فاراً (واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده و) مثل (متى عندهما) وقد مر حكمهما (وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت) نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور (وفى) قوله (انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل) بقوله مالم اطلقك (طلقت ب) المنجزة (الاخيرة) فقط استحسانا

﴿ فرع ﴾ قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق

(انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد) أى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهاراً بقى للغروب والاصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما أوشهراً ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهراً كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال (أنا منك طالق)أو برئ (ليس بشئ ولو نوى) به الطلاق (وتبين فى البائن والحرام) أى انا منك بائن أو انا عليك حرام(ان نوى) لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع بخلاف أنت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن منى ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية(أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق)سيدها طلقت ثنتين (وله الرجعة) لوجود التطليق بعدالاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط (ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقهاوطلاقها بمجئ الغد فجاء)الغد(لا) رجعة له لتعلقهما بشرط واحد(وعدتها) فى المسئلتين (ثلاث حيض)احتياطا(ولو)كان الزوج(مريضا لا ترث منه)لوقوعه وهى امة فلاترث مبسوط(انت طالق هكذا مشيراً بالاصابع)المنشورة(وقع بعدده)بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايمانى كايمان جبريل لامثل ايمان جبريل بحر (وتعتبر المنشورة) لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد فى

الاشأرة فى الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه يصدق قضاء بنيـة الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره (ولو اشار بظهورها فالمضمومة) للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال (و) يقع (ب) قوله (انت طالق بائن او البتة) وقال الشافعى يقع رجعيا لو موطوءة (او افحش الطلاق او طلاق الشيطان أو البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كألف او ملء البيت اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة او أسوأه او اشده او اخبثه) او أخشنه (او اكبره او اعرضه او اطوله اواغلظه او اعظمه واحدة بائنة) فى الـكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله (ان لم ينو ثلاثا) فى الحرة وثنتين فى الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان واو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة (كما) يقع البائن (لو قال انت طالق طلقة تملكى بها نفسك) لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لى عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح فى البحر الثانى وخطأ من افتى بالرجعى فى التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن فى البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهى بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعى فى متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته

لأنت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفى الكنايات (بخلاف) انت طالق (أكثره) أى الطلاق (بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين فى) ارادة (الواحدة) كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق مرارا أو ألوفا أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما فى الجوهرة ولو قال أقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفى القنية طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن

﴿ فروع ﴾ يقع بأنت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفى واحدة وعدد شعر ظهر كفى أو ساق أو ساقك أو فرجك أو عدد ما فى هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا * لست لك بزوج أو لست لى بأمرأة أو قالت له لست لى بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو أكد بالقسم او سئل ألك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا أرادة النفى فيهما وفى الخلاصة قيل له ألست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفى الفتح ينبغى عدم الفرق للعرف وفى البزازيه قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا * علم انه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل وفى الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

(قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق) يازانيــة (ثلاثا) فلا حد ولالعان لوقوع الثلاث عليها وهى زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله تعلق الاستثنــاء بالوصف بزازية (وقعن) لما تقرر انه متى ذكر العـدد كان الوقوع به وما قيل من انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله فى غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط (وان فرق) بوصف او خبر او جمل بعطف او غـيره (بانت بالاولى) لا الى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله (وكذ انت طالق ثلاثا متفرقات) او ثنتين مع طلاقى اياك (ف)طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين أو ثلاثين فثلاث لما مر (والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة (فلو مات)يعم الموطوءة وغيرها (بعد الايقاع قبل) تمام (العدد لغا)لماتقرر (ولو مات)الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده (ولو قال) لغير الموطوءة(انت طالق واحدة وواحدة) بالعطف (او قبل واحـدة او بعدها واحدة يقع واحدة) بائنة ولا تلحقها الثانيــة لعدم العدة (وفى) أنت طالق واحدة(بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة

أو معها واحدة ثنتان) الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثانى أو بالثانى اقترنا لان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال(و)يقع (بأنت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة (و)تقع (واحدة ان قدم الشرط) لان المعلق كالمنجز (و) يقع (فى الموطوءة ثنتان فى كلها) لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيـه أيده الله ولا زال عند الاحسـان

فى فتى علق الطـلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضـان

وينشد على ثمانية أوجه فيقع بمحض قبل فى ذى الحجة وبمحض بعد فى جمادى الآخرة وبقبل أولا أو وسطا أو آخرا فى شوال وبعد كذلك فى شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان(ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين) اتفاقا وأما تصحيح الزيلعى فانما هو فى غير الصريح كامرأتى حرام كما حرره المصنف وسيجىء فى الايلاء(قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع الا أن ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا)ومثله قوله أشركتكن فى تطليقة خانية وفيها (قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما)لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها (قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة(طلقت امرأته) استحسانا(فان

قال لى امرأة اخري واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو)كان(له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء) خانية ولم يحك خلافا

﴿ فروع ﴾ كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين* كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا* قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق* قال انت طالق او انت حر وعنى الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية * وفى النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق*وقد كثر فى زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغى الجزم بوقوعه قضاء وديانة * ولو قال انت طالق فى قول الفقهاء أو فلان القاضى أو المفتى دين * قال نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفى نساء القرية والبلدة خلاف الثانى وكذا العتق * قالت لزوجها طلقنى فقال فعلت طلقت فان قالت زدنى فقال فعلت طلقت أخرى * ولو قالت طلقنى طلقنى طلقنى فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسى فاجاز طلقت اعتباراً بالانشاء كذا أبنت نفسى اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفى اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا * وفى البزازية قال بين أصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه

بحرمتها وقيل لا انتهى *وسئل أبو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار *جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

(كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أى الطلاق (واحتمله وغيره ف) الكنايات (لا تطلق بها)قضاء (الا بنية أو دلالة الحال) وهى حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فالحالات ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد أو ما يصلح للسب أولا ولا (فنحو اخرجي واذهبي وقومى) تقنعى تخمرى استترى انتقلى انطلقى اغربى اعزبى من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن) ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد فى حالة الرضا) أى غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الاقسام)الثلاثة تأثيرا (على نية) للاحتمال والقول له بيمينه فى عدم النية ويكفى تحليفها له فى منزله فان أبى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى (وفى الغضب) توقف (الأولان) ان نوي وقع والا لا (وفى مذاكرة الطلاق) يتوقف (الاول فقط) ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء فى نفى النية لانها أقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا أن تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال

بهل يقع بقول ثم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ (وتقع رجعية بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة) وان نوى أكثر ولا عبرة باعراب واحدة فى الاصح (و) يقع (بباقيها) أى باقى الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعى ببعض الكنايات أيضا نحو أنا برىء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وأنت مطلقة بالتخفيف وأنت أطلق من امرأة فلان وهى مطلقة وأنت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به (خلا اختارى) فان نية الثلاث لا تصح فيه أيضا ولا تقع به ولا بأمرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتى (البائن ان نواها او الثنتين) لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وثلاث ان نواه) للوحدة الجنسية ولذا صح فى الامة نية الثنتين (قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وان لم ينو به) اى بالباقى (شيئاً فثلاث) لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثانى فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع وأقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء. ولو قال أنت طالق اعتدى او عطفه بالواو او الفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففى الواو ثنتان وفى الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان (طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله) قبل الرجعة (بائنا) او ثلاثا وكذا لو قال فى العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او ألزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهى بائن أو ثلاث ثم طلقها

يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر (الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة (والبائن يلحق الصريح) الصريح مالا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما فى الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور (لا) يلحق البائن (البائن) اذا امكن جعله اخباراً عن الاول كأنت بائن بائن أو أبنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة فى جعله انشاء بخلاف أبنتك بأخرى أو أنت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال (الا اذا كان) البائن (معلقا بشرط) أو مضافا (قبل) ايجاد (المنجز البائن) كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم أبانها ثم دخلت وبانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كأنت بائن غدا ثم أبانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفى البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفى البزازية ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل أحدهما بانت وكذا لو فعل الثانى على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو أبانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما فى البزازية كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

كلا أجزلا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله

الا بكل امرأة وقد خلع　　وألحق الصريح بعده لم يقع

(كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق (لا يقع الطلاق في عدتها) مطلقا (وكل فرقة هي طلاق يقع) الطلاق (في عدتها)على نحو ما بينا

﴿فروع﴾ انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوّج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وأفلحي وفسخت النكاح وانت عليّ كالميتة اوكلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وأنواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة وألفاظ التفويض ثلاثة تخيير وأمر بيده ومشيئة (قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي) تفويض (الطلاق) لأنهما كناية فلا يعملان بلا نية (أو طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به)مشافهة أو اخبارا (وان طال) يوما او أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها (ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقة (أو) حكما بان (تعمل ما يقطعه)مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح (لا)

تطلق (بعده) اى المجلس (الا اذا زاد) على قوله طلقي نفسك واخواته (متى شئت أو متى ما شئت او إذا شئت أو اذا ما شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر (و) أما فى (طلقى ضرتك أو) قوله لأجنبي (طلق امرأتى) ف(يصح رجوعه) عنه (ولم يقيد بالمجلس) لانه توكيل محض وفى طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا فى حقها توكيلا فى حق ضرتها جوهرة (الا اذا علقه بالمشيئة) فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما فى خمسة أحكام ففى التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر ثم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ (وجلوس) القائمة (واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للاشهاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها أولا فى الاصح خلاصة (وايقاف دابة هى راكبتها لا يقطع) المجلس ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار (والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا فى محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة (وفى اختارى نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك (بل تبين) بواحدة (ان قالت اخترت) نفسى (أو) أنا (اختار نفسى) استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسى لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف أو تنو الانشاء فتح (وذكر النفس

او الاختيارة فى احـد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالاجماع (ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصـلا فان فى المجلس صح) لانها تملك فيه الانشاء (والا لا) الا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر والتاجية وأقره البهنسى والباقانى لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل والحق ضعفه نهر (فلو قال اختارى اختيارة أو طلقة) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختارى وقولها اخترت أبى أو أمى أو أهلى أو الأزواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك فى كلام أحدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسى وزوجى أو نفسى لا بل زوجى وقع وما فى الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو أو أرشاها لتختاره فاختارته أو قالت ألحقت نفسى بأهلى (ولو كررها) أى لفظة اختارى (ثلاثـا) بعطف أو غيره (فقـالت) اخترت أو (اخترت اختيارة او اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة يقع بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) وقالا يقع فى اخترت الاولى الى آخره واحدة بائنة واختاره الطحاوى بحر وأقره الشيخ على المقدسى وفى الحاوى القدسى وبه نأخذ انتهى فقد أفاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزى محشى الاشبـاه (ولو قالت) فى جواب التخيير المذكور (طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقـة) أو اخترت الطلقة الاولى (بانت بواحدة فى الاصح) لتفويضه بالبائن فلا تملك

غيره (أمرك بيدك فى تطليقة أو اختارى تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كمكنسه قيد بنى ومثلها الباء بخلاف لتطلقى نفسك أو حتى تطلقى فهى بائنة كما لو جعل أمرها بيدها لو لم تصل نفقتى اليك فطلقى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن فى نفس الامر

﴿فروع﴾ قال لرجل خير امرأتى فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف أخبرها بالخيار لاقراره به * قال لها أنت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت وقع ثنتان * قال اختارى اليوم وغدا اتحد ولو واختارى غدا تعدد * قال اختارى اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت فى الليلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت اولا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا فى نية الثلاث لاغير (اذا قال لها) ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية (امرك بيدك أو بشمالك) أو انفك أو لسانك (ينوى ثلاثا) أى تفويضها (فقالت) فى مجلسها (اخترت نفسى بواحدة) أو قبلت نفسى او اخترت امرى او انت على حرام او منى بائن او انا منك بائن أو طالق (وقعن) وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغى ان يقيد بالصغيرة (وأعرتك طلاقك) وامرك بيد الله ويدك وامرى بيدك على المختار خلاصة (كأمرك

بيدك) وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس او ما يقوم مقامها (شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه خانية (وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا) يصلح للايقاع منه (فلا) يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (الا لفظ الاختيار خاصة) فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبيها كامر فتدبر وفي قولها في جوابه (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها (ولا يدخل الليل في) قوله (امرك بيدك اليوم وبعد غد) لانهما تمليكان (فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد) ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة (ويدخل) الليل (في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد) لانه تفويض واحد (ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما أمران) خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى

﴿تنبيه﴾ ظاهر ما مر أنه يرتد بردها لكن في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وأنه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها أن تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بأنه متى ذكر الوقت لعتبر

تعليقا والا فتمليكا بقى لو طلقها بائنا هل يبطل أمرهـا ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار فامرك بيدك أو مؤقتا لا عمادية لكن فى البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز

﴿ فروع ﴾ نكحها على أن أمرها بيدها صح ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعتـه فتسمع * قالت طلقت نفسى فى المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفى كما سيجىء * طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لأبيها ما تريد منى افعل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة * لا يدخل نكاح الفضولى ما لم يقل ان دخلت امرأة فى نكاحى * جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع

﴿ فصل فى المشيئة ﴾

قال لها طلقى نفسك ولم ينو أو نوى واحدة) أو ثنتين فى الحرة (فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) قيد بخطابها لانه لو قال طلقى أى نسائى شئت لم تدخل تحت عموم خطابه (وبقولها) فى جوابه (أبنت نفسى طلقت) رجعية ان أجازه لانه كناية (لا باخترت) نفسى وان أجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كنـاية (ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أى عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق (وتقيد بالمجلس) لانه تمليك (الا اذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم

الوقت فتطلق مطلقا (واذا قال لرجل ذلك) أو قال لها طلقى ضرتك
(لم يتقيد بالمجلس) لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت
وكيل (الا اذا زاد ان شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) لصيرورته تمليكا فى
الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فان شاءت فى مجلس علمها طلقها
فى مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون (قال لها طلقى نفسك ثلاثا) أو
ثنتين (وطلقت واحدة وقعت) لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل
بألف (لا) يقع شىء (فى عكسه) وقالا واحدة (طلقى نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة و) كذا (عكسه لا) يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما فى تعليق الخانية أمرها بعشر فطلقت ثلاثا أو بواحدة فطلقت
نصفا لم يقع (أمرها بائن أو رجعى فعكست فى الجواب وقع ما أمر)
الزوج (به ويلغو وصفها) والاصل أن المخالفة فى الوصف لا تبطل الجواب
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شئ
لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر (قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان)
كان(كذا لمعدوم)اى لم يوجد بعد كأن شاء ابى او ان جاء الليل وهى فى النهار
(بطل) الامر لفقد الشرط (واذ قالت شئت ان)كان (لامر قد مضى) أراد
بالماضى المحقق وجوده كأن كان أبى فى الدار وهو فيها أو ان كان هذا ليلا
وهى فيه مثلا (طلقت) لانه تنجيز (قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما
شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق) نفسها (الا واحدة) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق (ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع) ولا تثنى لانها لعموم الافراد (ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية (أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها) قبل مشيئتها (لا) مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها أم الباب (وفي كيف شئت يقع) في الحال (رجعية فان شاءت بائنة أو ثلاثا وقع) ما شاءته (مع نيته) والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه (وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وان ردت) أو أتت بما يفيد الاعراض (ارتد) لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك (قال لها طلق) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت) لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول أظهر

﴿ فروع ﴾ قال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء ولو قال لهما أشدكما حبا للطلاق أو أشدكما بغضا له طالق فقالت كل أنا أشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها أقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

(هو) لغة من علقه تعليقا قاموس جعله معلقا واصطلاحا (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى) ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل فى سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفله فقال ان كنت كما قالت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو أنت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتى (شرطه الملك) حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر أو حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته) أو معتدته (ان ذهبت فأنت طالق أو الاضافة اليه) أى الملك الحقيقى عاما أو خاصا كان ملكت عبدا أو ان ملكتك لعين فكذا او الحكمى كذلك (كان) نكحت امرأة أو ان (نكحتك فانت طالق) وكذا كل امرأة ويكفى معنى الشرط الا فى المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التى اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف (فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة أجتمع معها فى فراش فهى طالق فتزوجها لم تطلق وكل جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد فى البحر ان زيارة المرأة فى عرفنا لا تكون الا بطعام مما يطبخ عند المزور فليحفظ (كما لغا ايقاعه) الطلاق (مقارنا لثبوت مالك) كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجى اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (اوزواله) كمع موتى أو موتك

﴿ فائدة ﴾ فى المجتبى عن محمد فى المضافة لا يقع وبه أفتى أئمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفتويين فى حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية (ويبطل تنجيز الثلاث) للحرة والثنتين للامة (تعليقه) للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر (لا تنجيز ما دونها) اعلم أن التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث أو ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله وأوقع محمد بقية الاول وهى مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجيء مسئلة الكوز بفروعها

﴿ فرع ﴾ قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية

(والفاظ الشرط) أى علامات وجود الجزاء (ان) المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب فى نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه فى شرح الملتقى (واذا واذا ما وكل و) لم تسمع (كلما) الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت

بكل مرة لان الدخول أضيف الى جماعة فازداد عموما كذا فى الغاية وهى غريبة وجعله فى البحر أحد القولين (وفيها) كلها (تنحل) أى تبطل (اليمين) يبطلان التعليق (اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء (فلا يقع ان نكحها بعدزوج آخر الا اذا دخلت) كلما (على التزوج نحو كلما تزوجت فانت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلهاالو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كلماوقع عليك طلاقى يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث (وزوال الملك) من نكاح أو يمين (لا يبطل اليمين) فلو أبانها أو باعه ثم نكحها أواشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله (وتنحل) اليمين (بعد وجود (الشرط مطلقا) لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها (فان اختلفا فى وجود الشرط) أى ثبوته ليعم العدمى (فالقول له مع اليمين) لانكاره الطلاق ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى الخلاصة والبزازية أن القول لها وأقره فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا فى فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى (الا اذا برهنت) فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجىء صهرتى الليلة فأمرأتي كذا فشهدا أنها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم أجامعك

فى حيضتك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك فى حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قات فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما (وما لا يعلم) وجوده (الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة) استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح (كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة أو ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذاأوعبده حر فلو قالت حضت) والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى (أو أحب طلقت هى فقط) ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم وجودالحيض منها طلقتا جميعا حدادى (وفى ان حضت لا يقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت) وكان بدعيا فان غير مدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة أيام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها (و) فى(ان حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزيها (لا يقع حتى تطهر منها) لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها مالم تر حيضة أخرى جوهرة (وفى ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت)الشمس(من يوم صومها بخلاف ان صمت) فانه يصدق بساعة (قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها) أى احتياطا لاحتمال تقدم الجارية (ومضت العدة)بالثانى فلذا لم يقع به شىء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء (وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى

الأول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها) وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها (و) هذا بخلاف ما (لو قال إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق) لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (ان كان ما فى بطنك غلاما) والمسئلة بحالها لعموم ما (بخلاف ان كان فى بطنك) والمسئلة بحالها (فانه يقع الثلاث)لعدم اللفظ العام

﴿ فروع ﴾ علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين * قال ان ولدت ولدا فأنت طالق أو حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت * قال لأم ولده ان ولدت فأنت حرة تنقضى به العدة جوهرة

(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيئين) حقيقة بتكرر الشرط أولا كان جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع) المعلق (ان وجد) الشرط (الثانى فى الملك والا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية (علق الثلاث أو العتق) لأمته(بالوطء) حنث بالتقاء الختانين و(لم يجب) عليه (العقر)فى المسئلتين (باللبث) بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء (و) لذا(لم يصر به مراجعاً فى)الطلاق (الرجعى الا اذا أخرج ثم أولج ثانيا)حقيقة أو حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس (لا تطلق) الجديدة (فى) قوله للقديمة (ان نكحتها)أى فلانة (عليك فهى طالق اذا نكح) فلانة (عليها فى عدة البائن)لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد(فلو) نكح(فى عدة الرجعى) أو لم يقل عليك (طلقت) الجديدة ذكره مسكين وقيده فى النهر بحثا بما اذ

أراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر (قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا) الا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو امساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق أو نداء كأنت طالق يا زانية أو يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كأنت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا أو بائنا يقع بنية البائن لا الرجعى قنية وقواه فى النهر (مسموعا) بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية (لا يقع) للشك (وان ماتت قبل قوله ان شاء الله)وان مات يقع (ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ)بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو أزال الأستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية (ولا العلم بمعناه)حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعى وأفتى الشيخ الرملى الشافعى فيمن حلف على شىء بالطلاق فأنشأله الغير ظانا صحته بعدم الوقوع اه قلت ولم أره لأحد من علمائنا والله أعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر (ويقبل قوله ان ادعاه) وأنكرته (فى ظاهر المروى) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل الا ببينة (وعليه الاعتماد) والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له (وحكم من لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالانس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك) وكذا ان شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلا ومثل ان الا وان لم واذا وماومالم يشأومن الاستثناء أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا أنى

أحبك لم يقع خانيـة ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام فى فتواه (قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو أنت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد) عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر أو حر وعتيق لانه توكيـد وعطف تفسير فيصح الاستثناء (وكذا) يقع الطلاق بقوله (ان شاء الله أنت طالق) فانه تطليق عندهما تعليق عند أبى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو أخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان أتى بها لم يقع اتفـاقا كما فى البحر والشرنبلاليـة والقهستانى وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال (وبأنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه) لا تطلق لان الباء للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط (وان اضافه) أى المذكور من المشيئة وغيرها (الى العبد كان) ذلك (تمليكا فيقتصر على المجلس) كما مر (وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو باذنه او بعلمه أو بقدرته يقع فى الحال أضيف اليه تعالى أو الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا (كقوله) أنت طالق (بحكم القاضى وان) قال ذلك (باللام يقع فى الوجوه كلها) لانه للتعليل (وان) كان ذلك (بحرف فى ان أضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها) لان فى بمعنى الشرط (الا فى العلم فانه يقع فى الحـال) وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعـا كالعلم (وان أضاف الى العبـد كان تمليكا فى الاربع الاول) وما بمعناها كالهوى والرؤية

(تعليقا فى غيرها) وهى ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله أو للعبد والعشرون اما أن تكون بياء أو لام أو فى فهى ستون وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهى مائة وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق رجعية (أنت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى الا ثلاثا) يقع (ثلاث) لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر أو مساويه وان بغيرهما كنسائى طوالق الا هؤلاء أو الا زينب وعمرة وهند أو عبيدى احرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجىء فى الاقرار (ويعتبر) فى المستثنى (كونه كلا أو بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته) وهو الثلاث ففى أنت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانية ثنتان والا سبعا تقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بأنت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علىّ عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه أن تأخذ العدد الاول بيمينك والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقى فهو الواقع (اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث فى المختار) وعن الثانى ثنتان فتح وفى السراجية أنت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكأنه استثنى من ثلاث مقدر (سألت امرأة الثلاث فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والبواقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها أصلا) هو المختار لصيرورة البواقى

لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء

* (فروع) * فى أيمان الفتح ما لفظه وقد عرف فى الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث وأقره المصنف ثمة * ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فأنت طالق فليحفظ * ان تزوجتك وان تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ * ان غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو اختلعت لا لأنه تنجيز والأول تعليق * دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع * حلف ان لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث * ان لم أشبعك من الجماع فعلى انزالها * ان لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد * وان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به أيضا * له امراة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن طالق طلقت النفساء وفى أفحشكن طالق فعلى الحائض * قال لى اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم أقضها فقال هى ان تطلق امرأتك فله أن لا يصدقه * قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث * ان خرجت من الدار الا باذنى فخرجت لحريقها لا يحنث * حلف لا يرجع الدار ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث * حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان

لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان * ان لم تجيئى بفلان أو ان لم تردى ثوبى الساعة فأنت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم أدفع اليك الدينار الذى على الى رأس الشهر فكذا فأبرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين * بقى ما يكتب فى التعاليق متى تقاها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقى صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه * حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه أو لانها غموس ولا مدخل للقضاء فى اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق أو طلاق حنث فى اليمينين لدخولها فى القضاء * أخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته أن تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج قبل مضى اليوم والا حنث ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم أنه أذيب أو سقط فى البحر لا يحنث * حلف ان لم أكن اليوم فى العالم أو فى هذه الدنيا فكذا يحبس ولو فى بيت حتى يمضى اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غداً فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا ان لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيداً وان لم أذهب بك الى منزلى فاخذها فهربت منه أو ان لم تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها أبوها حنث فى المختار بخلاف لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث فى المختار . قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث فى العدمى لا الوجودى قال فى النهر ومفاده ان الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه فى البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفارّ لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء (من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقى عن الاتيان الى دكانه وفى حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما فى البزازية ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال فى النهر وهو الظاهر قلت وفى آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضنى المبيح لصلاته قاعداً والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة انتهى وفى القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض (أو بارز رجلا أقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم) أو بقى على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقى فى فيه (فارّ بالطلاق) خبر من و (لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو أبانها) وهى من أهل الميراث علم باهليتها أم لا كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها فلو أكره أو رضيت لم ترث ولو أكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه فلو صح ثم مات فى عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أخرى (في العدة) للمدخولة (ورثت هى) منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه وعند احمد ترث بعد العدة مالم تتزوج بآخر (وكذا) ترث

(طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائنا أو (ثلاثا) لأن الرجعى لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان فى العدة مطلقا وتكفى أهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طاوعت (ابن زوجها) لمجىء الحرمة ببينونته (ومن لا عنها فى مرضه أو آلى منها مريضا كذلك) أى ترثه لما مر (وان آلى فى صحته وبانت به) بالايلاء (فى مرضه اوأبانها فى مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فاسلمت) فمات (لا) ترثه لانه لا بد أن يكون المرض الذى طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت ولا بد فى البائن أن تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو أعتقت لم ترث (كما) لا ترث (لو طلقها رجعيا) أو لم يطلقها (فطاوعت) او قبلت (ابنه) لمجىء الفرقة منها (او ابانها بامرها) قيد به لانها لو أبانت نفسها فأجاز ورثت عملا باجازته قنية (أو اختلعت منه أو اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها (ولو) كان الزوج (محصوراً) بحبس (أو فى صف القتال) ومثله حال فشو الطاعون اشباه (أوقائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا) من ألم (أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم لا) ترث لغلبة السلامة (والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة أشهر (اذا علق) المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبى) أى غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمجىء الوقت و) الحال ان (التعليق والشرط فى مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما فى المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بدلها منه) طبعا او شرعا كأكل

وكلام ابوين (وهما فى المرض او الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره ومنه
ما فى البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل
حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها (وفى غيرها لا) ترث وهو ما اذا كانا
فى الصحة أو التعليق فقط أو بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما
بمجىء وقت أو بفعل أجنبى أو بفعله أو بفعلها وكل وجه على أربعة لان
التعليق والشرط اما فى الصحة أو المرض أو أحدهما وقد علم حكمها (قال
لها فى صحته ان شئت) أنا (وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبى الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترث وان
شاء الاجنبى أولا ثم الزوج ورثت) كذا فى الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة
الاجنبى أولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط (تصادقا) أي المريض مرض
الموت والزوجة (على ثلاث فى الصحة و) على (مضى العدة ثم أقر لها
بدين) أو عين (أو أوصى لها بشىء فلها الاقل منه) أى مما أقر وأوصى
(ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها
فلها جميع ما أقر أو أوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته
ولو كذبته لم يصح اقراره شرح المجمع وفى الفصول ادعت عليه مريضا
انه أبانها فجحد وحلفه القاضى فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده (كمن طلقت ثلاثا بامرها فى مرضه ثم أوصى لها أو أقر)
فان لها الاقل (قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين) الطلاق (فى
مرضه) الذى مات فيه (فى احداهما صار فارا بالبيان فترث منه) كافى
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه فى احداهما صار فارا ولم أر

نهر (ولا يشترط علمه) أى الزوج (بأهليتها) أى المرأة للميراث (فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانت كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فارا) فترثه ظهيرية (بخلاف مالو قال لامته أنت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا) يعلم (لا) ترث خانية ولو علقه بعتقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا (ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهى) أى والحال انها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما اذا وقعت الفرقة) بينهما (باختيارها نفسها فى خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهى مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة واللعان) فانه لا يرثها (على) ما فى الخانيـة والفتح عن الجامع وجزم به فى الكافى قال فى البحر فكان هو (المذهب) لانها طلاق فكانت مضافة اليه (وقيل) قائله الزيلعى (هو كالاول) فيرثها (ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فان كانت الردة فى المرض ورثها زوجها) استحسانا (والا) بأن ارتدت فى الصحة (لا) يرثها بخلاف ردته فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان أسلمت هى ورثته والا لا خانية (قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الأخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستنداً درر

﴿ فروع ﴾ أبانها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا

فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية * كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولوالجية * طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق باستدامة (راجعتك) ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح (و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا أو نائما أو مكرها أو مجنونا أو معتوها ان صدقها هو أو ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية (و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى جوهرة (ووطئها في الدبر على المعتمد) لانه لا يخلو عن مس بشهوة (ان لم يطلق بائنا) فان أبانها فلا (وان أبت) أو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة

(وندب اعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعدالعدة فان نكحت فرق بينهماوان دخل شمنى (وندب الاشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا اذنها عليها) لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر (ادعاها بعد العدةفيها) بان قال كنت راجعتك فى عدتك (فصدقته (صح) بالمصادقة (والا لا) يصح اجماعا (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال فى عدتها قد راجعتها أو) أنه (قال قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة)لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فانها تصح (وان كذبته) لملكه الانشاء فى الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الانشاء (فقالت) على الفور (مجيبة له قدمضت عدتى) فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم أجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضى العدة (قال زوج الامة بعدها) أى العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته) الامة ولا بينة (أو قالت مضت عدتى وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الامام لانها امينة (فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له) اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله (قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة) لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح (وتنقطع) الرجعة (اذا طهرت من الحيض الاخير) يعم الأمة (لعشرة) ايام مطلقا (وان لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع

(حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق لكن لا
تصلى لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطا (او يمضى) جميع (وقت صلاة)
فتصير ديناً فى ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى
(تتيمم) عند عدم الماء (وتصلى)ولو نفلا صلاة تامة فى الاصح وفى الكتابية
بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده أن المجنونة والمعتوهة كذلك
(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول أو تركته عمدا لاتنقطع (ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع
وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح
بهنسى (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لاقل
من ستة أشهر) من وقت الطلاق ولستة أشهر (فصاعدا) من وقت النكاح
(صحت) رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لاينافى صحتها
قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية (كما) صحت (لو طلق من ولدت قبل الطلاق)
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى المدة (منكرا وطأها) لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير (ولو خلا
بها ثم أنكره) أى الوطء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه
ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولوالجية (فان طلقها فراجعها) والمسئلة بحالها (فجاءت بولد لاقل من
حولين) من حين الطلاق (صحت) رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر
(ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت
(آخر ببطنين) يعنى بعد ستة أشهر ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقر بانقضاء

العدة لأن امتداد الطهر لا غاية له الا اليأس (فهو) أى الولد الثانى (رجعة) اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة بخلاف مالو كانا ببطن واحد (وفى كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثانى رجعة) فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فانه رجعة فى الثانى وتطلق به ثلاثا عملا بكلما (وتعتد) للطلاق الثالث (بالحيض) لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل فى سن اليأس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لابالثالث لانقضاء العدة به فتح (والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك فى البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لاالغائب لفقد العلة (اذا كانت) الرجعة (مرجوة) والا فلا تفعل ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهى المطلق (مالم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا وأقره المصنف (والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء) خلافا للشافعى رضى الله عنه (فلو وطىء لا عقر عليه) لانه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيها (ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا) تكره (ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والالا) قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا (وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها بالاجماع) ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه (بها) أى بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول ومافى المشكلات باطل أو مؤول كما مر (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهقا) يجامع مثله وقدره شيخ الاسلام

بعشر سنين أو خصيا أو مجنونا أو ذميا لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى
يطأها بعدها ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا
أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن على
رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا
كما مر (وتمضى عدته) أى الثانى (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص
فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له
أبدا (والشرط التيقن بوقوع الوطء فى المحل) المتيقن به فلو كانت صغيرة
لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان أفضاها بزازية (فلو وطىء مفضاة
لا تحل له الا اذا حبلت) ليعلم أن الوطء كان فى قبلها (كما لو تزوجت بمجبوب)
فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار
على الوطء قصور الا أن يعمم بالحقيقى والحكمى (والايلاج فى محل البكارة
يحلها والموت عنها لا) كما فى القنية واستشكله المصنف وفى النهر وكأنه ضعيف
لما فى التبيين يشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة
اليد الا اذا انتعش وعمل ولو فى حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفى المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن فى شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهى نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق
العسيلة وينبغى أن يكون الوطء فى حالة الاغماء كذلك (وكره) التزوج للثانى

(تحريما) لحديث لعن المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك (وان حلت للاول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازى ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك أو وأمسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك نفسى على أن امرى بيدى زيلعى وتمامه فى العمادية (أما اذا اضمرا ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجورا) لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازى ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعى فيقضى به وببطلان النكاح أى فى القائم والآتى لا فى المنقضى بزازية وفيها قال الزوج الثانى كان النكاح فاسدا أو لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اى فى حق نفسه (والزوج الثانى يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية (مادون الثلاث ايضا) اى كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو أمة وعند محمد وباقى الائمة بما بقى وهو الحق فتح وأقره المصنف كغيره (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى) بعد دخوله (والمدة تحتمله جاز له) أى للاول (ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتى اوما تزوجت بآخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل

وعن السرخسى لايحل تزوجها حتى يستفسرها وفى البزازية قالت طلقنى ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه اما كذبت نفسها (سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) الا بقتله (لها قتله) بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندى ترفع الامر للقاضى فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شئ عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعنى ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لايحل له قتلها ويبعد عنها جهده (وقيل لا) تقتله قائله الاسبيجابى (و به يفتى) كما فى التتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط أى والاثم عليه كما مر (قال بعده) أى بعد طلاقه ثلاثا (كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته) المرأة (فى ذلك لا يصدقان على المذهب) المفتى به كما لو لم تصدقه هى وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة أخذ بالثلاث

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا (هو) لغة اليمين وشرعا (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذميا (والمولى هو الذى لايمكنه قربان امرأته الا بشئ) مشق (يلزمه) الا المانع كفر وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء) ومنه ان تزوجتك فوالله لاأقربك ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق)

وعندهما للكفارة (فصح ايلاء الذمى) بغير ماهو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر)ولم يطأ (و) لزوم (الكفارة أو الجزاء) المعلق (ان حنث) بالقربان (و) المدة (أقلها للحرة أربعة أشهر وللامة شهران) ولا حد لا كثرها فلا ايلاء بحلفه على أقل من الاقلين وسببه كالسبب فى الرجعى وألفاظه صريح وكناية (ف)من الصريح (لو قال والله) وكل ماينعقد به اليمين (لا أقربك)لغير حائض ذكره سعدى لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين أو والله لا أقربك لأجامعك لا أطؤك لاأغتسل منك من جنابة (أربعة اشهر) ولو لحائض لتعيين المدة (أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه) مما يشق بخلاف فعلى صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلى مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق أو عبده حر) ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها (فان قربها فى المدة) ولو مجنونا (حنث) وحينئذ (فى الحلف بالله وجبت الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء)لانتهاء اليمين(والا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة(وسقط الحلف لو) كان (مؤقتا) ولو بمدتين اذ بمضى الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء (لا لو كان مؤبداً) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فئ) اى قربان (بانت بأخريين) والمدة من وقت التزوج (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق)لانتهاء هذا الملك بخلاف

مالو بانت بالايلاء بما دون ثلاث أو أبانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر فى مسئلة الهـدم (وان وطئها) بعد زوج آخر (كفر لبقاء اليمين) للحنث (والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هـذين الشهرين ايلاء) لتحقق المـدة (ولو مكث يوما) أراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر (ثم قال والله لااقربك شهرين) لم يكن موليا (قال بعد الشهرين الاولين أولا) لنقص المـدة لـكن ان قاله اتحدت الـكفارة والا تعددت (أو قال والله لأاقربك سنة الا يوما) لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقى من السنة أربعة اشهر فا كثر صار موليا والالا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما أقربك فيه لم يكن موليا أبدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه أبدا (أو قال وهو بالبصرة والله لاادخل مكة وهى بها لا) يكون موليا لانه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها (آلى من المطلقة رجعيا صح)لبقاء الزوجية ويبطل بمضى العدة (ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أى بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فأبانها ان مضت مدته وهى فى العدة بانت بأخرى والالا خانيـة (عجز) عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها) أو جبه أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الايلاء أو لحبسه) اذا لم يقدر على وطئها فى السجن كما فى البحر عن الغاية وقوله (لا بحق) لم أره لغيره فليراجع(وكذا حبسها ونشوزها ففيؤه نحو)

قوله بلسانه (فئت اليها) أو راجعتك أو أبطلت الايلاء أو رجعت عما قلت ونحوه لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فان قدر على الجماع فى المدة ففيؤه الوطء فى الفرج) لانه الاصل (فان وطىء فى غيره) كدبر (لا) يكون فيأ ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضى مدتهوبهصرح فى الملتقى وفىالحاوى آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤهالا الجماع وبقى شرط ثالث ذكره فى البدائع وهو قيام النكاح وقت الفىء باللسان فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقى الايلاء (قال لامرأته أنت على حرام) ونحو ذلك كأنت منى فى الحرام (ايلاء ان نوى التحريم أو لم ينو شيئاوظهاران نواه وهدران نوى الكذب) وذا ديانة وأما قضاء فايلاء قهستانى (وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه) لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم تكن له امرأة أو حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت أو بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى، لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معى فيالحرام والحرام يلزمنى وحرمتك علىّ وانت محرمة أو حرام علىّ أو لم يقل علىّ وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسى عليك أو أنت علىّ كالحمار أو كالخنزير بزازية (ولو كان له) أربع (نسوة) والمسئلة بحالها (وقع على كل واحدةمنهن طلقة)بائنة (وقيل تطلق واحدة منهن) واليه البيان كما مر فى الصريح(وهو الاظهر) والاشبهذكره الزيلعى والبزازى وغيرهما وقالالكمال الاشبه عندى الاول وبه جزم صاحب البحر فى فتاواه وصححه فى جواهر الفتاوى وأقره المصنف فى شرحه لكن فى النهر يجب أن يكون معنىقول الزيلعى والمسئلة

بحالها يعنى التحريم لا بقيد أنت علىّ حرام مخاطبا لواحدة كما فى المتن بل يجب فيه أن لا يقع الا على المخاطبة اه قلت يعنى بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ

﴿ فروع ﴾ انت على حرام ألف مرة تقع واحدة * طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناويا ثنتين تقع واحدة * كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثانى يمينا صح * قال ثلاث مرات حلال الله علىّ حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث * قال لهما أنتما علىّ حرام ونوى فى احداهما ثلاثا وفى الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه فى البزازية * قال أنتما علىّ حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا أقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفى الجوهرة كرر والله لا أقربك ثلاثا فى مجلس ان نوى التكرار اتحدا والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

(هو) لغة الازالة واستعمل فى ازالة الزوجية بالضم وفى غيره بالفتح وشرعا كما فى البحر (ازالة ملك النكاح) خرج به الخلع فى النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما فى الفصول (المتوقفة على قبولها) خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعى بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية (بلفظ الخلع) خرج

الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله (أو مافى معناه) ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما سيجىء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه فى الصغرى خلافا للخانية وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلى لصحة الخلع بدون العشرة وبما فى يدها وبطن غنمها وجوز العينى انعكاسها (و) شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله (هو يمين فى جانبه) لانه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس) أى مجلسه و يقتصر قبولها على مجلس علمها (وفى جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو أ كثر من ثلاثة ايام بحر (ويقتصر على المجلس) كالبيع

﴿ فائدة ﴾ يشترط فى قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل

(وطرف العبد فى العتاق على مال كطرفها فى الطلاق و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعت نفسك أو طلاقك أو طلقتك على كذا أو بارأتك أى فارقتك وقبلت المرأة (و) حكمه أن (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجىء (و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا (خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) قضاء فى الصور الاربع (والا صدق فيـ) ما اذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة)

لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النيـة وهو ظاهر الرواية الا أن المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى القهستانى عن متفرقات طلاق المحيط (وكره) تحريما (أخذ شيء) يلحق به الابراء عما لها عليـه (ان نشز وان نشزت لا) ولو منه نشوز أيضا ولو بأكثر مما أعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية وبه يحصل التوفيق (أكرهها) الزوج (عليـه تطلق بلا مال) لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه (ولو هلك بدله فى يدها) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البدل (قيميا ومثله لو مثليا) لان الخلع لا يقبل الفسخ (خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره) وقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له (كخالعنى على ما فى يدى) أى الحسية (ولا شيء فى يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان فى يده جوهرة لها فقبلت فهى له علمت أولا لاضرارها نفسها بقبولها (وان زادت من مال أو دراهم ردت) عليه فى الاولى (مهرها) ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة (أو ثلاثة دراهم) فى الثانية ولو فى يدها أقل كملتها ولو سمت دراهم فبـان دنانير لم أره (والبيت والصندوق وبطن الجارية) اذا لم تلد لأقل المـدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده فى الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم أنه لامتاع فى البيت أو انه لا مهر لها عليه فى خلعها بمهرها لا يلزمها

شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح (قالت طلقني ثلاثا بألف أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه) أي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف (وفي الثانية رجعية مجانا) لان على للشرط وقالا كالباء (قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فببعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لانه تعويض أو تعليق وفي البحر عن التتارخانية قال لامرأتيه احدا كما طالق بألف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء (أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) وان لم يقبلا لان قوله وعليك ألف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتي (قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبده كذلك (كقوله) لغيره (بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت) فان القول للمشتري والفرق أن الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر أما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ ببينتها

تتارخانية (ولو ادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع الطلاق) باقراره (والدعوى فى المال بحالها) فيكون القول لها لانها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان بزازية

* (فروع) * أنكر الخلع أو ادعى شرطا أو استثناء أو أن ما قبضه من دينه أو اختلفا فى الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها * ادعت المهر و نفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها فى المهر وله فى النفقة * خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما * خالعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب شىء بحر

(ويسقط الخلع) فى نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادى وغيره (والمبارأة) أى الابراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتهما (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح (الا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (الا اذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط للمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازى ولا يبرأ بأبرأك الله ذكره البهنسى (شرط البراءة من نفقة الولدان وقتا) كسنة (صح ولزم والا لا) بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يؤقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم

ولو تزوجها أو هربت أوماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها أيضا ولو فطيما فيصح كالظئر (ولو خالعته على نفقة ولده شهرا) مثلا (وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها)وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على أن تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها (خلع الاب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت) فى الاصح كما لو قبلت هى وهى مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلزم البدل ولا على صغير أصلا (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أى بمالها أو بمهرها (وهى غير رشيدة) فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية (فان خالعها) الاب على مال (ضامنا له) أى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الاجنبي فالاب أولى (بلا سقوط مهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يحمل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية (وان شرطه) أى الزوج الضمان (عليها) أى الصغيرة (فان قبلت وهى من أهله) بان تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة وان لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعي ولو بلغت وأجازت جاز فتح (قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكرا مالا (طلقت) لوجوب الايجاب والقبول (وبرئ عن) المهر (المؤجل لو كان

(عليه والا) يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) عليه (ما ساق اليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان (خلع المريضة يعتبر من الثلث) لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين (اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى) لحجرها عن التبرع (والامة وأم الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال) فتباع الامة وتسعى أم الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق (خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان) زوجها (مكاتبا أو عبدا اومدبرا صح وصارت امة للسيد) فلا يبطل النكاح أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار

﴿ فروع ﴾ قال خالعتك على ألف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها * في المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع * أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى أن تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان أن والفعل بمعنى المصدر فتدبر * قال خالعتك واحدة بألف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها * خلعها على ان صداقها لولدها أو لاجنبي أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط * قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي *ولا رواية لوقالت

أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فطلقها رجعيا لكن فى الزيادات أنت طالق اليوم رجعيا وغدا أخرى رجعيا بألف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه وفى الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك أربعة أشهر فامرك بيدك بعد أن تبرئينى من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لايسقط المهر ويقع الرجعى * وفى البزازية اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما أو كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع أوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفى القنية اختلعت بشرط الصك أو بشرط ان يرد اليها أقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة فى المجلس والله أعلم

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر أمى وشرعا (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمى عندنا (زوجته) ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر به عنها من أعضاها أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا) بوصف لايمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده فى النهر بما فى البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر أبيه أوابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد فى النساء ثم يرد ما فى الخانية أنت على كالدم والخمر والخنزير والغيبة

والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا أو ظهارا فكمانوى على الصحيح كأنت على كأمى فان التشبيه بالام تشبيه بظهرهاوزيادة ذكره القهستانى معزيا للمحيط (وصح اضافته الى ملك أو سببه) كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية (وظهارها منه لغو)فلاحرمة عليهاولا كفارةبه يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين (وذا) أى الظهار (كأنت على كظهر أمى) أو أمك وكذا لو حذف على كما فى النهر (أو رأسك) كظهر أمى (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمى أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختى أو عمتى أو فرج أمى أو فرج بنتى) كذا فى نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذى فى نسخ المتن أو فرج أبى بالباء أو قريبى وقدعلمت رده (يصير به مظاهراً) بلا نية لانه صريح (فيحرم وطؤهاعليه ودواعيه) للمنع عن التماسّ الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وان عادت اليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان (فان وطئ قبله) تاب و (استغفر وكفر للظهار فقط) وقيل عليه أخرى للوطء (ولايعود) لوطئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور فى الآية (عزمه) عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (على) استباحة (وطئها) أى يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن (وللمرأة أن تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به (وعليها أن

تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضى الزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب الى أن يكفر أو يطلق فان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان (وان نوى بأنت على مثل أمى) أو كأمى وكذا لو حذف على خانية (برا أو ظهارا أو طلاقا صحت نيته) ووقع مانواه لانه كناية (والا) ينو شيئا أوحذف الكاف (لغا) وتعين الادنى أى البر يعنى الكرامة ويكره قوله أنت أمى ويا ابنتى ويا اختى ونحوه (وبأنت على حرام كأمى صح مانواه من ظهار أو طلاق) وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار فى الاصح (وبأنت على) حرام (كظهر أمى ثبت الظهار لاغير) لانه صريح (ولا ظهار) صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية (أنتن على كظهر أمي ظهار منهن) اجماعا (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء (ظاهر من امرأته مرارا فى مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار) والتأكيد (فان بمجالس صدق) قضاء (والا لا) على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية

﴿ فروع ﴾ أنت على كظهر امى كل يوم اتحد ولو أتى بفى تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر أمى اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امى رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره فى رجب لا فى

شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر فى يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف فى سببها والجمهور انه الظهار والعود (هى) لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا (تحرير رقبة) قبل الوطء أى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز (ولو صغيرا) رضيعا (او كافرا) او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفى المرتد وحربى خلى سبيله خلاف (أو أصم) ان صيح به يسمع والا لا (أو خصيا أو مجبوبا) أو رتقاء أو قرناء (أو مقطوع الاذنين) أوذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس أو مقطوع أنف أو شفتين ان قدر على الا كل والا لا (أواعور) أو أعمش (أو مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا) واعتقه مولاه لا الوارث (وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة) لانه بصنعه بخلاف الارث (واعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجئ (لا) يجزئ (فائت جنس المنفعة) لانه هالك حكما (كالاعمى والمجنون) الذى (لا يعقل) فمن يفيق يجوز فى حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان (والمقطوع يده او ابهاماه) او ثلاث اصابع من كل يد (او رجلاه او يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب كافى (ولا) يجزئ (مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله) ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهى حيلة الجواز بعد ادائه شيئا

(واعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه)لتمكن النقصان(ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) للامر به قبل التماس (فان لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وان احتاجه لخدمته أو لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما فى الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعنى العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفى ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم أعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز (صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير فى آخر الاخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا (متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (فان افطر بعذر) كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايست (او بغيره او وطئها) اى المظاهر منها وأما لو وطئ غيرها وطأ غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطء فى كفارة القتل (فيهما) اى الشهرين (مطلقا) ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما فى المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن فى القهستانى ما يخالفه قنية (استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها فى خلاله) لاطلاق النص فى الاطعام وتقييده فى تحرير وصيام (والعبد)ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد (لايجزئه الا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه أو) اطعم ولو بامره لعدم

أهلية التملك الا فى الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا (فان عجز عن الصوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (أطعم) أى ملك (ستين مسكينا) ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع (كالفطرة) قدراومصرفا (أو قيمة ذلك) من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة (وان) أرادالاباحة ف(غداهم وعشاهم) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم (جاز) بشرط ادام فى خبز شعير وذرة لا بر (كما) جاز (لو اطعم واحدا ستين يوما) لتجدد الحاجة (ولو أباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا (وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح) ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما (أمر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففى الدين يرجع اتفاقا وفى الكفارة والزكاة لايرجع على المذهب (كما صحت الاباحة) بشرط الشبع (فى طعام الكفارات) سوى القتل (و) فى (الفدية) لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ماشرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك (حرر عبدين عن ظهارين) من امراة او امراتين (ولم يعين) واحدا بواحد (صح عنهما) ومثله فى الصحة (الصيام) اربعة اشهر (والاطعام) مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوى بكل كلا فيصح (وان حرر عنهما رقبة) واحدة (او صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه وله وطء التى كفر عنها دون الاخرى

(وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل (أطعم ستين مسكينا كلا صاعا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا فى نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح أى عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال (وعن افطار وظهار صح) عنهما اتفاقا والاصل أن نية التعيين فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف سببه مفيد

﴿ فروع ﴾ المعتبر فى اليسار والاعسار وقت التكفير * أطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ولو فى يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من أسباب الترجيح وشرعا (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالايمان مقرونة) شهادته (باللعن) وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب أردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف فى حقه و) شهاداتها (مقام حد الزنا فى حقها) أى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد (وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لا فاسدا (وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الاجنبية) خصت بذلك لانها هى المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل

التفريق بينهما) لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم (فمن قذف) بصريح الزنا فى دار الاسلام (زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو فى عدة الرجعى (العفيفة عن) فعل (الزنا) وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب (وصالحا لاداء الشهادة) على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من أهل الاداء (أو) من (نفى نسب الولد) منه أو من غيره (وطالبته) أو طالبه الولد المنفى (به) أى بموجب القذف وهو الحد عند القاضى ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق فى قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به (لاعن) خبر لمن اى ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد) للقذف (فان لاعن لاعنت) بعده لانه المدعى فلو بدأ بلعانها أعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار (والا حبست حتى تلاعن أو تصدقه) فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفى النسب لانه حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله فى البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل فى النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ (واذا لم يصلح) الزوج (شاهداً) لرقه أو كفره (وكان أهلا للقذف) أى بالغا عاقلا ناطقا (حد) الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان

(فان صلح) شاهداً (و) الحال انها (هى) لم تصلح او (ممن لا يحد قاذفها فلا حد) عليه كما لو قذفها أجنبى (ولا لعان) لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذ تصريح بما فهم (ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت فلا حد ولا لعان) زيلعى (ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده) لان الساقط لا يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو أسلمت بعده و) يسقط (بموت شاهد القذف وغيبته لا) يسقط (لو عمى) الشاهد (أو فسق أو ارتد ولو قال) لزوجته (زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو) أى الجنون (معهود فلا لعان) لاسناده لغير محله (بخلاف) زنيت (وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح (وصفته ما نطق النص) الشرعى (به) من كتاب وسنة (فان التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذى وقع اللعان عنده) ويفرّق (وان لم يرضيا) بالفرقة شمنى ولو زالت أهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده أنه اذا لم يوكل ينتظر (فلولم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثانى) خلافا لمحمد اختيار (ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل) أى مرة أو مرتين (لا) ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية وقيده فى البحر بغير القاضى الحنفى أما هو فلا ينفذ (وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مر ولها نفقة العدة (وان قذف) الزوج (بولد) حى

(نفى) الحاكم (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) بشرط صحة النكاح وكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لو عاق وهى أمة أو كتابية فعتقت أو أسلمت لا ينتفى لعدم التلاعن وأما شروط النفى فستة مبسوطة مذكورة فى البدائع وسيجىء (وانأ كذب نفسه) ولو دلالة بان مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه (حد)للقذف (وله) بعد ما كذب نفسه(ان ينكحها) حد أولا (وكذا اذا قذف غيرها فحد أو) صدقته أو (زنت) وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان (ولا لعان لو كانا أخرسين او احدهما وكذا لوطرأ ذلك) الخرس(بعده)اى اللعان (قبل التفريق فلا تفريق ولا حد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة (كما لا لعان بنفى الحمل) لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كأنه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم(الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحى (نفى الولد الحى عند التهنئة)ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند(ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا) لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (ولا عن فيهما) فيما اذا صح أولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه (نفى أول التوأمين وأقر بالثانى حد) ان لم يرجع لتكذيبه نفسه (وان عكس لاعن) ان لم يرجع لقذفها (بنفيه والنسب ثابت فيهما) لانهما من ماء واحد (ولو جاءت بثلاثة فى

بطن واحدة فنفى) الثانى وأقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول و (الثالث وأقر بالثانى يحد وهم بنوه) كموت أحدهم شمنى (مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذ كرا يثبت نسبه) اجماعا (وان) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك

﴿ فروع ﴾ الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحروفيه متى سقط اللعان بوجه ما أو ثبت النسب بالاقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك * نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه وأخ لام فالارث أثلاثا فرضا وردا للأم السدس والاخوين الثلث والباقى يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع فى كل الاحكام لقيام فراشها الا فى حكمين الارث والنفقة فقط حتى لاتصح دعوة غير النافى وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسى الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ.

باب العنين وغيره

(هو) لغة من لايقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن وشرعا (من لايقدر على جماع فرج زوجته) يعنى لمانع منه ككبر سن أوسحر اذ الرتقاء لاخيار لهـا للمانع منها خانية (اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا) أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لايمكنه ادخاله داخل

الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا فى مسئلتين
التأجيل ومجئ الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء
وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما فى الحال) ولو
المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل (فلوجب بعد وصوله اليها) مرة (أو
صار عنينا بعده) أى الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة (جاءت
امرأة المجبوب بولد) ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تتارخانية ولو ولدت (بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه) لانزاله بالسحق
(والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عنينا بطل التفريق) لزوال
عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعى (ولو وجدته عنينا) هو من لا يصل الى
النساء لمرض أو كبر أو سحر ويسمى المعقود وهبانية (أو خصيا) لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه
وان كان بأو لان الفقهاء يتسامحون فى ذلك نهر (أجل سنة) لاشتمالها على
الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضى البلدة (قمرية) بالاهلة على
المذهب وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالأيام
وهى أزيد بأحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو أجل فى أثناء الشهر فبالأيام
اجماعا (ورمضان وأيام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لا مدة حجها
وغيبتها و) مرضه و (مرضها) مطلقا به يفتى ولو الجبة ويؤجل من وقت
الخصومة مالم يكن صبيا أو مريضا أو محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو
مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فان وطئ مرة) فبها (والا

بانت بالتفريق) من القاضي ان أبى طلاقها (بطلبها) يتعلق بالجميع فيم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها أو من نصبه القاضي (ولو أمة فالخيار لمولاها) لان الولد له (وهو) أى هذا الخيار (على التراخى) لا الفور (فلو وجدته عنينا) أو مجبوبا (ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية (كمالو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زمانا) زيلعى (ولو ادعى الوطء وأنكرته فان قالت امرأة ثقة) والثنتان أحوط (هى بكر) بان تبول على جدار أو تدخل فى فرجها مح بيضة (خيرت) فى مجلسها (وان قالت هى ثيب) أو كانت ثيبا (صدق بحلفه) فان نكل فى الابتداء أجل وفى الانتهاء خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا) لانه ظاهر والاصل عدم أسباب أخر معراج (وان اختارته) ولو دلالة (بطل حقها كما لو) وجد منها دليل اعراض بان (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى) أو قام القاضى (قبل أن تختار شيئا) به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق أو فرق القاضى (تزوج) الاولى أو امرأة (أخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب) المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية (ولا يتخير) أحد الزوجين (بعيب الآخر) ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح (ولو تراضيا) اى العنين وزوجته (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح) وله شق رتق أمته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لأن التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه نهر قلت وأفاد البهنسى

انها لو تزوجته على أنه حر أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه أو على أنه فلان بن فلان فاذا هو لقيط أو ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

(هي) لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها واصطلاحا (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد (وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت أو خلوة أي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة (وركنها حرمات ثابتة بها) كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة وحكمها حرمة نكاح أختها وأنواعها حيض وأشهر ووضع حمل كما أفاده بقوله (وهي في) حق (حرة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيا (أو فسخ) بجميع أسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر (بعد الدخول حقيقة أو حكما) أسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية (كذا) عدة (أم ولد مات مولاها أو أعتقها) لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا أو آيسة

أو محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتـد باربعة اشهر وعشر او بأبعد الأجلين بحر ولا ترث من زوجها لعـدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة (و) كذا (موطوأة بشبهة) كزفوفة لغير بعلها (أو نكاح فاسد) كمؤقت (فى الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معا (و)العدة (فى)حق(من لم تحض) حرة أم أم ولد (لصغر) بان لم تبلغ تسعا (أو كبر) بان بلغت سن الاياس (أو بلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى أن تبلغ سن الاياس جوهرة وغيرها وما فى شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب أن يقول قال أبو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ كما فى البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال

لممتدة طهراً بتسعة أشـهر ... وفا عـدة ان مالكى يقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقـال بلا نقد عليه ينظر

وأما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتيـاطا (ثلاثة أشهر) بالاهلة لو فى الغرة والا فبالأيام بحر وغيره (ان وطئت) فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيما تجب العدة لا المهر قنية (و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالاهلة لو فى الغرة كما مر (وعشر) من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت (مطلقا) وطئت أولا ولو صغيرة أو

كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة
الطهر كالمرضع وهى واقعة الفتوى ولم أرها الآن فراجعه (وفى) حق (أمة
تحيض) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزى (و)فى (أمة لم تحض)
لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف (و)
فى حق (الحامل) مطلقا ولو أمة أو كتابية أو من زنا بان تزوج حبلى من
زنا ودخل بها ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى (وضع) جميع
(حملها) لان الحمل اسم لجميع مافى البطن وفى البحر خروج أكثر الولد كالكل
فى جميع الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس ولو
مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لأكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مراهق وولدت
لأقل من نصف حول من موته فى الاصح لعموم آية وأولات الاحمال
(وفيمن حبلت بعد موت الصبي) بان ولدت لنصف حول فأكثر (عدة
الموت) اجماعا لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب فى حاليه) اذلا ماء للصبي
نعم ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى
أن ينزل أو تبلغ حد الاياس نهر (وفى) حق (امرأة الفارّ من) الطلاق
(البائن) ان مات وهى فى العدة (أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق)
احتياطا بان تتربص أربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض
من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها
بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح

(و) قيد بالبائن لان (لمطلقة الرجعى ماللموت)اجماعا(و)العدة(فيمن أعتقت في عدة رجعى لا) عدة (البائن و) لا (الموت) ان تتم (كعدة حرة ولو) أعتقت (فى أحـدهما) اى البائن أو الموت (فكعدة امة) لبقاء النكاح فى الرجعى دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كأمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فأعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا (آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها) على جارى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى وأقره المصنف فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفى النهر أنه أعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى (والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الاشهر (لا) تستأنف (لا اذا حاضت فى أثنائها) فتستأنف بالحيض(كما تستأنف)العدة(بالشهور من حاضت حيضة) أو ثنتين (ثم أيست) تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل (و) الاياس (سنه) للرومية وغيرها (خمس وخمسون)عند الجمهور

وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها (وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا) فلا عدة فى باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر (والموطوأة بشبهة) ومنه تزوّج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجئ وللموطوأة بشبهة أن تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجئ (وأم الولد) فلا عدة على مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فان عدتهما بالاشهر والوضع (الحيض للموت) أى موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا (ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) اجماعا (واذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا والمرئى) من الحيض (منهما و) عليها أن (تتم) العدة (الثانية ان تمت الاولى) وكذا لو بالاشهر أو بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئى منهما لعمها وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه فى البدائع (ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقضى العدة وان جهلت) المرأة (بهما) أى بالطلاق والموت لانها أجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق أو أنكر (فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة) كأن ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم (فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء) بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام

عدّ لا فتقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما (لو أقر بطلاقها منذ زمان) ماض فان الفتوى أنها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن (ان كذبته) فى الاسناد أو قالت لا أدرى (وجبت) العدة (من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير أنه) ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها لا ان منكراً وفى أول طلاق جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس وأشهد على ذلك تنقضى والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً اه وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور (و) مبدؤها (فى النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضى بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده فى البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (أو) المتاركة أى (اظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد فى بيت الزوج بزازية (قالت مضت عدتى والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا) تحتمله المدة (لا) لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فأقلها لحرة ستون يوما وللأمة أربعون ما لم تدع السقط كما مر فى الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك

خمسة وعشرين للنفاس كما مر فى الحيض (نكح) نكاحا صحيحاً (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطء) ولو حكما (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطء الاول لبقاء أثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج أبطله المصنف بما يطول وجزم بأن القاضى المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كما لو ارتشى الا ان نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ (ذمية غير حامل طلقها ذمى أومات عنها لم تعتد) عند أبى حنيفة (اذا اعتقدوا ذلك) لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو) كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا وقيد الولوالجى بما اذا اعتقدوها (و) الذمية (لو طلقها مسلم) اومات عنها (تعتد) اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده (وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربى ملحق بالجماد (الا الحامل) فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب (كحربية خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أوصارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (الا الحامل) لما مر (وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالما بذلك) وفى نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها وفى شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته (بخلاف ما اذا لم يعلم) حيث

تحرم على الاول الا أن تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعنى لو عالمة راضية كما مر فتدبر

﴿ فروع ﴾ أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد فى البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والالا وفى القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث والا يقع واو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بعدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات اوطلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان أكبر رايها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى لا بأس أن ينكحها وفيه عن كافى الحاكم لو شكت فى وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته فى مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا بخبريهما بقدر الامكان فلو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها فى الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل فى الحداد

جاء من باب أعد ومد وفر وروى بالجيم وهو لغة كما فى القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أوموت (تحد) بضم الحاء

و كسرها كما مر (مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها
بدليل قوله (اذا كانت معتدة بت أو موت) وان أمرها المطلق أو الميت
بتركه لانه حق الشرع اظهاراً للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة)
بحلى أو حرير أو امتشاط بضيق الاسنان (والطيب) وان لم يكن لها كسب
الا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة أو ورس (الا بعذر) راجع للجميع اذ
الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة
له (لا) حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و (معتدة عتق) كموته عن
أم ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) أو وطء بشبهة أو طلاق رجعى ويباح الحداد
على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغى حل
الزيادة على الثلاثة اذا رضى الزوج أو لم تكن مزوجة نهر وفى التتارخانية
ولا تعذر فى لبس السواد وهى آثمة الا الزوجة فى حق زوجها فتعذر الى
ثلاثة أيام قال فى البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها
فوق الثلاثة وفى النهر لو بلغت فى العدة لزمها الحداد فيما بقى (والمعتدة) أى
معتدة كانت عينى فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب اذا لم
يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر
وتضم (وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح
فاسد ووطء شبهة نهر لكن فى القهستانى عن المضمرات ان بناء التعريض
على الخروج (ولا تخرج معتدة رجعى وبائن) بأى فرقة كانت على ماف

الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها فى الاصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكترى بيت الزوج معراج (لو حرة) أو أمـة مبوأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أصلا) لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيهامنازل لغيره ولو بأذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد (ومعتدة موت تخرج فى الجديدين وتبيت) أكثر الليل (فى منزلها) لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز فى القنية خروجها لاصلاح مالا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها (طلقت) أو مات وهى زائرة (فى غير مسكنها عادت اليه فورا) لوجوبه عليها (وتعتدان) أى معتدة طلاق وموت (فى بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (الا ان تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف) انهدامه أو (تلف مالها أو لا تجـد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبي وظـاهره وجوب الشراء لو قادرة أو الـكراء بحر واقره أخوه والمصنف قلت لكن الذى رأيته بنسختى المجتبي استترت من الاستتار فليحرر (ولا بد من سترة بينهما فى البائن) لئلا يختلى بالاجنبية ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وان ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى) لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال (وحسن أن يجعل القاضى بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع (قادرة على الحيلولة بينهما) وفى المجتبي الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث فى

بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان فى بيتهم ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم وأقره المصنف (أبانها أو مات عنها فى سفر) ولو فى مصر (وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت) ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وان كانت تلك) أى مدة السفر (من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما فى ميمنة وميسرة فان كانت فى مفازة (خيرت) بين رجوع ومضى (معها ولى أولا) فى الصورتين (والعود أحمد) لتعتد فى منزل الزوج (و) لكن (ان) مرت بما يصلح للاقامة كما فى البحر وغيره زاد فى النهر وبينه وبين مقصدها سفر أو (كانت فى مصر) أو قرية تصلح للاقامة (تعتد ثمة) ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام (ثم تخرج بمحرم) ان كان (وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح (مع أهل الكلأ) فى محفة أو خيمة مع زوجها (ان تضررت بالمكث فى المكان) الذى طلقها فيه فله أن يتحول بها والالا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى بحر (ومطلقة الرجعى كالبائن) فيما مر (غير انها تمنع من مفارقة زوجها فى) مدة (سفر) لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر

﴿ فروع ﴾ طلب من القاضى ان يسكنها بجواره لايجيبه وانما تعتد فى مسكن المفارقة ظهيرية * قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لاتمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه

لكن فى البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها فليحفظ

فصل فى ثبوت النسب

(اكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضى الله عنها كما مر فى الرضاع وعند الائمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) اجماعا (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعى) ولو بالاشهر لا ياسها بدائع وفاسد النكاح فى ذلك كصحيحه قهستانى (وان ولدت لاكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها فى العدة (ما لم تقر بمضى العدة) والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (فى الاكثر منهما) أو لتمامهما لعلوقها فى العدة (لا فى الاقل) للشك وان ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطا (فى مبتوتة جاءت به لاقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته (ولم تقر بمضيها) كما مر (ولو لتمامهما لا) يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق فى حال الطلاق وزعم فى الجوهرة أنه الصواب (الا بدعوته) لانه التزمه وهى شبهة عقد أيضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما (وان لم تصدقه) المرأة (فى رواية) وهى الاوجه فتح (و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا (المراهقة المدخول بها) وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل (غير المقرة بانقضاء عدتها) وكذا المقرة

ان ولدت لذلك من وقت الاقرار (اذا لم تدع حبلا) فلو ادعته فكبالغة (لاقل من تسعة اشهر) مذ طلقها لكون العلوق فى العدة (والا لا) لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضى عدتها (فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة) فى بعض الاحكام (لاعترافها بالبلوغ و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لاقل منهما من وقته) اى الموت (اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت والالا ولو اقرت بمضيها بعد أربعة اشهر وعشر فولدته لستة أشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعى (وان ولدته لا كثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع ولولها فكالأكثر بحر بحثا (و) كذا (المقرة بمضيها) لو (لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار) ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (والالا) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار (و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت او طلاق (ان جحدت ولادتها بحجة تامة) وا كتفيا بالقابلة قيل وبرجل (أو حبل ظاهر) وهل تكفى الشهادة بكونه كان ظاهرا فى البحر بحثا نعم (أو اقرار) الزوج (به) بالحبل ولو أنكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى فى معتدة رجعى ولدت لا كثر من سنتين لا لاقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت فى حق المقرين (و) انما (يثبت النسب فى حق غيرهم) حتى الناس كافة (ان تم نصاب الشهادة بهم) بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع (والا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم

الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظراً لشبه الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي أن لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا أن يقال لاجل السراية فتأمل وليراجع (ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقالت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين) وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى (وهو) أي الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح (قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر (و) لزمه (مهرها) بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية (علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر (ولو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهراً (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لاقراره بذلك وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر (قال لامته ان كان في بطنك ولد) أو ان كان بها حبل (فهو مني فشهدت امرأة) ظاهره يعم غير القابلة (بالولادة فهي أم ولده) اجماعا (ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية (قال لغلام هو ابني ومات) المقر (فقالت أمه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبأنها أم الغلام (انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها) أو أموميتها

لم ترث وقوله (فقال وارثه أنت ام ولد أبى) قيد اتفاقى اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا أو كان صغيراً كما فى البحر (أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها) وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهى أمة لا) ترث فى الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم (زوّج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الامة (أم ولده) لاقراره ببنوته وأموميتها (ولدت امته الموطوأة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجىء فى الاستيلاد أن الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة أو استخداما فتح لكن فى النهر الاقتصار على الثانى أولى لان طى المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن فى عقائد التفتازانى جزم بالاول تبعا لمفتى الثقلين النسفى بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند أهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها أثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فوراً فلا كرامة وتمامه فى شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولى قال طى مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فى كل ما كان خارقا عن النسفى النجم يروى وينصر

أى ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء (غاب

عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً) ثم جاء الزوج الاول (فالاولاد للثانى على المذهب) الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما فى الخانية والجوهرة والكافى وغيرها وفى حاشية شرح المنار لابن الحنبلى وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن فى آخر دعوى المجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه

﴿ فروع ﴾ نكح أمة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمنذ طلقها لكن فى الثانية يثبت لسنتين فاقل وفى الرجعى لاكثر مطلقا بعد أن يكون لاقل من نصف حول منذ شرائها فى المسئلتين وكذا لو أعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشترى قولان * مات عن أم ولده أوأعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا أن يدعيه ولو تزوجت فى العدة فولدت لسنتين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثانى والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففى عدة البحر بحثا أنه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثانى معللا بان اقدامها على التزوج دليل

انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسدوولدها للاول ان أمكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق أومات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة أشهر فنسبه للثانى وان لأربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفى مجمع الفتاوى نكح كافرمسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد (تثبت للأم) النسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة) فحتى تسلم لانها تحبس (أو فاجرة) فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما فى البحر والنهر بحثا قال المصنف والذى يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعى ان الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها وفى القنية الام أحق بالولد ولوسيئة السيرة معروفة بالفجور مالم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) ذكره فى المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة أوأم ولد أومدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن أحق به لانه للمولى مجتبى (او متزوجة بغير محرم) الصغير (أو أبت ان تربيه مجانا و) الحال أن (الاب معسر والعمة تقبل ذلك) اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة (على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا أيسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفى المنية تزوجت أم صغير توفى أبوه

وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها لاأليه ابقاء
لماله وفى الحاوى تزوجت باجنبي وطابت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا
ولا حاضنة له فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها الا اذا تعينت لها)
بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجئ
فى النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة أو متزوجة فتنتقل للجدة
بحر (ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيهما) حتى لو اختلعت على
ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس
لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم
مالو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلاأجرة لهاجوهرة (وتستحق)
الحاضنة (اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه) وهى غير
أجرة ارضاعه ونفقته كما فى البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفى شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط سئل أبو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى فى الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به وفى كتب الشافعية مؤنة الحضانة فى مال المحضون
لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم
حرر أن الحضانة كالرضاع والله تعالى أعلم (ثم) أى بعد الام بان ماتت أو لم
تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وان علت عند عدم
أهلية القربى (ثم أم الاب وان علت) بالشرط المذكور وأما أم أبى الأم
فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة أيضا بحر (ثم الاخت لأب وأم ثم لأم).

لان هـذا الحق لقرابة الام (ثم) الاخت (لأب) ثم بنت الاخت لأبوين
ثم لأم ثم لأب (ثم الخالات كذلك) أى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت
الاخت لاب ثم بنات الاخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة
الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم
العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع
لأخ لأم ثم لابنه ثم للعم للام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان
تساووا فاصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة
لعدم المحرمية (و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة مالم يعقل دينا)
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر (أو) الى ان (يخاف أن
يألف الكفر) فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر (و) الحاضنة (يسقط حقها
بنكاح غير محرمه) أى الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما فى القنية
لو تزوجت الام بآخر فأمسكته أم الام فى بيت الراب فللاب أخذه وفى
البحر قد ترددت فيما لو أمسكته الخالة ونحوها فى بيت أجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن فى النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين
زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي (وتعود) الحضانة
(بالفرقة) البائنة لزوال المانع والقول لها فى نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان
أبهمته لا ان عينته (والحاضنة) أما أو غيرها (أحق به) أى بالغلام حتى

يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان
أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولوجبرا والالا (والام والجدة)
لام أو لاب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أى تبلغ فى ظاهر الرواية
ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام بحر بحثا وأقول ينبغى أن يحكم سنها ويعمل
بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج
عينى (وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى
عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعى (وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك)
وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعى وأفاد انه لاتسقط الحضانة بتزوجها مادامت
لاتصلح للرجال الا فى رواية عن الثانى اذا كان يستأنس بها كما فى القنية وفى
الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتى وقد ماتت امه فأعطنى نفقته فقال
صدقت لكن أمه لم تمت وهى فى منزلى وأراد أخذ الصبى يمنع حتى يعلم
القاضى أمه وتحضر عنده فتأخذه لانه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى
أحقية غيرها وذا محتمل فان (أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا)
ابنى (منها وقالت الجدة لا) ماهذه ابنتى (وقد ماتت ابنتى أم هذا الولد
فالقول للرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى اليهما) لان الفراش لهما فيكون
الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (انه ابنه لامنها) بل من
غيرها (وعكست) فقالت هو ابنى لامنه (حكم بكونه ابنا لهما) لما قلنا
وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له
ويأخذ الصبى منها وكذا لو أحضر امرأة وقال ابنى من هذه لا من بنتك
وكذبته الجدة وصدقتها المرأة فالاب أولى به لانه لما قال هذا ابنى من هذه

المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهى أقرت له بالحق انتهى ملخصا (ولا خيار للولد عندنا مطلقا) ذكرا كان أو انثى خلافا للشافعى قات وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وأفاده بقوله (بلغت الجارية مبلغ النساء أن بكرا ضمها الأب الى نفسه) الا اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها (وان ثيبا لا) يضمها (الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداء بحر عن الظهيرية (والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه) الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا أن يتبرع بحر (والجد بمنزلة الاب فيه) فيما ذكر (وان لم يكن لها أب ولا جد و) لكن (لها أخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان) كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند) امرأة (أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب) لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى أمين كما فى سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة (ليس للمطلقة) بائنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة الى أخري بينهما تفاوت) فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم

يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى محلة شمنى (الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد (الا اذا كان) ما انتقلت اليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أى عقد عليها في وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار الحرب الا أن يكونا مستأمنين (وهذا) الحكم (فى الام) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وام ولد اعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (الا باذنه) كما يمنع الاب من اخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر الى أن يعود حق أمه) كما فى السراجية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على أن يرسله لها بل هى اذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها وبأن غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية

﴿ فرع ﴾ خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان أخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى أعلم

باب النفقة

هي لغة ماينفقه الانسان على عياله وشرعا (هي الطعام والكسوة والسكنى)

وعرفا هي الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك) بدأ بالاول لمناسبة مامر أو لانها اصل الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة بحر (على زوجها) لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصى زيلعى وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيرا) جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر (لا يقدر على الوطء) لان المانع من قبله (أو فقيرا ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء) أو تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوأة أو لا) كأن كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس ان أمسكها في بيته عند الثانى واختاره في التحفة (ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أولا ولو كله مؤجلا عند الثانى وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقى دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب (ولو هى في بيت أبيها) اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر (أو مرضت في بيت الزوج) فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفى الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها ان لم يمكن نقلها بمحفة

ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها (لا) نفقة لاحد عشر * مرتدة * ومقبلة ابنه * ومعتدة موت * ومنكوحة فاسدا وعدته * وأمة لم تبوأ * وصغيرة لا توطأ و (خارجة من بيته بغير حق) وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعى والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة مالم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ماإذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب اليه أو السفر معه او مع أجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو أجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقه لنقص التسليم قال فى المجتبى وبه عرف جواب واقعة فى زماننا انه لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال فى النهر وفيه نظر (ومحبوسة) ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة فى الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها فى الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن فى تصحيح القدورى لو حبس فى سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفى البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) أى لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر (ومغصوبة) كرها (وحاجة) ولو نفلا (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس (ولو معه

فعليه نفقة الحضر خاصة)لا نفقة السفر والكراء (امتنعت) المرأة(من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا) بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين على وفاطمة فجعل اعمال الخارج على على رضى الله عنه والداخل على فاطمة رضى الله عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر (ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر ادوات البيت لحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه فى الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها(وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرا وبردا(وللزوج الانفاق عليها بنفسه)ولو بعد فرض القاضى خلاصة (الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض) اى يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله (فى كل شهر) أى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتى ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فا كثر خوفا من غيبته عند الثانى وبه يفتى وقس سائر الديون عليه وبه أفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل أبدا

عند الثانى وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها فى منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه أنها لو سكنت بغير اجارة فى وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدارهم) ودنانير كما فى الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضها اصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضى لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له أن يرفعها للقاضى لبس الثوب لان الزينة حقه (وتزاد فى الشتاء جبة) وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد (ولحافا وفراشا)وحدها لانها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها (ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا) اختيار وليس عليه خفها بل خف أمتها مجتبى وفى البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولا ضيافة جبراً عليها وذلك حرام كمنع كسوتها اهـ لكن قدمنا فى المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفى عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغى العمل بما مر كذا فى النهر وفيه عن قضاء

البحر هل تقدير القاضى للنفقة حكم منه قلت نعم لأن طلب التقدير بشرطه دعوي فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكى يرى ذلك فللحنفى تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقى لو حكم الحنفى بفرضها دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم فى موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتموين ليس للحنفى الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفى السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشا أجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى (و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن فى ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل مازاد عليه بحر بحثا (لو) حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها (موسراً) لا معسراً فى الاصح والقول له فى اليسار ولو برهنا فبينتها أولى خانية (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد

فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقا) فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه
ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى (ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بانواعها
الثلاثة (ولا بعدم ايفائه) او غائبا (حقها ولو موسراً) وجوزه الشافعي باعسار
الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو أمر شافعيا فقضى به
نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر (و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة)
لتحيل (عليه) وان أبى الزوج أما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان
صرحت بانها عليه أو نوت ولو أنكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة
على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الاخ
ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح (قضى بنفقة
الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم) القاضي نفقة يساره في المستقبل (وبالعكس وجب
الوسط) كامر (صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني
زيدت ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال
(الا اذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (ان ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها)
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا
أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي
الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا
نفقة مثلها (والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا) أي اصطلاحهما على
قدر معين أصنافا أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما أنفقت

ولو من مال نفسها بلا أمر قاض ولو اختلفا فى المدة فالقول له والبينة عليها ولو أنكرت اتفاقه فالقول لها بينهما ذخيرة (وبموت أحدهما وطلاقها) ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد فى البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعى كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشى الاشباه وبالاول أفتى شيخنا الرملى لكن صحح الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ماذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى (يسقط المفروض) لانها صلة (الا اذا استدانت بأمر القاضى) فلا تسقط بموت أو طلاق فى الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض آخر ولو بلا أمره فليحرر (ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى (يباع القن) ويسمى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون فى النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (فى نفقة زوجته) المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على أبيه جوهرة (مرة بعد أخرى) أى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد مااشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما فى الدرر تبعا للصدر سهو (وتسقط بموته وقتله) فى الاصح (ويباع فى دين غيرها) مرة لعدم التجدد وسيجىء فى المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده

ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع فى كفنها ينبغى على
قول الثانى المفتى به نعم كما يباع فى كسوتها (ونفقة المنكوحة) ولو مدبرة
أو أم ولد أما المكاتبة فكالحرة (انما تجب) على الزوج ولو عبدا (بالتبوئة)
بان يدفعها اليه ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بوأها
بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت)
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفى البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل
ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما (وكذلك تجب لها السكنى فى بيت
خال عن أهله) سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (وأهلها) ولو
ولدها من غيره (بقدر حالهما) كطعام وكسوة (وبيت منفرد من دار له غلق)
زاد فى الاختيار والعينى ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغى الافتاء
به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية وفى البحر عن الخانية يشترط ان لا
يكون فى الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته
مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
(ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة) ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا
تستوحش سراجية ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفى
النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالى بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن
شرعى فتنبه (ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين) فى كل جمعة ان لم يقدرا
على اتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها
تعاهده ولو كافراً وان أبى الزوج فتح (ولا يمنعهما من الدخول عليها فى

كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول زيلعى (ويمنعهم من الكينونة) وفى نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار (عندها) به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان أذن كانا عاصيين كما مر فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبى ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة أحد قال الباقانى وعليه فلا خلاف فى منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا للكمال (وتفرض) النفقة بانواعها الثلاثة (لزوجة الغائب)مدة سفر صيرفية واستحسنه فى البحر ولو مفقودا (وطفله) ومثله كبير زمن وانثى فطلقا (وأبويه) فقط فلا تفرض لمملوكه وأخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب (فى مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام أما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا (عند) أو على (من يقر به) عند للامانة وعلى للدين ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع فى الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة أو اقرارها بحر وسيجىء ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجية و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت (اذا علم قاض بذلك) أى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم (وكفلها)أى أخذ منها كفيلا بما اخذته لا بنفسها وجوبا فى الاصح (ويحلفها معه)اى مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقته فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى (أن الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها

النفقة طولبت هى او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط (لا) تفرض على غائب (باقامة) الزوجة (بينة على النكاح) او النسب (ولا) تفرض ايضا (ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به) لانه قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها) اى النفقة (لابه) اى بالنكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به) وهذا من الست التى يفتى بها بقول زفر وعليه لو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالانفاق أو الاستدانة لترجع بحر (و) تجب (لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق) وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة (النفقة والسكنى والكسوة) ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة (لا) تجب النفقة بانواعها (لمعتدة موت مطلقا) ولو حاملا (الا اذا كانت أم ولد وهى حامل) من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة (وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غيرها) من طعام وكسوة والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها (وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أى ان خرجت من بيته والا

فواجبة قهستانى (لا بتمكين ابنه) لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو مشير الى أنه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ (وتجب) النفقة بانواعها على الحر (لطفله) يعم الانثى والجمع (الفقير) الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان أشهد لا ان نوى الا ديانة فلو كانا فقيرين فالاب يكتسب (أو يتكفف) وينفق عليهم ولو لم يتيسر له أنفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا أيسر ذخيرة ولو خاصمته الام فى نفقتهم فرضها القاضى وأمره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفى المنية أب معسر وأم موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهى أولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجئ بحر (وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه فى القنية ولذا قيده فى الخلاصة بذى رشد (لا يشاركه) أى الاب ولو فقيراً (أحد فى ذلك كنفقة أبويه وعرسه) به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لأم موسرة بحر قال وعليه فلا

بد من اصلاح المتون جوهرة

﴿ فروع ﴾ لو لم يقدر الا على نفقة أحد والديه فالام أحق ولو له أب وطفل فالطفل أحق به وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفى المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيراً أو زمناً وفى واقعات المفتين لقدرى أفندى ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقـة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج أمه وكذا الاخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الا بعد اذا غاب الاقرب انتهى وفى الفصولين من الرابع والثلاثين أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصى وأقر به الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما أنفق يقبل قول الوصى لو المنفق عليه صغيراً اه وفيه قال أنفق علىّ أو على عيالى أو على أولادى ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد لجناية ومؤن مالية ثم ذكر أن الاسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خاصنى فدفع المأمور مالا نخلصه قيل يرجع وقيل لا فى الصحيح به يفتى

(وليس على أمه ارضاعه) قضاء بل ديانة (الا اذا تعينت) فتجبر كما مر فى الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط فى العقد (لا) يستأجر الاب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير

خلافا للذخيرة والمجتبي (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها (وهي أحق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذا لم تطالب زيادة على ما تأخذه الاجنبية) ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أحق منها زيلعي أي في الارضاع أما أجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام أجرة الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لاتسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة (و) تجب (على موسر) ولو صغيرا (يسار الفطرة) على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي خلاصة المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته وفي المبتغى للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان أبي ولا قاضي ثمة والا اثم (النفقة لاصوله) ولو أب أمه ذخيرة (الفقراء) ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه (بالسوية) بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي (والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن ابن أو بنت بنت وأخ النفقة على البنت أو بنتها لانه (لا) يعتبر (الارث) الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بأنت ومالك لابيك وفي الخانية له أم وأبو أب فكارثهما وفي القنية له أم وأبو أم فعلى الام ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الام واستشكله في البحر بقولهم له أم وعم فكارثهما قال ولو له أم وعم وأبو أم هل تلزم الام فقط أم كالارث احتمالان (و) تجب أيضا (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى)

مطلقا (ولو) كانت الانثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغا) لكن (عاجزا) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى وعته وفلج زاد فى الملتقى والمختار أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوى البيوتات أو طالب علم (فقيرا) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك (و) لذا (يجبر عليه) ثم فرع على اعتبار الارث بقوله (فنفقة من) أى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا) ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لأم والباقى على الشقيق (كارثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون أحياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى أم وأخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما أرباعا (والمعتبر فيه) أى الرحم المحرم (أهلية الارث) لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفى السراج معسر له زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا أيسر اه وفيه النفقة انما هى على من رحمه كامل ولذا قال القهستانى قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام فى ذى الرحم المحرم فافهم (ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع) علوا أو سفلوا (لذميين) لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث (يبيع الاب) لان له ولاية التصرف (لا

الام) ولا بقية أقاربه ولا القاضى اجماعا (عرض ابنه) الكبير الغائب لا
الحاضر اجماعا (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
وأطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها (ولا فى دين له سواها) لمخالفة
دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه
(لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك أو (قاض)
ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه فى المدفوع
اليه لانه وصل اليه عين حقه (و) الابوان (لو أنفقا ماعندهما) لغائب (من
ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أى جنس النفقة (لا) يضمنان لوجوب
نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه ولذا
فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن أنفقته وأنت
موسر وكذبه الاب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة
(قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر
فا كثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون شهر ونفقة
الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (الا ان يستدين) غير الزوجة (بأمر
قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو أكل أطفاله من
مسئلة الناس فلا رجوع لأمهم ولو اعطوا شيأ واستدانت شيأ أو انفقت
من مالها رجعت بما زادت خانية (وينفق منها) عزاه فى البحر للمبسوط
لكن نظر فيه فى النهر بانه لا أثر لانفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق
من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط أيضا اه (فلو مات الاب) اومن عليه
النفقة (بعدها) أي الاستدانة المذكورة (فهي) أى النفقة (دين) ثابت

(فى تركته فى الصحيح) بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح مايخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح اه ملخصا فتأمل وفى البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده فى النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) تجب النفقة بانواعها (لمملوكه) منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفى القنية نفقة المبيع على البائع مادام فى يده هو الصحيح واستشكله فى البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغى أن تلزم المشترى (فان امتنع فهى فى كسبه) ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر (والا) ككونه زمنا أو جارية (لا) يؤجر مثلها (امره القاضى ببيعه) وقالا يبيعه القاضى وبه يفتى (ان محلا له) والا كمدبر وام ولد ألزم بالاتفاق لاغير (عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ (من مال مولاه) قدر كفايته (بلا رضاه عاجزا عن الكسب) أولم يأذن له فيه (والالا) يأكل كالو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا فى عبد أو دابة فى أيديهما يجبران على نفقته (نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى أن يرده الى مالكه فان طلب) الغاصب (من القاضى الامر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) لانه مضمون عليه (و) لكن (ان خاف) القاضى (على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وأمسك) القاضى (ثمنه لمالكه . طلب المودع) أو آخذ الآبق أو أحد شريكى عبد غاب أحدهما (من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة) ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ

ثمنه لمولاه) دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعيروأما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة (دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الانفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها (وبؤمر) اما بالبيع واما (بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال مالم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمّت والله أعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب (هو) لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا (عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص (يصير به المملوك) أي بالاسقاط المذكور (من الاحرار) وركنه اللفظ الدال عليه أوما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه

ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان (ويصح من حر مكلف) ولو سكران أومكرها أومخطئا أومريضا أولا يعلم بأنه مملوكه كقول الغاصب للمالك أوالبائع للمشترى أعتق عبدى هذا وأشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو أسنده لحالة مما ذكر أو قال وأنا حربى فى دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (فى ملكه) ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة أشهر فأكثر ولولأقل صح (واو باضافته اليه) كان ملكتك أو الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثى فانت حر لا يصح لأن الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لأمته ان مات أبى فأنت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات أبى فأنت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكأنه لان الملك ثبت مقارنالهما بالموت فتأمل (بصريحه بلا نية) سواءوصفه به (كأنت حرأو) عتق أو (عتيق أومعتق أو محرر) ولو ذكرالخبرفقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقك الله) فى الأصح ظهيرية (أو هذا مولاى أو) نادى نحو (يا مولاى) أو يامولاتى بخلاف أنا عبدك فى الاصح (أو ياحر أو ياعتيق) ولوقال أردت الكذب أوحريته من العمل دين (الا اذا سماه به) وأشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق مالم يرد الانشاء وكذا فى الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحر (اذا ناداه) بمرادفه (بالعجمية) كيا أزاد (أو عكس) بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر

(عتق) لعدم العلمية (كذا رأسك) حر (ووجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مر فى الطلاق ولو أضافه الى جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجئ ومن الصريح قوله لعبده أنت حرة ولأمته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك على فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفى البدائع قيل له أعتقت عبدك فأومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولوزاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال ياسالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفى الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لأنه وصف لا تشبيه (وبكنايته ان نوى) للاحتمال (كلا ملك لى عليك ولا سبيل أو لارق أو خرجت من ملكى وخليت سبيلك و) كقوله (لامته قد أطلقتك) وأنت أعتق أو لزوجته أطلق من فلانة وهى مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيهما وفى الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه فى البحر لا ملك لى عليك لكن نازعه فى النهر (و) يصح ايضا (بهذا ابنى) او بنتى (للاصغر) سنا من المالك (والا كبر و) كذا (هذا ابى) او جدى (أو) هذه (أمى وان لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو العتق) لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء وأخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم فى مولدهم وليس للقائل أب

معروف ثبت النسب أيضا مالم يقل ابنى من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير أمه أم ولد ولو قال لعبده هذه بنتى أو لامته هذا ابنى افتقر للنية وفى هذا خالى أو عمى عتق وأخى لامالم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا ابنى ويا اخى) ويااختى ويا ابى (ولا سلطان لى عليك ولا بالفاظ الطلاق) صريحه وكنايته بخلاف عكسه كامر (وان نوى) قيد للاخيرة لتوقفه فى النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال وأقره فى البحر (و) كذا (انت مثل الحر) يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره (الا فى قوله) أطلقتك ولو لعبده فتح (أمرك بيدك أو اختارى فانه عتق مع النية) فانه من كنايات العتق أيضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول فى المجلس وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو أنت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها (و) يصح أيضا (بقوله عبدى او حمارى) أو جدارى (حر) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال احـدا كما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتـة جوهرة وزيلعى (و) يصح ايضا (بملك ذى رحم محرم) اى قريب حرم نكاحه ابداً ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه (ولو) المالك (صبيا او مجنونا او كافراً) فى دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربى عبده فى دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثانى ولو عبده مسلما أو ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعى (و) يصح ايضا بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وان) اثم و (كفر به) اى بالاعتاق للصـنم (المسلم

عند قصد التعظيم) لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر (و) يصح ايضا (بكره) اى اكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محظور) سيجئ ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء (و) يصح ايضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وان علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق ان دخل (والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده) وهو فى ملكه (ان ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان أنت عبدى فانت حر) لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حمارى فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدى الذى هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى فى الملك دين ولو زاد فى السن لا يعتق (وعتق بما انت الاحر) لا بما انت الامثل الحر وان نوى ولا بكل مالى حر ولا بكل عبد فى الارض اوكل عبيد الدنيا أو اهل بلخ حر عند الثانى وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر (حرر حاملا عتقا) اصالة وقصدا (اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول) ولاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه (ولو حرره) ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها فى الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفى الظهيرية قال ما فى بطنك متى ادى الىّ الفا تعليق وفيها اوصى به ومات واعتقه الورثة

جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال أكبر ولد فى بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر (والولد) ما دام جنينا (يتبع الام) ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه كذلك (فى الملك) بسائر اسبابه (والرق) الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا أخذت ومعها ولد يتبعها فى الرق قهستانى (والحرية والعتق وفروعه) ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفى رهن ودين وحق أضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهى اثنا عشر ولا يتبعها فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع فى هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهى تسع كما بسط فى بيوع الاشباه وزاد فى البحر ولا فى نسب حتى لو نكح هاشمى أمة فولدها هاشمى كأبيه رقيق كأمه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته (وولد الامة من زوجها ملك لسيدها) تبعا لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر

﴿ فرع ﴾ حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال فى الاشباه لم أره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله أعلم

باب عتق البعض

(أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما بقى)
وان شاء حرره (وهو) أى معتق البعض (كمكاتب) حتى يؤدى الا فى
ثلاث (بلا رد الى الرق لو عجز) ولو جمع بينه وبين قن فى البيع بطل فيهما
ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب (وقالا) من أعتق بعضه
(عتق كله) والصحيح قول الامام قهستانى عن المضمرات والخلاف مبنى
على أن الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق
وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف فى عدم
تجزى العتق والرق ومن الغريب ما فى البدائع من تجزيهما عند الامام لان
الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومنّ على
الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو (أعتق شريك نصيبه
فلشريكه) ست خيارات بل سبع (اما أن يحرر) نصيبه منجزا أو مضافا
لمدة كمدة الاستسعاء فتح أو يصالح أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو
من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث (أو يستسعى)
العبد كما مر (والولاء لهما) لانهما المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا)
وقد أعتق بلا أذنه فلو به استسعاه على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على
العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والالا ومتى اختار

أمرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه فى الاصح مجتبى ولو اختلفا فى قيمته ان قائما قوّم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا فى يساره واعساره (ولو شهد) أى أخبر لعدم قبولها وان تعددوا لجرهم مغنما بدائع (كل من الشريكين بعتق الآخر) حظه وانكر كل (سعى لهما) مالم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى (فى حظهما) ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر (مطلقا)ولو موسرين أو مختلفين(والولاء لهما) وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر والولاء موقوف فى الكل حتى يتصادقا كذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففى المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملى نبه على ذلك كذلك فلله الحمد

﴿ فرع ﴾ قال أحد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم أكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلاسعاية لمدعى البيع بل للآخر فى حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد فى الاصح ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غدا) مثلا كان دخل فلان الدار غداً فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال ان لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نصفه) لحنث أحدهما بيقين (وسعى فى نصفه لهما) مطلقا والولاء لهما (ولا عتق) والمسئلة بحالها (لو

حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما) لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان فتح أو الحالف بأن (قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت) لانه بكل يمين زعم الحنث فى الاخرى بخلاف مالو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به بخلاف الاخرى (ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقرابته أولا) على الظاهر لان الحكم يدار على السبب (ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) أما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك (وان اشتري نصفه أجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري) موسرا (أو يستسعى) العبد هذه ساقطة من نسخ الشارح (وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقا) لمشاركته فى العلة وقيد بملكه لانه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) اجماعا (للشريك الذى لم يبع لو) المشترى (موسرا . عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده (أعتقه آخروهما موسران ضمن الساكت) الذى لم يدبرولم يحرر (مدبره) ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد (لا معتقه) لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمنه) المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق) لعتقه هكذا على ملكهما (ولو قال هى أم ولد شريكى وأنكر) شريكه ولا بينة (تخدمه يوما وتتوقف) بلا خدمة (يوما) عملا باقراره ونفقتها فى كسبها

والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة (ولا قيمة لام ولد) الا لضرورة
اسلام أم ولد النصرانى وقوّماها بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن غنى أعتقها
مشتركة) بان ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فاعتقها أحدهما لم
يضمن وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية
خلافا لهما (و) انما (تضمن بالجناية) اجماعا (فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن) لانه ضمان جناية لاضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر
بمثله زيلعى (ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة أعبدله أحدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فاعاد) قوله أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان (و) ان (مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه) نصفه بالاول ونصف نصفه بالثانى
(و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم
يتعد(وان صدر ذلك)المذكور (منه فى مرضه)وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه
الورثة) وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان (جعل كل عبد سبعة)
أسهم (كسهام العتق) لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فتعول
لسبعة وهى ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى فى أربعة
(و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى فى خمسة فبلغ سهام السعاية
أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث (وان طلق) نسوته الثلاث
(كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لان بالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم
بالايجاب الثانى سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة (وأما الميراث) لهن

من ربع أو ثمن (فللداخلة نصفه) لانه لا يزاحمها الا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا)لا الطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان فى طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأتيه احدا كما بائن فوطئ احداهما أو ماتت كان بيانا الاخرى قيل وكذا التقبيل لاالطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم أره (كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقا (وتدبير) ولو مقيدا (واستيلاد) وكذا كل تصرف لايصح الا فى الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير (مسلمتين) ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض بدائع (فى) حق (عتق مبهم) كقوله أحدكما حر ففعل ماذكر تعين الآخر ولو قيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم أعن هذا عتق الاول أيضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولوجنى أحدهما تعين الجانى وعليه الدية دفعا للضرر ولوالجية (لا) يكون (الوطء) ودواعيه بيانا (فيه) وقالا هو بيان حبلت أولا وعليه الفتوى لعدم حله الا فى الملك (وكذا الموت لايكون بيانا فى الاخبار) اتفاقا فلو (قال لغلامين أحدكما ابنى أو)قال لجاريتين (احداكما أم ولدى فمات أحدهما لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاد) لان الاخبار يصح فى الحى والميت بخلاف الانشاء (قال لأمته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الأم والانثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويستسعيان فى

نصف قيمتهما (شهدا بعتق احد مملوكيه) ولو امتيه (لغت) عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم (الا ان تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (او طلاق مبهم) فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرّم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) اى المولى (قال في صحته) لقنيه (احدكما حر على الاصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره

﴿ فروع ﴾ شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله تعالى أعلم

باب الحلف بالعتق

(قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله) ولو ليلا سواء (ملكه بعد حلفه أو قبله) لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله (و) لذا (لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لى أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لى أو أملكه حر بعد موتى من) كان (له) مملوك (يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا (من ملكه بعده و) لكن (ان مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية (المملوك لا يتناول الحمل) لانه

تبع لامه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر) ولولم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور أولم ينو المدبر دين وفى مماليكى كلهم أحرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد

﴿ فروع ﴾ حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريبا أو اشترى العبد نفسه حنث * ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا * ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفى ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم أباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وأبطلها الثانى

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال (أعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر (فقبل العبد) كل المال (فى المجلس) يعم مجلس علمه لو غائبا (عتق) وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد أو أعرض بطل (و) أما (لو علقه بأدائه) كان أديت فأنت حر (صار مأذونا) له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه فى البحر (لا مكاتبا) لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب فى عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء) ولو باعه ثم اشتراه

هل يجب قبول ماياتى به خلاف (وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعا) أو أمر غيره بالاداء فأدى (لا) يعتق لان الشرط أداؤه ولم يوجد (كما) لايعتق (لو) قيد بدارهم فادى دنانير أو بكيس أبيض فدفع فى كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع فى غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقى) وكذا لو أبرأه (أومات المولى واداه الى الورثة) لعدم الشرط بل العبد با كسابه للورثة كما لومات العبدقبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ماظفر به او مافضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه (وتعلق اداؤه بالمجلس) ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب فى الكل (وهو) اى المال (دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة) فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزادمافى الذخيرة لوعلقه بالف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض ألفين فدفع احداهما وا كل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه (ولو قال انت حر بعدموتى بألف ان قبل بعده) اى بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصى أو قاض عند امتناع الوارث) هو الاصح لان الميت ليس بأهل للاعتاق (عتق) بالألف والولاء للميت (والا) يوجد كلا الامرين (لا) يعتق بذلك (ولو حرره على خدمته حولا) مثلا كأعتقتك على أن تخدمنى سنة (فقبل عتق فى الحال) وفى ان خدمتنى سنة فأنت حر لايعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها أو عوضه عنها أو قال ان خدمتنى وأولادى فمات بعض أولاده

لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيا كانت (فان) جهلت أو (مات هو) ولو حكما كمعى (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للاتفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر الثانى والمصنف الاول (كبيع عبده منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته) وعند محمد قيمتها (ولو قال) رجل لمولى أمة (أعتق أمتك بألف علىّ على أن تزوجنيها ان فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجانا ولا شيء له على آمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها) أى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء (و) لذا (تجب حصة ما سلم) أى القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الالف (مهرها) فيكون لها (في وجهيه) ضم عنى وتركه (وما أصاب قيمتها) في الاول هدر و (في الثانية لمولاها) باعتبار تضمن الشراء وعدمه (أعتق) المولى (أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزه الثانى اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر (فان أبت فعليها) السعاية (قيمتها) اتفاقا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن ينكحها فان فعل فلها مهرها وان أبى فعليه قيمته (ولو كانت) المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فان أبت) نكاحه (فلا شيء عليها)

خانية لعدم تقوّم أم الولد

﴿ فرع ﴾ قال أعتق عنى عبدا وأنت حر فأعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى أدّ الىّ يعتق لانه ادخال فى ملكه فيكون راضيا بالزيادة وأما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

(هو) لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا (تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كاذا) أو متى أو ان (مت) أو هلكت أو حدث بى حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق (أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتى أولا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا (أو ان مت الى مائة سنة) مثلا (وغلب) موته (قبلها) هو المختار لانه كالكائن لا محالة وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه فى شرح الملتقى (دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مر أنه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الاكراه بخلافها) فالتدبير كوصية الا فى هذه الثلاثة أشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر) المطلق خلافا للشافعى

ولو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لوقضى ببطلان بيعه صار كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف فى يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر (ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة) تعجيلا للحرية وسيتضح فى بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيدا كان مت وأنت فى ملكى أوان بقيت بعد موتى فانت حر (ويستخدم) المدبر (ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح) جبرا (والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه فى الجملة (وبموته) ولو حكما مرتدا (عتق) فى آخر جزء من حياة المولى (من ثلثه) اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال فى صحته أنت حر أومدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوى (وسعى) بحسابه ان لم يخرج من الثلث و (فى ثلثيه) لان عتقه من الثلث (ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) اى التدبير (فان لم يكن) وارث (أوكان وأجازه عتق كله) لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى فى قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته أم الولد لاشئ عليها كما بسطه فى الجوهرة (وسعى فى كله) أى كل قيمته مدبرا مجتبى وهوحينئذ كمكاتب وقالا حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط ولودبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى فى نصفه مختار (وولد المدبرة) تدبيرا مطلقا (مدبر) اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف فى البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه (ولو ولدت المدبرة من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير) لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان أقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد

(كأن قال له ان مت فى سفرى اومرضى) هذا (اوالى عشرين سنة مثلا) مما يقع غالبا اوان مت اوغسلت او كفنت اوان مت اوقتلت خلافا لزفر ووجهه الكمال اوانت حر بعد موتى وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصير مطلقا (اوانت حر بعدموت فلان) كما فى الدرر والكنز ورده فى البحر بما فى المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لومات فلان والمولى حى عتق من كل المال ولومات المولى اولا بطل التعليق (ويعتق) المقيد (ان وجد الشرط) بان مات من سفره اومرضه ذلك (كمتق المدبر) من الثلث لوجود الاضافة للموت (قال ان مت من مرضى هذا فهوحر فقتل لا يعتق بخلاف) مالو قال (فى مرضى) ففرق بين من وفى ولوله حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى (وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوّم قنا) درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد فى المجتبى ولمولاه بيعه فى الاصح

﴿ فرع ﴾ قال مريض أعتقوا غلامى بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء وفى هو حر بعد موتى ان شاء الله لم يصح لان الاول أمر والاستثناء فيه باطل والثانى ايجاب فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثانى (اذاولدت) ولو سقطا (الامة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منيه فرجها (باقراره) وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته (ولو حاملا)

كقوله حملها وما فى بطنها منى كما مر فى ثبوت النسب وهذا قضاء أما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية (أو) ولدت (من زوج) تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت (فاشتراها الزوج) اى ملكها كلا أو بعضا (فهى أم ولد) من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها فان عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة (حكمها) أى المستولدة (كالمدبرة) وقد مر (إلا) فى ثلاثة عشر مذكورة فى فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها (انها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية) والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ فى المدبرة كما مر (وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوى) اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت الا بدعوة الا فى المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتدب استبرائها قبله بحر وقدمناه فى نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان) لان الفراش أربعة ضعيف للامة ومتوسط لأم الولد وعلم حكمهما وقوى للمنكوحة فلا ينتفى الا باللعان وأقوى للمعتدة فلا ينتفى أصلا لعدم اللعان (الا اذا قضى به قاض) غير حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر فى اللعان لانه دليل الرضا بحر (فلا) ينتفى بنفيه فى هاتين الصورتين (اذا أسلمت أم ولد الذمى) يعنى الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى له والا سعت) نظر

للجانبين لان خصومة الذمى والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (فى) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أى القيمة التى قدرها القاضى (وهى مكاتبة فى حال سعايتها) الا فى صورتين (بلارد الى الرق لو عجزت) اذ لو ردت لأعيدت (ولو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته فى سعايتها سعى فيما عليها والا (عتقت مجانا) لانها أم ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى ثلثى قيمته (ولو أسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه فان أسلم فبها والأمر ببيعه) تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين (فان ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا أو مريضا أو مكاتبا لكنه ان عجز فلا بيعها (وهي أم ولده وضمن) يوم العلوق (نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا (لا قيمة ولدها) لانه علق حر الاصل (وان ادعياه معا) أوجهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (فى الاوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق فى ملكه ولو بنكاح وأب ومسلم وحر وذمى وكتابى على ابن وذمى وعبد ومرتد ومجوسى ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلادعوة لحرمة الوطء كما مر (وهى ام ولدهما) ان حبلت فى ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لان المهر بقدر الملك (بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء (وورث الابن من كل ارث ابن) كامل (وورثا منه ارث أب) واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه فى البحر وفيه لومات

أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شئ قلت فالعتق انما يتجزأ في القنة لا في أم الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ (جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق خانية (ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ (و) لزم المدعى (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد (ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لى مولاها والولد ولدى وصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما) جميعا (ثبت والالا) وقول الزيلعى ولو صدقه فى الولد يثبت أى مع تصديقه فى الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى (ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أى المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده اذا ملكها لبقاء اقراره (ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد) للشبهة (ولا نسب) الا أن يصدقه فيهما (وان ملكه يوما عتق عليه) وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعى لكنه نقل هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم فى الخانية زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده وان ملك الولد عتق وفى الاشباه لو ملك أخته لامه من الزنا عتقت ولو أخته لابيه لا

﴿ فروع ﴾ أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها * أقر باموميتها فى مرضه ان هناك ولد أو حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما فى يدها للمولى الا اذا أوصى لها به نم فى المجتبى استحسن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شئ للمدبر والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الاول من كتاب شرح الدر ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الأيمان

فهرس الخطأ والصواب

صحيفة	س	خطا	صواب
٢٠	١٥	الزائدة ن	الزائدة ان
٢٢	١٢	والسوك	والسواك
٢٨	١٦	يفسم	يفسل
٢٨	١٧	للامال	للامام
٥١	١٨	يتمم	يتيمم
٥٨	٧	فلا يتوقف	فلا يتوقت
٥٩	٧	فلا يتوقف	فلا يتوقت
٧٢	١٢	فاالعسل	فالعسل
٢١٤	٢	فيمضن	فيضمن
٢١٦	٢٠	ادىادى	ادى
٢٢٨	١٢	ولو مديرا	ولو مدبرا
٢٣٨	١٤	وقبل	وقبل
٢٣٨	١٤	يقع الملم	يقع العلم
٢٤٨	٢	متماق بهذي	متملق بهذى
٢٦٦	٥	عل	على
٢٧١	١	وتقشير	وتقصير
٢٨٧	١٨	وأراق دم	واراق دما
٣٠٦	٢	عل	على
٤٧٠	١٣	موني	موتي
٤٧١	١٠	ولدا	ولذا
٤٧١	١٤	لتدب	لندب
٤٧١	٢٠	نظر	نظرا

فهرس

﴿ الجزء الأول من شرح الدر ﴾

